

(





$$
\begin{aligned}
& \text { اشران }
\end{aligned}
$$

* كتاب : الاقطاب الفقهية على مذهب الامامية
* تأ ليف : ابن أبى جمهور الاحسا تى * تحقيق : الشيخ محمد الحسون * نشر : مكتبة آية الهد اليظمى المرعشى النجفى - قم * * التاريخ : • ا
 * الطبعة : الاولى : السعر : السال


## 考

اله السبط الاول ، والامام الثانى اله المقتدى الثالث ، والدكو الوابع

الى شبيه رسول الله (ص) ، وريحانته
الى سيد شِباباهل الجنحن
اليك يا مولاى يا ابامحمد الجسن بن على (ع)
اهدى هدا الجههد المتواضع
راجيا نظرة قبول

محمل الحسون

## 

## وبه نستعين

اللهم اني أحمدك على ما أنعمت به علينا من النعم العظام 6 و اشكرك على ما أوليتنا بـه من الخير ات الجسام • وصل اللهم على سيد البشر محمد المصطفى وعلى Tاله الميامين الأطهار عليهم السلام .
وبعد، بين يديك عزيزي القارىءكتاب (الأقطاب الفقهية علىمذهب الامامية)،
 ( رضو ان الله تعالى علبه «ه . وهو مرتب على أقطاب في بيان قو اعد الأحكام الفقهية
 ودلائلها بأسلوب لطيف ومتين
ألفه بعدكتابه (پ غوالي اللالىءء ") حيث قالفي الدقدهة : ولما وفقالله الكريم بلطفه العميم لاتمامكتاب ((غوالى اللاللىء الحديثية على مذهب الامامية)) احببت أن
 حاوية لمسائلها ودلائلها ، معلمة للطالب 'الراغب بكيفية الالاستا الاستخراج ، ومهرفة لــه بطريق الاستنتا ج على سبيل الايجاز والاختصار، خالية عنالاسهاب والاكثار سميتها

بـ (( الأقطابا الفقهية علىمذهب الامامِةه) ومناله اسأل التوفيت والسداد ، والارشاد الى المراد ، والآمداد بالاسعاد انه علم ما يشاء قدير .

## (*)

## السمه ونسبه وولادته :

هو الشيـخمحمد بن الشيخز زين الدين أبيالحسن علي بن حسام الدينابراهيم
ابن حسن بن ابراهيم بن أبي جمهور الهجري الأحسائي . هذا ما ذكره أكثر من ترجم للمصنف . وذكره الحرالعاملي في موضعين من كتابه أمل الآمل :

الأول : قال : مصمدل بن أبيجمهور الأحسائي، ويأتي في ابنعلي بنابراهيم
( انظر ترجمته فى : اجازة الامير عبد الباقى للسيد بحر اللوم ، الاجازة الكبيرة


 عبداله المامقانى


 لؤ لؤة البحرين للشيخ يوسف البحرانى: 177 ، مبالس. المؤمنين للعلامــة القاضى نور السّ



الثاني : محمد بن علي بن ابراهبم بنأبي جمهور الأحساوي، فاضل محدث
لهكتب ، تتدم في محمد بن أبي جمهور ، وما هنا اتبت r"). وذكره المحدث النيسابوري فيموضعين أيضاً : الأول : محمد بن الحسن بن علي بن حسام الدين بن ابر الديم ابراهيم بن أبي جمهور الأحسائي
الثاني : محمد بن علي بن ابراهيم بن أبي جمهور الأحسائي ${ }^{\text {T }}$ • وقال العلامة القاضي نور الله الشوشتري في مجالس المؤمنين : محمد بن
 او تصحيف من الناسخ ، والصحيح الأحسائي •
وفي رياض العلماء : ابن جمهور اللحساوي ، وقد يقال : ابن ابي جمهور ، المار ، الما
 قال في تقويم البلدان : انه الأحساء بفتح الهمزة وسكون الهاء وفتح السين وفي آخرها ألف: وهيبلدة فيجزيرة العرب؛ ذات نخيل كثيرة ومياه جارية ومنابيعها حارة شديدة الحرارة

والاحساء في البرية وهيعن القطبن في الغرب بميله الى الجنوب على نحو مرحلتين ، ونخيلها بقدر محوطة دمسقمستدير عليها ـ والاحساء جمع حسى وهو رمل يغوص فيه الماء حتى اذاصار الى صلابة الأرض امسكته .
(1) أمل الامل r : ror

(


وبين الأحساء واليمامة هسيرة اربعة ايام ، واهل الاحساء والقطيف مجلبون التمرالى الخرج") وادياليمامة ويشترون بكل راحلة منالتمر راحلة منالحنطة").

## نشأته وحياته وما قيل فيه :

ولد الشيخ الاحسائي فيمنطقة الأحساء ، ودرس فيها وتفوق على اقر انه ونال قصب السبق في دراسته، ثم سافرالى العر اق وحضر عند علمائها خصو صاً الفاضل شرف الدين حسن بن عبد الكريم الفتال .
وفيسنة AYV هـ ذهب لحج بيتالهة الحرام وزيارة ائمة البقيع عليهمالسلام من طريق الشام ، وفيها بقيمدة شهر واحد في خدمت شيخ الاسلام علي بنهلال الجزائري في مدينةكرك نوح ، وفيخلال الول هذا الشهر استفادكثير اً من هذا الشيخ الجليل وأخذ منه اصناف المعارف الاسلامية .
 الى العراق لزيارت العتبات المقدسة ، ومن تُـم توجه الى خر اسان لزيارة الامام الرضا عليهالسلام. وفيالطريق ألفـ رساالة فياصولالدين اسماها زاد المسافرين. وفي مدينـة مشهد المعدسة كان بصحبة السيد محسن الرضوي القمي ، وفي سنة AVA هـ و بالتماس منه شرح هذه الرسالة وسمى شرحه هذا بكشف البراهين. وفيها ايضاً جرت مناظرته مـع الفاضل الهروي في موضوع الامامة حيث قال فيها بعد الحمد والصالة : اننيكنت فـي سنة ثمانون وسبعين وئمانمائة مجاوراً لمشهد الرضا عليه السلام، و كان منزلي بمنزل السيد الأجل والكهـ الألأطل محسن ابن محمد الرضوي القمي، و كان من اعيان اهل مشهد و اشر افهم، بارزاً على اقر انه

$$
\begin{aligned}
& \text { (1) الخرج : موضـع باليمامة . الصحاح ا: } 9 \text { •r. } \\
& \text { ץ) رياض العلماء ج : r| }
\end{aligned}
$$

و كان هو وكثير من امـل مشهد يشتغلون هعي في علم الكلام والفقه ، فأقمنا على ذلك مدة ، فورد علينا مـن العراق خال السيد محسن ، و كان مهاجراً بالهراة
 هـذا الشيخ العربي المجاور بالمشهد وظهور فضله في العلم والآدب ، فقدمت
 ستينسنة متوطن بالهراة هصاحباً للمائها يطلبون فنون العلم ، وقدصار الان مبرزاً
 وله مجادلات مـع اهل المذاهب وقوة الزام الخصوم في الجدل فقد سمـع بذكر الـد
 الشيخ والجدال معه ، وهذا على الآثر يقدم غداً اوبعد غد فما انتم فائلون فأشار الي السيد بمـا قاله خاله مستطلعاً لرأبي وقال : اذا قدم هذا الرجل
 نضيف احدالمتضايفين ونترك الاخر، واذاحضر مجلسالضيافة التقىمعك و تحصل الدجادلة بينكما ، لأنه ما اتى الا لهذا الغرض فمـا انت قائل ، أتحب ان تلاقيه وتجادله ، او لا تحب ذلك فنحتال في رده عنا ؟ فقلت : استعين باله على جداله وارجو أن يقر ره الحق بفلحه ويغلبه بنوره ، فقال السيد : ذلك هو مراد الأصحاب ومقصود الأحباب . ولما كان بعد مجي\& خال السيد قدم الهروي الى المدرسة وعلم السيد وخاله نزوله ، فمضينا اليه وجاء بـه الى المنزل وأضافوه ، وعملوا وليمة احضروا فيها جميع الطلبة وجماعة من الاشراف والسادات، وحصل بيني وبينه ملاقاة فيمنزل السبد أطال الله بقاءه ، فجادلت معه في ثلاثة مجالس •

المجلس الأول كان في منزل السيد يوم الضيافة بحضرة الطابة والآشراف ، فكان أول ما تكلم به بعد التهنئة أن قال : يا شيخ ما اسمك قلت : محمد . فقال : من أي بلاد العرب؟ فقلت : من بلاد الهجر المشهور بالأحساء أهل العلم والدين . فقال : أي شيء مذهبك فقلت : سألتني عن الاصول أو الفروع • . فقال : عن كليهما

فقلت : أما مذهبي في الاصول فما قام لي الدليل عليه، وأما في الفروع فلي فقه منسوب الى أهل البيت عليهم السلام . فقال : اراك امامي المذهب ؟ فقلت : نعم ، أنا امامي المذهب فما تقول ؟ فقال : ان الامامي يقول : ان علي بن أبي طالب عليه السلام امام بعد رسول الله ـ صلى اللّه عليه و آله وسلم ـ بالافصل . فقلت : نعم ، وأنا أقول ذلك .
فقال : أقم الدليل على دعواك اك الع
فقلت : لا احتاج الى اقامة الدليل على هذا المدعى • فقال : لم
فلت : لاْنك لاتنبر امامة علي بن أبيطالب أصلا، بل أنا وأنت متفقان على أنه امام بعد رسول اللّه صلى الله عليه و واله ، ولكن ألنا أنت تدعي الواسطة بينه وبين الرسول ، وانا أنفي الواسطة ، فأنا ناف وانت مبثت فاقامة الدليل علبك ، اللهم الا أن تنكر امامة علي أصلإِ وتقول انـه ليس بامام أصلا ورأساً فتخرق الاجماع ،

فيلزمني حينئ اقامة الدليل عليك .
 فقلت : اذأ أنت تحتاج الى اقامة الدليل على دعو اك لأني لا أو افقك على

اثبات هذه الوسائط .
 احق بالاتباع، ، انك مدعي وهـو منكر ، والمنكر لايحتاج في اثبات دعو اه الى

فلما ألزمته قال : الدلائل على مدعاي كثيرة .

فقال : الاججماع من الامة على امامـة أبي بكر بعد الرسول بلافصل ، وأنت
لاتنكر حجية الاجماع ع
فتلت : نعم أنـا لا أنكر حجية الاجماع، ولكن أقول : مـا تريد فيه ، لاّن بالاجماع الاجماع مسن كثرّ القائل بذلك في هذا الوقت ، أو الاجماع الحاصل

من أهل الحل والعقد يوم موت الرسول

 الأْمور حتى في التتال فال اللّ تعالى : (ركم مـن فئة قلبلة غلبت فئةكثيرة باذن اللد

والهَ مع الصابرين ه، .
وان أردت الثناني فلاثباته طريقان : طريق على مذهبي ولا يلزمك ، وهي أن
 على مذهبك وهي أن الاجماع عو اتفاق أهل الحل والعهد من امة محمد صلى اللّ عليه و وله على أمر من الآمور .

الأقطاب الفقهية
وهذا المعنى لم يحصل لابي بكر يـوم السقيفة ، بل كان فضلاء الاصحاب






والجواب . وما افحم به ذلك الناصب الجانب طريق الصواب '). وقـد اثيرت حول ابن أبى جمهور الأحسائي شبهات عديدة ، جمعها ورد



في مقدمةكتاب العوالي


منها : انه كان من الغلاة .
ومنها : انه كان من العرفاءٍ والصوفية ه
ومنها : انه كان من الفالاسفة .

ومنها : انه كان أخبارياً .
ومنها : أنه كان غير متثبت وغير ضابط ألوار في النقل ، المى غير ذلك من وجوه
الاعتراض والتمويهات
ثم اجاب السيد المرعشي حغظه الله على هذه الاشكالات قائلا : أما اسناد الغلو اليه فأنت خبير بأن هذا توهم لا اعتداد به ، وهو مجاب عنه
 فيه نبذ من هذه الاخبار الموهمة للغلو ، فلو جاز هذا الاسناد في الدا الدين لكا لكان هذا النعد متوجهاً الى مؤلفي تلك الزبر والاسفار أيضاً .

فان كان وجه الاسناد الى ابن أبيجمهور غيرما في كتاب الغو الي ، فر اجعو ا الى سائر تآليفه من المجلي والدرر العمادية والاقطاب والتعليةة علىاصول الكافي والتعليةة على الفقيه وغيرها من آثاره الممتعة ورشحات قلمه الشريف . فما يقول
 وأما الحل : فلم أر في كلماته ما يشعربذلك سوى نقله نادراً بعض الروايات الموهمة للغلو ، أو بعض خطاباته لآمير المؤمنين واولاده الطاهرين بقوله :
 بها بين الزعماء ، ومن دو نهم في كل قوم ورهط وبكل السان الم الم
 المعمولة في المحاورات وخطابات الابناء الى الاباء ، وصرف نتل الرواية هل يدل على اللفو مـع كون الرواية ذات محامل قريبة وبعيدة ؟ حاشا و كلا . وأماكو نه من الصوفية : فنسبة هذه لصيقة الى الرجل البرىء مما نسب اليـه وظلم في حقه . والفرق بين العرفان والتصوف غير خفي على المحققين ، فحينئذ تلك الكلمة والنسبة فرية بلا مرية .

وأما نسبة الفلسفة اليه : فغير ضائر أيضاً ، اذ الفلسفة علم عقلي برع فيه عدة
 والعلامة الحلى ، والسيد الداماد ، والفاضل السبزو اري ، والمولى علي الني النوري و المولى محمد اسماعيل الخو اجوي الاصفهاني، وشيخنا البهائي، والسيد محمد

السبزواري المشتهر بميرلوحي جد الشاب المجاهد السيد مجتبى الشهير بالنواب الصغوي، والقاضي سعيد القمي، والمتأله السبزواري ، وصدر المتألهينالشيرازي والدحدث الكاشاني ،وغيرهم الذين جمعوا بين العلوم النقلية والععلية، وهم في أصحابنا مآت وألوف ، وعلمّ كل شيء خير من جهله . فان كان ذلك شيناً فيتوجه النقد اليهم أيضاً مـع انهم بمكان شامخ في العلم والعمل ، والزهد والودر ع والتقى ولايستلزم العلم بشي\& الاعتقاد به وعقد القلب عليه ، جز اهم الله عن الدين خيرأ . وأمـا اسناد التساهل اليه في النقل : فهو ازراء في حق هذا الرجل العظيم ، ويذهر ذلك لمن اجال البصر ودقق النظار في مشيخة هذا الكتاب وأماكو نه اخبارياً فهو خلاف ما يظهر من كلماته في بعض كتبه ، كما هو غير مستور على مسن راجع الى آثاره ، ويبدو له أن المؤلف كان مذاقه متوسطاً بين الاصوليةوالاخبارية .

ثم على فرض كونه اخخباريأ فذلــك غير مضر بحجية منمولاته بعد الاطمينان بالصدور كما ذكرنا، والا فيتوجه النقد الى عدة كثيرة من أصحابنا الاعاظم كشيخنا الكليني، والصدوق، وصاحبقرب الاسنادوالاشعيُات، وصاحبيالبحاروالوسائل - والو افي والحدائق وغيرهم

فانه لافرق بيننا وبين الاخخبارية الا في أمور قليلةكحجية ظواهر الكتاب، هم نافوها ونحن مُبتوها، واجراء البراءة في الشبهات البدوية التحريمية ، هم نافون ونحن مُبتون ، أو في انفعال الماء القليل ، فان اكثرهم ذهبوا الى عدم الاننعال
 ثبوتها ، ووقوع التحريف فان اكر رهم ذهبوا الى الوقو ع واكثر نا وهم المحققون

الى العدم ، وهكذا .
ومن رام الوقوف علىتلكالفروق فلير اجع الى كتاب الحق المبين فيالفرق

بين المجتهدين والاخبارين لشيخنا العلامة الاكبر الشيخ جعفر صاحب كشف النطــاء.
وأماكو نه غيرمتبت وغير ضابط : ولعمري انه اسناد شيٌ الى من هو برىء
 الجوال ، فليراجع حتى يظهر الحق •

## اطراء العلماء له :

مدح ابن أبي جمهور الاحسائي كل من ذكره وترجم له ، وان كان البعض
 بعضاً ممن مدحه واطراه :
قال الخوانساري عنسه في الروضات : هو الشيخ الفاضل المحقق ، والحبر الكامل المدقق خلاصة المتأخرين').
وذكره الحر العاملي في أمل الامل فيموضعين قائلا: كان عالماً فاضلا راوية كه كتب منها عوالي اللالىءr
وقال المحدث النيسابوري عنه : متكلم فتيـه صوفي لد كتب ، منها كتاب المجلي جمع فيه بين الكلام والتصوف ، وعوالي اللالىء ، ورسالة المناظرة 「) وفي لؤلؤة البحرين قال الشيخ يوسف البحراني عنـه : كان فاضال مجتهداً

متكلماً ${ }^{\text {8 }}$
وقال عنه اللامة القاضي نور اللّ الشوشتري: صيت فضائله معروف ومشهور

$$
\begin{aligned}
& \text { r) نقله عنه الخوانسارى فی الروضات }
\end{aligned}
$$

بين الجمهور ، وهو في عداد المجتهدين الامامية ، وفنونكمالآه خارجة عن حد

وفي خاتمة المستدرك قال الشيخ النوري عنه : الشيخ الجليل الفقيه العارف النبيل ${ }^{\text {r }}$

وقال عنه السيد حسين القزويني في مقدمات شرح الشرائع : فاضل جامـع

وفي رياض العلماء عبرعنه بالفقيه الحكيم المتكلمالمحلدث الصوفيالمعاصر للشيخن علي الكر كي غ).
وفي ريحانة الادب : عارف ربــاني محقق مدقق حكيم كامل متكلم فاضل محلدث متبحر ماهر ${ }^{\circ}$.
وقال عنه الشيخ عباس الفَمي في الفو ائد الرضوية والكنى والألقاب: عارف عالــم حكيم متكلم محقق مدقق فاضل محدث خبير متبحر هـاهر صاحبكتاب عوالي اللالىء ?).

مؤلفاته :
1 - اسرارالحج: فرغ منتبيضه سنة 1 • ه ه وطبع ضهن كتابه المجليسنة


r

(

Y ـ الاقطاب الفقهية : وهو الكتاب الذي بين يديك .
r ـ ـ شرح معين الفكر في شرح الباب الحادي عشر : وقـــد ذكر فيـه تم تمام

 اجازته الكبيرة للشيخ محمد بن صالح الغروي ، وفيه مباحث الاجتهاد والتقليد ،

0 التكاليف الشرعية و كيفية أخذها من الاصول الدينية ـكتبه للسيد محسن الرضوي وهو من كتب اصول الفته .
وقد عبر عنه العاملي في أمل الامل برسالة في العمل بأخبار اصحابنا . واستظهر فيالروضات أن مؤ لفه من الأخباريين، واعترضعليه الشيخ النوري فيخاتمة المستدرك بما رأى من نسخته . فرغ منه في مدينة مشهد المقدسة يوم الجمعة ب ذي القعدة سنة 1 مه هـ \& ). 1 ـ 1 كشف البر اهمن في شرح زاد المسافرين : فياصول الدين ، كتبه بمشهد
 رسالة في لزوم العمل بأخبار الاصحاب في هذا الزمان : وقد عبر عنها

$$
\begin{aligned}
& \text { (1) الذريعة }
\end{aligned}
$$

$$
\begin{aligned}
& \text { }
\end{aligned}
$$

في الامل برسالة العمل بأخبار اصحابنا '".
1 ـ المجلي لمر آة المنجي : وهوشرح لكتا به مسالك الافهام في علمالكلام فر غ منه في أو اخر جماديالثانية سنة 190 هـ بالمشهد الغرويالعلويالمرتضوي「).

9- مسالك الافهام في علم الكلام : ويعبر عنه بمسلك الافهام ، كما صرح ب4
في اجازته ${ }^{\text { }}$.
-
الكو فه أيام اعتكافة بالمسجلد سنة 190 هـ \& . .
I 11 - معين الفكر فـي شرح الباب الحادي عشر : ذكره فــي اجازته للشيـخ
محمد صالـح الغروي ¹) .
IY - IY
في مجالس ثلاثة في مسألة الامامة".
ץ
ومعروف ، قام أحد الفضالاء بتحقيقه وطبعه .
عا ـ ــ درد اللالي الوسائل . وقد تسامحوا فى التعبر عنه، فعبر عنه الحر بالاحاديث الفقهية، وسماه

r (
( $r$ ( الذريعة

( 0



المجلسي عند ذكر مآخذ البحار بنر اللاليء ، وتبعه صاحب الرياص والمعابس، وأماصاحب الروخات مـع رؤيته مجلدهالأول الىالحج سماه اللاليء العزيزية').

أساتذته وشيوخه :
1 ـ ـ و الده الشيخ علي بن ابراهيم الأحسائي


ع ـ ـ الشيخ حرز الدين الأوابلي

- 0 1 ـ الشيخ عبدالله بن علاء الدين فتح الله بن رضي الدين الواعظ القمي ـ


## تلامذته والر اوون عنه :

يروي عنه السيد محسن بنالسيد محمد الرضوي المشهلي ، هذا ماذكرهكل
من ترجم حياة الشيخ الأحسائي واتفق عليه أصحابكتب التراجم والـي وفي روخات الجنات قال الخوانساري: وفيبض اجازات شيخناالمحلث العارف المتأخر الشيخ أحمد بن زينا الدينالبحرانيرواية الشيخ عليبنعبدالعالي المشتهر بالمحهق الثاني عنه ،كما عن شيخه الشيخ علي الجزائري .

وفي بعض المواضع ايصال رواية السيد محمد بن السيد موسى الاحسائي الذي يروي عنه المولى عطاء الله الاملي الذي يروي عنه السيد المحةق الحسين ابنالحسن الموسويالذي هو أيضاً احد مشايخ السيدحسين بنالسيد حبدر العاملي

المشهور عن ابنأبيجمهور المذكور، و كأنه اشتباه في الرواية (لهمما قد عرفتها بالرواية عنه كما لايخفى ' . .
وفي الكنى والألقاب قال الشيخ عباس القمي : واجاز ابن أبي جههورالسيد محسن الرضوي رضي الله عنه، وأجاز السِيخ ربيعة بن جمعة ، والسيد شرف الدين محمود الطالقاني ، والشيخ محمد بن صالح الغروي الحلي وقال في بیض اجازاته بعد التوصية برعاية العلم والقيام بخدمته والجد في

طلبه و كثرة الدرس والمذاكرة والحفظ وعدم الاتكال على جمعه في الكتب : فان للكتب آفات تفرقها النار تحرقها والماء يغرقها واللبث يمزقها واللص يسرقها

وأوصكك بما يتعلق باستاذك ومعلمك وهو أن تعلم أولا أنسه دليلك وهاديك ومرشدك وقائدك ، فهـو الأب الحقيقي والمولى المعنوي . فقم بحقهكل القيام المام ،

 يأمره وينهاه ه/ .
وقد ورد رعايةحقوقالشيخ وهي:اذا دخلت مجلسه فعمبالسلام وخصهبالتحية والاكرام وتجلس اينانتهىبك المجلس وتحشم مجلسه فلا تشاور فيه أحدأ، ولا ترفع صوتك على صوته، ولاتنتب أحداً بحضر ته. ومتى ستّل عن الشيء والاتجب
 ولاترد قوله ولا تتكرر السؤال عند ضججره ولا تصاحب له عدواً ولا تعادي له ولياً واذا سألته عن شيء فلم يجبك فلا تعد السؤ ال . وتعوده اذا مرض ، وتسأل عـن خبره اذا غاب ، وتشهد جنازته اذا مات .

فاذا فعلت ذلك علم الله انك انما قصدته لتستفيد منه تقرباً الى الله وطلباً لمرضاته، واذا لـم تفعل ذلككنت حیيقاً أن يسلبك الهّ العلم وبهاءه ، وهذه وصيتي اليك والله وكل عليك وهو حسبي ونعم الوكيل '،.

وفساته :
 وفـاة ابن أبي جمهور الأحسائي ، الا أن الاكثر اتفقوا على انه مات في أوائل القرن العاشر ، ولعله في العقد الاول منه . ففي ريحانة الادب : أنه توفي بعد عام 9 ( 9 هـ r r

وقال الزر كلي في الاعلام : أنه تو في حدود سنة • M هـ .

وفي كشف الظنون وهدية العارفين ومعجم المؤلفين : انـه توفي بعد سنة
AVA هـ A

النمـخ الخطية المعتمدة فى التحقيق :

1 ـ النسخة الخطية المحفوظة في المكتبة العامة لايـة الله العظمى السيد المرعشيالنجفي ( دام ظله الوارف «كتبها بخط النسخ محمدرضا بن أبيالقاسم

. Y 10 : ريحانة الادب 0 ( 0 (




 Y Y بـ النسخة الخطية ا لمحفوظة في المكتبة العامة لايــة اللة العظمى السبد

 والتاريخ ، وقد سقطت مسن آخرها عدة أوراق ، وتحتوي على تصحيحات في
 في r

 بالحرف (» ض) .

منهجية التحقيق :
اعتمدت فيتحقيقي لهذا الكتاب طريقة التلفيق بين النسخ الخطية الثلاثالتي
 واشرت الى الاختلاف في الهامش ، وبهذا نكون قــد حصلنا على متن عار عـن

الأخطاء ان شاء اللة تعالى
تم قمت بتخريج مابحتا ج الى تخريج ـ ـ وان كان قليلا ، لان الكتاب ليس الي استدلالياً - من آيات واُحاديث وأقوال ، واوضحت الكلمات اللغوية الصعبة ،ثم

عملت فهارس فنية للكتاب

## شكر وتقدير :

وفيالختام اقدمجزيل شكري وتقديري لسماحة حجة الاسلام الاستاذالمحقق السيد احمد الحسيني ، الذي ارشدني الى هذا الكتاب وحثني على تحقيقه .كما واشكر ادارة مكتبه آية الله الغظمى السيد المرعشي النجفي \# دام ظله الوارف « المتمثلة بنجله سماحة حجة الاسلامالسيدمحمود المرعشي، على طبعها لهذاالكتاب وفقنا اللة واياهم لاحياء تراث اهل البيت عليهم السلام .

## محمد الحسون

A10 10
مدينة قم الطبية





 - 164




 الصفحة الاولى من نسخة الدكبنة المرعثية في مدينة فم ( ش ")

 sixity





re:3
EnSUSUS

$$
4 e_{2}^{4}+\frac{1}{4}
$$

$$
94 \mathrm{rch}
$$

ri

الصفحة الأخيرة من نسخة اليكتبة المرعشيبة في مدينة قم (ل «"

 -

 को




 ( ${ }^{*}$

الصغحة الأولى من نسخة المكنبة المرعثية في مدينة قم (\# 1 ه


الصفحة الأخيرة من نسخة المكتبة المرعشية في مدينة قم (پ (1)

 ut,





 *2
 then whirivis, ix,
 Pincinsinsuin
 2)

 4 الصفحة الأولى من نسخة مكتبة الألستانة في مدينة مشهد المقلدسة ((ض" )

-

الهنا هب لنا من عطاثك ما يكون سباً لرضاك ، واتح لنا من نفحات جودك مايو صلنا الىخشبتك وتقو اك ، واجعلنا ممن حفظه علمك المحيط عما يزيل قلوبنا عنهو اك . وصل اللهم على اكرم اصفيائك واحب احبائك ، واقرب الخلت لديك من أهل ارضك وسمائك ، محمد المخصوص بمحامد ومو اهب عطائك ، و آله الذين شرفتهم على الكل وأخدمتهم سـائر الأملاك ')، صلاة داتمة بدوام بفـاك مقربة إلى هداك ، واجعلنا اللهم بهم من المزلفين اليك يوم نلعاك . وبعد، فاناتباع الطاعة بالطاعة دلِل علىقبولالطاعة، كما جاء فيالحديتr) البالغ حد الاشاعة ، فكان ذلك من المو اهب السنية ، والعطايا الالهية ، والمنع

1) فی هامش نسخة (٪ ض ه : السائر قد يجى، بمعنى الباقى ، وهاهنا بمعنى الجميع

والاملاك جمع ملك . منه (ره) .
Y (

 المصصية ) ه
انظر :عو الى اللالىء I : برY حديث عץ| .

ولمــا وفق الهَ الكريم بلطفه العميم لاتمام كتاب (ا غوالى اللألىء الحديثة على مذهب الامامية «أحببت أن اتبعه برسالة فيالأحكام الفقهية والوظائف الدينية جامعة بين الفروع ومآخذها، حاوبية لمسائلها دلائلها، معلمة للطالبالراغب بالِار بكيفية الاستخراج ، ومعرفة له بطريقة الاستنتاج على سبيل الايجاز والآختصار ، خالية عن الاسهاب والاكثار سميتها بـ (> الأقطاب الفقهية على مذهب الامامية «) ومن اللد اسأل التوفيق والسداد ، والارشاد الى المراد ، والامداد بالاسعاد ، انه علىمايشاء

## قطب

الفقه : العلم بالأحكام الشرعية الفرعية عن ادلتها التفصيلية . وموضوعه : أفعال الدكلفين من حيث الاقتضاء أو التخير .

ومسائلة : مطالبه الميُبتة فيه .
ومبادؤه التصورية : معرفة موضوعه ، واقسامه واقسام الآحكام ومتعلة|تها .
والتصديقية : الكتاب ، والسنة ، والاجماع ، وأدلة العقل .
وقـد يطلق على علم طريق الاخرة بتحصيل ملكة الاحاطة بدقائق الكون ، ودقائقاTفات النفس،الموجب لاستيلاء الخوف، المستلزم للاعر اض عنالفانيات -والاقبال على مايبقى
ومجموعه لمصالح العباد، امالجلب نفع أودفع ضرر، اما دنيوي أوأخروي. فالاخروي العبادات ، والدنيوي ان لـم يفتقر الى عبارة فأحكام ، فان افتقر : فاما

من طرفين فعقود ، أو من طرف فايقاع ـ و وكلها لحفظ مeاصد خمس : الدين ، والنغس ، والمال ، والنسب ، والعقل .

فالاول بالعبادات .
-والثاني بالقصاص
والثالث بالعقود والتمليكات
والرابع بالنكاح
والخامس بتحريم المحرمات وحظظها بالحدود والتعزيرات ـ وحغظ الكا والكل
 مقصود بذاته ، أو بالتع ، والاول المقاصد ، والثاني الوسائل . والحكم : خطاب السرع المتعلق بأفعـال الدكلفين بالاتتضاء أو التخيير أو







ومنصوص الللة عند قوم ، واتحاد الطريق • و المال والاستصحاب: هوالبناء على الاُصل ، وقد يعبرعنه بأن اليبِن لايرفع بالثك،
 لنوي ، ونفي الضرر والحرج •

## [r]

## قطب

الواجب : مايذم تار كه لا الى بدل ، وقد بطلق على ما لابد منه وان لميتعقه
ذم ، وينتسم الى :
عيني : تعلق غرض الشار ع بايقاعه من كل واحد .
و كفائي : وهو مالم يتعلق غرض الشارع بايقاعه من مباشر مهين . ومضيق : وهو مالا يفضل وقته عنه ، أومالا يسوغ تأخيره عنه .

وموسع : وهو ما قابله .
ومعين : وهو مالايقوم غيره مقامه .
ومخير : وهو ما قابله .
والمعين شر ع لحكمة تكرره ، والكفائي لابرازه في الو جود ولشبه النغلمن حيث سقوطه عن البیض ؛ وقد بـهُط به فرض العين ، والشرو ع فيه ملزم لاتمامه. ومن تلك الجهة جازالاستنجارعليه في مواضـ ، بل قد تجوزالاجرة على العيني . وينقسم الواجب الى :

- كلي على الاطلاق كالمخير

والى كلي يقال فيه كالموسع وبه كالسبب والالة .
وعليه كالكفاية .
وعنده كالحول في الزكاة .
ومنه كالمخرج منه .
وعنه كالمعول في الفطرة .

ومثله كالمضمون بالمثل والصيد .
واليه كالليل في الصوم •
 الأقرب المنع ـ وقديتعلق بالو اجب والندب ، وبما يخاف سوء اء القبته ، وبينمالا

خوف فيه ، ولايقع بين المباحوالحرام
ومن الواجب فوري يجب فعله في أول أوقات الامكان ، وغير فوري وهو ما ما قابله ، ومجرد الأمر لايتضي الفورية على الأقوى .
[r]
قطب
السنة والندبووالتطو عوالمستحب والنفلو الفضلو الاحسان الفاظ مترادفة،
الا أن السنة قد تطلق على الواجب في مواضع -والوضع ينتسم الى : سبب ، وشرط ، ومانع
فالسبب : هو الوصف الظاهر المنضبط الذي دلددليل على كونه معرفاً لحكم شر عي ، بحيث يلزم من وجوده الوجود ، ومنعدمه العدم ـ وقد يتخلف الحـر الحكم


وجوده الوجود .

والمانع: مابلزم من وجوده العدم ، ولايلزم منعدمه الوجود ولا العدملذاته. ثم السبب اما معنوي: وموالوصف الدستلزملحكمة باعثة على شرعيةالحكم كلزنـا للحد ، والملك للانتفاع ، والبد والمباشرة والاتلاف للضمان . وطريغة

أو وقتي كأوقات العبادات من الصلاة والصوم والز كاة والحع الحـ
 أعم ، لأنه قد لا نظهر فيه المناسبة .
فالأول : كالنجاسة في وجوب الغسل ، و كالزنا فى الحد ، والقتل اللصصاص، والكبيرة في الفسق .
والثاني :كالدلوك للصالاة وسائر أوقات العبادات، والحدث للوضوعو الغسل والعدة مـع عدم الدخول، والهرولة للسعي ورمي الجمرات، وتقديم الأضعفعلى الأقوى في ميراث الغرقى على الأقوى . وقد يكون السبب فعليــاً كالصيد والالتقاط والوطء للمهر ، وقوليــــــاً كالعقود والايقاعات . وقد يتقارب السبب والمسبب زماناً كموجبات الحدود ، وقتلاللكار
 من المعدن والاحتطاب والاحتشاش والاحياء .وهزيتوقف على النبة ؟ الاقوىنعم. وقديتقدم المسببكغسل الجمعة يوم الخميس ، وغسل الاحرام على الميقات، أما تقدمه علبه لناذره قبله فليس منه ، لآن السبب هو النذر . وزكاة الفطرة على هلال العيد على القول بجواز التقديم ، الا ان يكون السبب هو الشهر ، والز كاة على الحول على قول ، وارت الدية مـع أن وجو بها بعد الموت .
وأما صيـغ العقود والايقاعات فهل يقارن الحكم فيهما آخر جزء للمظ ، أو . يقع عقيبه ؟ احتمالان .
وقد يتحد السبب والمسببكالقذف للحد ، والكبيرة لازالة العدالة . وقــد يتعدد السبب ويتحد المسببكموجبات الوضوء المتعددة في ايجاب واحد ان نوى المطلق اجماءاً ، أونوى واحداً منها على الآصح

ومل أسباب الغسل كذلك ؟ الأقرب نعم ، الا أن فيه رفع الجنابة اذا جامعها غيرها رافع لما عداها ، دون العكس على الاقوى . أما اسباب الأغسال المندو بة اذا انضم اليها واجب ففيد اليا وليا لها لها تحتهاحتمالان،

اقر بهما العدم • و كذا لاتداخل بينها لو انفردت على الأصح وهل موجبات الافطار في يوم واحد كذلك ؟ الأقوى نعـ الا
 اتحدت الشبهة ، فان تعددت فالْاقوى عدم التداخل ـ ووطء المكرهة على وهى الأصل ومرات الز نا لايجاب حد واحلد ، وأسباب السرقة في قطع ولع واحد على الأقوى . وأسباب القذف للو احد وأسباب المحاربة توجب الواحد احد قطعاً . و كذا الشرب وان تغاير المشروب . وهل تداخل اسباب التعزير ؟الآقوى نعم • وقد يتعدد السبب ويختلف الحكم ، فقد يندر ج احلدهما فيالاخر ، كداخل

المسجد اذا صلى فريضة أو راتبة فانها تجزىء عن التحية على قول ، أما الوضوء المستحب ففي اجزائه عن الواجب اشكال ، اقربه ذلك ان نوى رفع الحدث به مـع امكانه . اما مالا يمكن فيه رفعه فلايجزىء عنه قطعاً ، امافي

صورة العكس فلااشكال في اجزائه . وأسباب الحج لا تتداخل ، فلاتتأدى حجة الاسلام بنية النذر على الأصح ولا العكس قطعاً . وفي اجزاء تكبيرة الاحرام عنه ، وعنتكبيرة الر كوع للمأموم
قول للشيـخ ' '.

أما مالا يمكن فيه الجمع ، كالو احد اذا قتل جماعة دفعة او على التعاقب ، فان فيه خلافاً للأصحاب . وقد يصح اعمال السبين كعم هوخال في الارث بهما ، و كابن عم هو زوج •

وقد تباين الأسباب فقدم الأضعف بالأقوى ،كأخ هو ابن عم في الارث بالاخوة خاصة . وقــد يتساقط اذا تعارضت ، كالحكم بتساقط البينتين عند التعارض على الaول به ، ولاكذلك الدعاوى .

وقــد يتحد السبب دون مسببه ويندرج بعضها في بعض ، كاللمس للتعزير المندر ج تحت الزنا الموجب اللجلد، و كضمان سراية الطرف المندر ج فيضمان النفس في باب الداءة ـ وهل القصاص كذلك § اقو ال.

وقــد لا يندرج كالحيض واخويه في ايجاب الغسل والوضوء ، والتّل في ايجاب الفسق ، والكفارة والدية والقود وغصب الآموال و كذا اتلافها عدوانـاً الموجب للضمان والفسق والتعزيز، والحدث الآصغرفيتحريم الصلاة والطواف ومس المصحف على القول المشهور ـ والحدث الاكبر لذلك، ولقراءة العزبمة، واللبث في المساجد، والجواز في المسجدين. والصوم والحيض والنغاسلذلك، ولتحريم الوطء والطلاق .

والفرق بين اجزاهُ السبب واجتماع الأسباب : أن الحكم ان ترتب على كل واحد منهـا فهي اسباب مجتمعة ، وان ترتب على الجميع فهي الأجزاء ، وتسمى الأسباب المر كبة .

والسبب الفعلي قـد يكون منصوباً ابتداء، فلا يحتاج الى القرينةكما مر ، وقــد يحتاج اليها ، اما حاليه أو مقالية . فالأول كتقديم الطعام للضيف ، والثاني كاذن الصبي في فتح الباب لدخول الدار . والفعل قد يكون قلبياً كالنبات لترتب أحكامها عليها .

## [ \& ]

## قطب

الوقت نفسه قديكون سبباً ، كوقت الصالاة مـع كونه ظرفاً للأداء؛ ولاتختص السبية بأوله ، بـل كل جزٍ منه سبب وظرف ، أما تجلد الايام لايجاب الصيام
 بلغ أو اسلم فياثناء النهار. ولاكذلك المريض والمسافر ، لتحقق السبب فيهما، والمانـع منع الحكم دونه فزو اله ظهور أثر السبب . والوقت فــد يفضل عن الهظروف كالصالاة ، وقد لايفضل كالصومووقوف عرفة والمشعر • وقـد يعرى عن السببية . ولايصح عراؤه عــن الظرفية كالسنة في تضاء رمضان فانها ظرف لاسبب ، فان السبب هو الفوات ، وجميع العمر ظرف للواجبات الموسعة مـع أن اسبابها مغايرة له .
و كذا أوقات العدد ، وهالل شو ال سبب للز كاة ، والليلة ونصف يومها ظرف
 وزمان الوقوع ، ففي اعتبار أيهما وجهان . ومن ثماختلف في أن المعتبر بالوصية
 ومتى شك في السبب بنى على الأصل ، فان كان هو التحريم وشك فيسبب
 واللحم ، الا مع قرينة صارفة فيهما ـ وان كان هو الـي الحّ الحل وشك في سبب الحرمة، كالطائر المتصوص ، والظبي المقرط، بنى على الأصل ، الا مـع قـوة الامامارة كالمئال ، فان الظاهر التحريم لقوة السبب الـمبا ولو غلب الظن بتأثير السبب غلب الحرمة ، الا أن يبعد فبصير وهمأكتوهم

حرمة مافيد الغير . ولوتساوى الاحتمالان فالأقربالحكم بالحل ، لكنالاجتناب أحوط ، الا في المحصور فيعين . ولو ندر الحالال في بلدة وعــم الحرام تحتم الاجتناب مـع المكنة ، ومع عدمها يتناول ماتدعو الضرورة البه لا أزيد .
 الأخت والأجنبية ، فانه بكون سبياً فيا التحريم فيهما. وقد لايكون سبباً ، كمن الو هل طلق امرأته أم لا . أما لوشك هــل زكى ما ماله أُم لا ، وهل صلى أم لا ، وجب الاتيان به .

وأما الشرط فلا يشتمل على مناسبة ويلزم منعدمه العدم ، ولايلزم من وجوده الوجود ـ وقــد يكون لغوياً كتعليق الظهار على الدخول ، وعرفيــاً كالسلم لصعود السطح ، وشرعياً كالطهارة للصلاة ، وعقلياً كالحياة للعلم

وكــل معلت على شرط فانه لابد فيه مسن تقديم المعلق عليه ، كالظهار على الدخول، فيتوقف وقوعه على وقوع الدخول. واذا تعلدت الشروطوعلق بعضها على بعض يلزم أن يكون اللاحق شرطاً في السابق فيقدم عليه . واللنوية اسباب ، فيلزم مـن وجودها الوجود ، دون العقلية والشرعية والعرفية ، لكنها ملازمة في العدم ، ويلزم الاولى التقدم ، وهل البواقي كذلك ؟ الظاهر المساواة ، اذ شأن الشرط ذلك .

ومنالتكليف مالا يقبل التعليق كالايمان ، ومنه مايقبله كالعتق . وقد يقبل الشرط
 كالصوم والصلاةوسائر العبادات ، الا الاعتكاف فانه يقبلهما

وأما المانع فهومانـع السبب : وهو كل وصف وجودي ظاهر منضبط يستلزم جكمة يقتضى نقيض حكم السبب مـع بقائها ، أو مانع الحكم . وهو كل وصل وصف

وجودي بخل وجوده بحكمة السبب . وهـو اما مانع في الابتداء والاستدامة كالرضاع ، أو مانـع الابتداء خاصة

كالعـدة . ومانـع الحكم لِس كمانع السبب ، لأن مانعالحكم السببية حاصلة معه في
 على ذلك فرو عكثيرة
[0]
قطب
متعلق الحكم مقصدان : نفس المصلحة أو المفسدة في نفسـه ، ووسيلة هي الطريق المفضي الى أحلمما ، وحكمها حكمه في الاحكام الخمسة ، ويتفاوتفي الضضيلة بحسب تغاوت المقاصد فيها .
ومنها ما منع منـه اجماعاً كحفر الابار في الطرق ، وطرح المعاثير فيها ، والقاء ألسم في المياه ، وسبب المستحق اذا كان سبباً لمـا لا يستحق منه ، وبيع

العنب للخمر ، والخشب للصنم ، و كل معين على محرم •
ومنها مالم يمنع منه اجماعأكغرس العنب ، وعمل السلاح وان خشي منهما
مايؤدي الى المحرم
ومنها ما اختلف فيه كبيع العنب على عامل الخهر ،وبيـع الخشب على صانـع") الصنم ، والبيع بشرط الاقراض أو تأجيل الحال ، وبيـع الغالم ليخبر بالزائد ، وشراء المبيع نسيثة عند حلول الأجل بنقيصة .

ويضمن الصناع ما فيأبديهم . ومنع الفضاء بالعلم، وكل ما هو وسبلة الى شيء متى عدم عدمت الوسيلة .

وربما توسل بالمباح الى المحرم كالطعماوات ') للظلمة. وقد تحرم بتحر يم المتوسل اليه كالقصر للعاصي بسغره ، أما المعاصي المقارنة لأسباب الرخص فلا تحرمهااجماعاً، لأنالعصيان مقارن لاسبب. وقدتفيد ملكالعين كعقود المعاوضات، وقد تخلو عنالعوض كعقود العطايا ، وقد تخلوعنهما كالمواريث ، والدلك لمنفعة بعقد معاوضة كالاجارة وبغيرها كالعمرى ، وبغير عقد كارث المنغعة . واسباب التسلط على ملك الغير : امـا قهر أ كالشفعة ، والمقاصة للمماطل ، والرجوع فيالعين للمفلس ، وبيع الحاكم على الغريم الممتـع، والفسخ بالخيار ع على الاُصح
وقد لا يكون قهراً، أويكون لمصلحة المتصرفكالعارية، ولمصلحة المالك كالو كالة والوصاية والوديعة ، أو للمصلحتين كالشر كة والقراض . وأسباب الحجر توجب عكس ذلك ، لاقتضائها منـع تسلط المالك مـ بقاء الملك .

وقدتكون الوسيلة لحفظ المقاصدالخدسة، فالقصاص لحفظ النفس ،والجهاد لحفظ الدين ، وتحريم الزنا لحفظ النسب، وتتحريم النصب لحفظ المـال ، وتحريم المسكر لحغظ العقل ، وقد تقوى لجلب المصلحةكالقضاء .
[ 7]
قطب

البناء على الاصل متعين ، فيبني عليه في نفي التشريع حتى يقوم الدليل وهو



الـرافع
وهل يتو قف على البحث عن المخصص والناسخ ؟ الاُقوى ذلك . و كذاحكم الاجماع حتى يقوم ما يخرج عنه من الدلالة ، كالمتيمم اذا شرع في الصلاة ثــم


يقوم دليل يخرجه عنه ، وله نظائر .
وقد يتعارض الأصلان ،كأصالة بقاء العبد الغائب في صحة عتقه عن الكفارة ووجوب فطرته مـع الشك فيه ، و أصالة شُغل الذمة في الآول و فراغها فا في الثا الثاني ختحى يتحقق المزيل في الأول والمُبت في الثاني ، ففي تر جيح أبهما احتمالان ، و نظائرهكثيرة .

وقد يتعارض الآصل والظاهر، كغسالة الحمامويُياب مدمن الخمروطينالطريق، ولـه فروعكثيرة . وفي ترجيح أيهما وجهان ، أقر بهما مراعاة القوةو الضعف في أيهما ، الا أنه خصر بالأجماع على ترجيح الأصل في دعوى البيـ أو الشراء

 الشهادات مـع العدالة بظاهر صدقها مـع أصالة بر اءة ذمة المشهود عليه .

ويكتفى بالنية فيتقيده الدطلق ، وتخصيص العام ، وتعيين المعين ، وارادة بعض معاني المشترك ، واراة الدجاز الصارف عن الحقيقة ． أما العقود والايقاعات فلاتكفي النية فيها بدون الألفاظ ．
ونية الخاص من العـام لاتخصصه على الأقوى ، فلو حلف لاكلمت انساناً ونوى زيدأ عمه وغيره ، الا أن العموم بالقصد الآول والخصو الا أن ينوي اخراج من عداه ．

## ［ V ］

 قطبكون المشقة سبباً في اليسر جاءت لـه الرخص الشرعيةكلها كالتقية ، وشرع التيمم عند الخوف ．

وقد تعم الرخصة كالقعود في النافلة ، واباحة الحرام عند المخمصة ．وقـد تخص كرخصالسفر والمرض ، وقد تقترن بالفديةكاباحة محظورات الاحرام مـع الفديـة

ويكون مـع عـدم البدل كفصر الصلاة ، ومـع البدل كتصر الصوم واكل مال
الغير مـع خوف الهلاك ．
وقد يجبكتناول الحر ام عند خوف العطب ، والخمر لاساغة اللقمة بشر طه．
وقد يستحبكنظر المخطوبة ．
وقد يباح كالقصر في مواضع التخير ، والابراد في الظهر على الآصح والمشعة الموجبة لليسر هي التيتنفك العبادة عنها غالباً كما مر، أما مالاتنغك

عنها كالصوم في شدة الحر ، والوضوءوالغسل في السبرات'واو ان اشتد البردمع انتفاءٍ الضرر ، لابتناء التكليف على المشُة .
و كذا ماكان منه على وجه العقوبة كالحلود ، وليست مضبو طة بالعجز الكلي بل بالضيق والحرج • ولهذا ابيح الفطر في السفر ولاكثير مشڤة فيه ولا عجز 「". والتخفيف واقع في العقود ــ كالعبادات ـ ٪) كبيع الجذاذ يــيابسة ، وبيع الرمان والبطيخ ومايؤدي اختباره الى فساده بدونه. وبيع اللأعيان الغائبة بو صفها، وبيـع الصبرة برؤية ظاهرها .
ولم يقـع التخفيف في بيع الملاقيح والمضامين ، وما يشتمل على الضرر ؛ وغير المقدور على تسليمه .

وشرعية خيار المجلس منبابه، وكذا خيار الحيوان وخبارالشرط ـ وشرعية المزارعة والمساقاة والاجارة، وفروعه كثير ة، وتجويز الاجتهاد فيالاحكام منبابها والاكتفاء بالظن للحا كم في تعديل الشهود . وقد تقام الحاجة مقام الضرورة في التيسير،كنظار الأجنبية للمعاملة، والطبيب للمعالجة ، ونظـر الختان للعورة ولمسها ، ونظرهـا لتحمل الشهادة في الزنا والولادة ، ونظر الثدي لشهادة الرضاع وامثاله .
[ 1 ]

## قطب

نفي الضرد سبب لشرعبة الحكم ،كصلح الكفار عند العجز عـن المقاومة ،

( )


وشرعية الشفعة والنغليظ على الغاصب ، وقطع يد السارق في ربـ دينار مـع أن ثمنها خمسمائة .

واذا تقابل كلمة واحدة وجب ارتكاب اخفهما ، كالاكر اه على غصب الأموال أو اتلاف نفسه ،و كالاكراه على قتل الغير والا قتله ، ففي الأول ترجيح الغصب ، وفي الثاني ترجيح قتله .
وقـد يقـع النخيير اذا تساويا ، كأخذ أحد مالي رجلين، الا في الا في الْاجنبي فيقدم الاجنبي. اما القاه بعض ركبان السفينة عند هيجان البحر فلاتخيير فيـه فطعاً ، أما المال والحيوان فيلقى اجماعاً .

واذا تقابلت المصلحة والمفسدة ، فان كانت اغلب رجحت كاستيفاء الحدود،
وان غلبت المصلحة رجحت كالصلاة مـع النجاسة ، وفي الدار المغصوبة • ومتى ترتب على العقد مفسدة ترتباً قريباً منع منه ،كبيع المصحف والمسلم من الك大فر وله نظائر .

وحكم العادة عمل به كثيراً ، اذ عــادة الشرع رد الناس فيما لم يرد فيه نص الى عرفهم وعاداتهم ، كالمكيال والميزان والعدد . ورجحت العادة على التمييز فيقول فوي ، وفيكثرة الاْفعال المبطلة للصلاة وتباعد المأموم، وعلو الاهـام ، و كيفية القبض ، ومعنى الحرز ، وفتح الباب ، وقبول الهدية وان كان المخبر صبياً أو فاسفاً . والاستحمام، وجواز الصلاة لشاهد الحال، واستعمال الأنهار والابار واليون المملو كة فيالشربو الاستعمال، واباحةالمتساقط منالزر ع والثماربعد الاعراض، وعطية الآعلى للأدنى في عدم وجود العوض ، دون العـي وظروف الهدايا ، ورد الرقاع في المراسلات ، ومهر المثل ، وابقاء الثمرة على الشجرة الى أو ان أخذها، وسقيالدابة المستودعة في غير المنزل ، واستعمال

العارية ، واحراز الودائع ، واجرة المثل فيمن أمر غيره بعمل له اجرة ، وخياطة الرقيع والكرباس، واكل|الضيفان وأمها لها. والاعتبار بعادة خغفاءٍ نساءٍ أهل القرى،

أما عطلة المدارس في أوقات العادة ففيه اشكال . ولا فرق بينالقولية منها والفعلية، وأدلة شر ع الأحكام غيرأدلة وقوعها . وأدلة تصرف الحكام محصورة في العلم والشهادة واخبار المخبر عن نفسه ، واستمرار اليـد في الملك المطلق ، واستقرار الاستطر اق عامــاً ، ويمين المنكر ، واليمين المردودة ، والنكول على قول ، ووصف اللفظ والاستفاضة . وتغير الأحكام بتغير العادات كالنمود ، والاوزان ، والنفقات ، والأوفـات ، وتقدير الهواري ، وتقديم المهر وتأخيره على الأصح ، و تقديم شيء و قبله . أما الشبر والذراع في الكر والمسافة فانه معتبر بما تقدم ان اختلف على الذاهر
[9]
قطب

اللفظ اما دال على الكلي أوعلى الكل ، فاما في الثُوت أو النفي . فالكلي


الثبوت يكتفي جزء منه ، وفي النفي لابد من الجميع • والاقرار بصيغة الجمـع يحمل على أقـل مراتبه ، بخلاف الأمـر بالمعرفة . ويحمل اللفظ على الحقيقة ، وهي لغوية وعرفية وشرعية ، و كذا المجاز ولا ولامجاز فى الحروف والأسماء جاء فيهما كالماهيات الجعلية وهي حفائق شرعية . واسم الفاعلمعتبر في الطلاق، فلايجزىع غيره على الأصح • وهل يجزى في البيع والصلح والاجارة والنكاح ع الظاهر لا ، وأمـا فـي الضمان والوديعة

والعارية والرهن فالظاهر نعم . واسم المغول كذلك ، بـل وفي العتق . واسم



الا اللعان والشهادة فانهما بصيغة المستقبل وهل يجزیء في البيع والنKا ع الأصح لا . و كذا الطلاق والخلع ، أما اليمين فيجزیء فيها الماضي والمستقبل ـ وصيغة الأمر تجرى فيالوديعة والعارية وسائر العقود الجائزة ، الافي النكاح على الأقوى.

وهل تجرى في المزارعة والمساقاة وبذل الخلـع ؟ فيل : نعم .
 عدمها ، كالسلف في البيع • واختلف فيارادة الحو الة من الو كالة ، وبالعكس. فالبيع بلفظه بلابشمن") بمعنى الهبة ولفظ البيع بأباه ، ولفظ الهبة مـع ذكر الثمن

بمعنى البيع و لفظ الهبة يأباه . ويتغر ع على المسألتين فروع ع الـي
أما السلم بلفظ الشر اء ففيه تفصيل .
وأما عقد الاجارة بلفظ البيـع أو العارية ففي صحته اشكال ، و كذا لو قــال : قارضتك والربح لـي ، أو الربح لـك ، ففي كو نه بضاعة أو قرضاً أو البطلان

احتمالات
ولوعلق البيع على ما هو واقـ فالأقرب الانعقاد ، و كذا لوعلق الطلاق على
 فيهما لا يضر قطعاً .

ولوباع العبد من نفسه ففيانعقاده كتابة ، أوبيعاً منجزأ ، أوالبطالاناحتمالات. ولو رجـع بلفظ النكاح أو التزويج فالأقرب الصحة .

وهل يصح حمل اللفظ الواحد على الحقيقة والمجاز معاً ؟ الأقرب المنع ،
فلا تدخل الحغدة في الوقف على الأولاد .
وحلف المرتفع عن مباشرة فعلعادة على فعله يحمل على الآمرعلى الأقوى، فلو باشره بنفسه ففي الحنث اشكال . وهل تطلق الماهيات الجعلية على الفاسدة ؟ فيها خلاف . والظاهر لا ، الافي الححج والصوم . وهـل ينعهد الحلف على فعـل الفاسد شرعاً فيحمل على الصورة ؟ اشكال ، والآقرب العدم . ولاكذلك الاقرار لزيد لو حمله على اليد أو العارية . والاضافة باللام تمتضي الملك على الأقوى . وقد تتعارضالحقيقة المرجوحة والمجازالر اجحع، ففي اعتبار أيهما خلاف. ويتفر ع تعارض الأفقه الأقرأ الأور ع الآتىى في الامامة ، والأعلم والأور ع مـع التساوي في العدالة في أخخذ النتوى والجماءة في آخر الوقت وفرادى في أوله، والصفالأول وفوات الر كعة، و تعجيلالز كاة للأجنبي و تأخيرها للرحم أوا الفاخل، والصوم والاشتغال بوظائف علمية أو عملية ، والاعتكاف وقضاء حووائتج الاخو ان، .والمشي في الحج والضعف عن العبادة ، والجهاد وحق الأبوين ، والعبد المفيف والحر الغاسق في الكغارة .

والنص في أسماء العدد لايقبل المجاز ، كارادة التسعة من العشرة ـ واذا لم يدخل المجاز لفظاً لاتؤثرنيته فيه فلايصرف عن موضوعه ، فالمطلق ثلانأ لو أراد اثنين لايقبل منه ، أما لوقال : لا أكلت وقال : اردت الخبز سمـع

والصغة قد ترد للتخصيص وللتوضيح، فنغي القدرة عنالعبد يحتملها، وعليه يتفر عكو نه يملك أم لا .
ونعارض الجملة بين الحال والاستقبال من بابه ، فقوله تعالى : (ا ولاتأكلوا

مما لم يذكر اسم الله عليه و انه لفسق " " ' يحتملهما . وعليه يتفر ع تحريم متروك


وجوب الضمان مع الشرط وبدو نه .
و كذا قو له تعالى : (٪ فرهان مقبوضة )" ") ومن ثم اختلف في اشتراط الرهن
بالقبض وعدمه .
واذا قال: استوف ديني الذيعلىفلان ، كانت للتوضيح قطعاً ، فله الاستيفاء
من الوارث ، ولو قال : لم يستوف من الوارث .
ولو قـال : لاكلمت هذا الصبي فصار شيخاً ، أولا أكلت لحم هذا الحمل فصار كبشاً ، أولا ركبت دابة هذا العبد فعتق وملك دابة ، فانه يحتملهما . ويتفرع

الحنت وعدمه
ولو اجتمعت الاشارة والاضافة ،كهذا عبد زيد ، أو هذه جاريةزوجة فلانغ)
-فالحكم ماتقدم
ولو أوصى لحمز فلانة من زيد فنفاه باللعان ، أوظهر أنــه من غيره ، فان
الاحتمال كما مر • وعليه تتفزع صحة الوصية وبطالنها .
|) الانعام : |r| .


 حديث • ا باب ضمان العاريـة والود يعة ، الفقيه ب : ra إ حديث AVV، عوالى اللالى .
r) البقرة : بیر .


## [1•]

## قطب

اذا اختلف السبب والحكم في المطلق والمةيد فالاحمل اجماءاً ، وان اتحد وجب الحمل قطعاً ، وله اميلة ، وقد يجري في النفي والالثبات .
وان اختلف السبب واتحد الحكم ، أو انعكس الفرض ففيالحمل خلاف. والحمل في الصورتين واجب على الاقوى
والتأويل قد يجب لبيان المجمل ، ولحمل المشترك على بعض معانيه بقر بـرينة و كلما قل الاحتمال ضغف فيقوى بالقرينة ، ومالا يحتمله اللفظ ولاتقوم عليه قرينة

ويجىء في ألفاظ المكلفين كما جـاء في الأدلة ، كطلقتك للرجعة ، و كمناداة من اسمها طالق ـ ومن بابه تخصيص العام وتقيد المطلق بالنسبة لباب الايمان ، - وله فرو عكثيرة

ومتى علق اللفظ بما يستحيل تعلةه به وجب صرفه عن الظاهر ، وهوالمقتضي لضرورة صدق المتكلم ورفع خطأه ، مثل : اعتق عبدك عني ، ومنه يعلم انه قـد يبُت ضمناً هـالا يثبت أصلا ،كثبوت النسب بشهادة النساءٍ بالولادة ، ودخول الو اقف بالوقف على الفقراء اذا صار منهم ، وبيع الثمرة مـع الأصل قبـل بدو الصلاح ، وبيع المريض محاباة ، وعتق العبد المغصوب عن الغير ، والاستجار في بيـ الأرض ، وارث الخيار في المال . ودلالة الاشارة تثبت|حكامأ كأقل الحمل، أمالوقال: (پ ادخلوها بسلامTمنين)،")

ولو تعارضت الاشارة والواقع ففي ترجيح ابهما خلاف ، والأصح ترجيح الاشارة ،كمـا لوقال : زوجتك هذه الهجمية و كانت عربية ، أو اصل خلف هذا زيدفبان عمر آ، وعلى هذه المر أه وكانت رجلا. و كذا ان اشتريت هذه الشاةجعلتها اضحية ، وقدثبت حكم على خلاف الدليل، لأن تعارضه أقوى كعوض المصرات، وقبول المهادنة، ومنـع السيد المكاتب عن التصرف في ماله الا بالاستيفاء ،و كون الجعالة عيناً لايقدر على تسليمها حال الجعل . و كـل أصل ثبت تلحقه فروعه ، الا أن يتخلف لمانع ، وقد يكون بعد تعيين العلة ، وقبل تعينها فيقع الخخلاف فيه .
 عقلت العلة أم لا ، فــلا يتعلى الرمي عن الأححجار . وأمـا تعدية الاستنجاء عنها فمفهوم مـن الاستثناء فى النص . وضبط الاستنجاء بالثلاث ، والقصر بالمسافة ، والعقل بالبلوغ، والاسلام بالشهادتين ، والوطء بغيبوبة الحشَفة مسن باب ضبط الخفي بالظاهر .
أما تعليق المظاهر بمشيئة الزوجة ، فقالت : شئت وهي كارهة فالظاهر أنهلايقع بخلاف مــالو وقـع بيعاً أونكاحاً أو غيرهما مـن العقود ، وقصده خلاف مدلول اللفظ ، فان الذاهر الوقوع ظاهرأ وباطناً .
واذا تردد الوصف بيـن الحسي والمعنوي كان الحسي أولى ، فلا تجزىء المكسورة في الهـي وان لـم يؤثر في حد الهزال بعد الذبح ، ولهذا لـم يصح انهزام مائة ضعيف من المسلمين عن مائة بطل من المشر كين المي
ومتى تر كبت العلة توفف على اجتماع اجزائها ،كالقتل عمداً ظلماً من غير الأب فيو جوبالقود . فأما الحكمالمشروط بأمور فانه ينعدم بانعدام أي واحد.

والحكم بنقيض المتصود ثابت معارضة لتصده ،كمنع القاتل من الارث ، واثبات الشفعة للشريك ، وايجاب القضاء علىشارب المسكر والمرتد، وتوريت الدطلقة في المرض المعاحب للموت ، وتحريم المرأة أبداً بالتزويج في العدة عالمــاً .

أما هدم المسنأجر الدار فالأصح عدم الفسخ به ، ولاكذا لو قتلت نفسها في سقوط المهر ، بخخلاف الأمة لو قتلها السيد .

و كل رخصة ثبتت على خلاف الدليل لحاجة فانها تتقدر بتدرها ، وقد تصير أصلا . فالأول كالمسح على الخف ، وغسل الرجلين للتقية أو الضرورة ، فانهـا تزول بزو الالسبب . ومثالالثاني الاجارة ، بتعلقها بالمعلوم لكنها صارتأصالا وماتعم به البلوى اذا قام دليل على ثبوته من دون ورود سرع فيه هل يكون عدم الورود قادحاً في الدليل ؟ خلاف ، وله صور كثيرة . والحاجة العامة كالضرورة الخاصة ،كجواز قتل الترس من النساءوالصبيان بل والمسلمين ، والنظر الى الاجنبية ـ وهل يصح العدول مــن أصل مستعمل الى مهجور ؟ الأصح المنع ،ككثير السهو اذا فعلما يتعلق به سهوه فهل تبطلصلاكهـ؟ احتمالات

و كذا لو مسح ما وجب غسله بالتقية أو الضرورة ففي الصحة احتمالات ، اما لو غسل ماوجب مسحه لسبب او جبه، ثم زال السبب قبل الصلاة ففي اجزائه قو لان ، وهنا عدم الاجزاء اء اقوى
ولو تردد الفرع بين اصلين فهو محلالاشكال ، كحجر السفيه ـ ويتفرع صحة بيعه الاذن ، ورمي الادمي في البحر فيأكله الحوت ، وفتح التنص عن الطائر ، فهل يوجب الضمان ؟ فيهما إشكال ـ ولوفتح جراب الشعير فأكلته الدابة فالاشكال كما تقدم ، والضهمان هنا اقوى .

والعبد متردد بين الادمية والمالية فحل قيده هل يوجب الضمان ؟ خلاف ، اقربه العدم ان كان عاقلا ، والضمان مـع جنونه ـ واللعان متردد بيـن الالايمان والشهادات، والقذف بين كو نه حق الله وحت الادمي، وجنين الأمة بين كو نهعضواً


 على المسألتنّ فرو عكثيرة . و كذا الحو الة يين كو نها استيفاء ، او ابراء ذمة ، او اعتياضاً عما كان فيذمة

المحيل لما في ذمة المحال عليه .
وقول القائل : اعتق عبدك عني ولم يذكرالعوض، متردد بين القرضو الهبة. ولو دفع بزراً وقال : ازرعه فى ارضي لك ، او اعطى مالا وقال : اتجربه في دكني لنفسك ، تردد ذلك بين القرض والهبة فيالمسألتين ، وتحقفت العارية في الأرض والدكان . ولو دفع الى فقير درامه وقال: اشتربه قميصاً لك ، تردد بينالهبة والقرض. ولا يصح له شراءغير القميص فطعاً ، بل ولا صرفه في غير ذلك ، بخلاف ما لو
 ولو قيل انه عارية كان اقوى .

والعين المستعارة للرهنمترددة بين العارية والضمان، ويتفر ع عليهما فروع. وضمان الصداق على الزوج قبل الدخول متردد بين كونه ضمان ععد اوضمان

- يد ، وله قروع

والظهار متردد بين الطلاق واليمين ، وفروعهكثيرة .
والنفعة الو اجبة للمطلقة بائناً مـع الحمل مترددة بين كونها للحامل اوالحمل،

وقتل المحارب اذا قتل متردد بين التصاص والحد ، وله فروع • واليمين المردودة على المدعى مترددة بين كونها كالأقرار او كالبنية.

## [11]

## قطب

وقع في كثير من الأحكام العملبالأصلين المتنافين ، و وبه ورد نص ، كاشتباه موت الصيد بالجرح والماء القليل ، فيحكم بموت الصبد وطهارة الماء، وفيـه اشكال . و كالاعتراف بالولد مـع نفي الوطءِ لاّمه فيعدم احصانه ، ومدعيانقضاءٍ عــدة مطلقة وانكارها في وجوب النفقة ، وجواز تزويجه بالاخت والخامسة على

اشـكال
وفي العمل بالأصلين في اقرار لقيط دار الاسلام بالرقية فولان . واذا انتمى المقتضي ووجد المـانــ فقي اعمال ايهما تردد ، ويعضد الأول بالآصل ، ويضعف بأنسه على خلافه ، ويتفر ع بطلان عقود الميميز في الهي الهي لانتفاءٍ المقتضي او لوجود المانع ، وتظهر فائدته في اذن الولي

وشر ع الاحتياط لجلب منفعة او دفع مفسلة ، فالشاك في شىٍ مسن افعال الصالاة فـي محله يفعله قطعاً ، وفي فعلها وهسو في الوفت كذلك و وبطلت الثنائية والثلاثية ، وبالشك لُّجله ـ و كذا شك الاولين ـ و والبناءٍ على الأكثر فـي الرباعية فصار لــه ، لكن جبره الاحتياط اللاحق ، ولأجله وجبت الخمس على صاحب

وترك المشتبه بالحرام في المحصور في النكاح وغيره ، و كله لجلب المصلمة 6
وبه نص
أمسا اعادة الصلاة بالشك فيها بعد الفراغ ، والصوم لشك الغسل أو النية ، والز كاة لشك استحقاق المعطى ، والحج في الشك في بعض ار كانه ، بــل جميع العبادات بعد التقفه التام فغير واجب ، لعدم النص . وقد يفعله بعض المتورعين • أما واجدي المني في المشترك فلا وجوب عليهما قطعاً ، وهل يستحب لهما ايجاد الغسل ؟ احتمالان .

ولو شك في الحدث مـع يقِن الطهارة ، أوفي اشتغال ذمته مـع نية الوجوب بالطهارة ، أو أن الخارج مني ، ففي حصول الاحتياط بالفعل قولان ، لٌ بل لابـد من ايجاد السبب يقيناً . و نعم فيجب الفعل حتى عدوه الى وجوب طلاق الزوجة عند شكه • ومنه وجوب ستر جميع بــدن الخنتى ، والاخغات ، وتحريم الحرير والذهب ، والجمع بين المذاهب ما امكن تفصياً من الخلاف و أخذاً باليقين .

## [IV]

## قطب

قصر الحكم على مدلول اللفظ منقضايا الأصل فلا يعدى عنه ، وخرجوا عن هذا الأصل في باب العفو، فانه في الاشقاص لافي الاثشخاصعلى الأصح ـ ولأجله
 وان قرنت النية بالوجه على قول قوي .

والتسمبة فيأثناء الأكل لو نسيها فيأوله، واستحباب التسمية فياثناءٍ الوضوع لو تر كها في أوله سهواً أو عمداً على الأقوى . وتحريم الكل في الذظهار المعلق

مداليل الألفاظ
بالظهر فيسرى البعض الى الكل ، دون العكس على وجه . فلو قــال : أنت كأمي
 والحكم اذا تبع ما يشبه الآصل فمنوط بتمام مسماه ، فالخرو ج هــن العـد بالوضـع مشروط بتمام خروج الولد ، وكذا ارثه ، وصحة الوصية له مـع الحياة،

أما ديته فالظاهر تعلةها بالوجود .
والولد التام انما يلحق بناكح الآم بعد ستة اشهر من حينالوطء ، ولا ولاكذ الناقص فانه يلحقبمضي زمان يمكن. والفائدة في ديته ومؤنة تجهيزه ، والاكتفاء بدخول الحرم في اجزاءٍ الحـج من المحرم مشروط بدخول جميعه على الظاهر .
 الفسخ بيان أو رفع . وله فروع ، كالرد بالعيب والغبن ، والفسخ بالخيــار ، ورد

المسلم المعين بعيب • وأصله ان الزائل العائدكمن لم يزل ، او كمن لم يعد؟ فعلى الأول يستمر

 قولان ، ولو عــاد ففى الاعادة احتمالان مبنيان . ولو فسق الفعير المتعجل للز كاة أو ارتد ثم عاد الى الاسلى الاسلام او العداله ، ففي
 الزوج فيعينه اشكال ، اقربه الرجو ع • و كذا لو ارتد المدبر ثم عاد الى الاسلام ،

ففي غود تدبيره الاشكال . ولو فسق القاضي او جن او اغمي عليه ، وزالت الموانـع ، ففيعود ولايته اشكال. و كذا لوجرحه مسلماً ثمارتد وعاد بعد السراية، وكلها ذرو عالآصل السا السابق. وجريان الأحكام قبل العلم بالرافع مستشكل منحبث جو ازالفسخ ، ومنعدم

العلم الرافع للحكم ، وبرجح باستحالة التكلبف . فلو رجـع المو كل ، أو عزل
 الرأس بعد عتقها ، ورجـع المعير أو الاذن في الأكل ، ففي مضي الكي الكل قبل العلم اشكال ، اقر به المضي

## [|w]

## قطب

الانشاء : قول يوجبه مدلو له في نغس الآمر ، ويوجد المراد به ه ويفرق بينه وبين الخبر بأنه سبب لمدلو له، دونه، ويتبعه مدلو (له والخبر الـيكسه ولايقبل التصديق والتكذيب ، بخخلافه ، وهو منقول عن الوضح دون الحبر ، الا في الأمـر والنهي . فانهما بالوضح الأصلي
والقسم ، والأهر والنهي ، والترجي والتمني ، والعرض والنداء صيغ أصلية فيه لغة وشرعاً، أما صيـغ العقود فانها انشاء شرعاً على الأصح ـ والآراراذاذا صلح كلانشاء هل يكون انشاءٌ؟ قيل نعم ، وبه رواية ـ والظاهر انه لِس كذلك . ويفيد الحـل والحرمة تبعاً لارادة المنشىء ، وعليه يتفر ع وقـوف العقود والايقاعات على النية والرضى الباطنين، ووسيلتهما ليس الانشاء ظاهرأ ، بخلاف الاخبار فانه ليس بصريح • وقيل اذا حصل الرضى بالخبر صح جعله انشاءاً ، وهو محمل للرواية .

ودخول الشرط على !السبب هل يغير حكمه أو سبيته ؟ قو لان ، وظاهر الشيخ الكاني . وعليه يتفر ع البيع بخبار في انه هليملك بالعقد ، او به وانقضاء الخيار ؟ واله فرو عكثيرة .

وفيالمانـع ما يمنـع ابتداءاُ واستدامة كالمعصية فيالسفر ، والردة في النكا خصوصاً اذا كان عن فطرة . وفي الزنا ووطء الشبهة قولان ، اظهرهما العدم . اما الملك زمانـع فيهما قطعاً ، و كذا العنة . ومنه ما يمنـع ابتداء خاصة كالاحرام، والالسالام ، والتمكن من استعمالنالماء على الأصح ، ورهن الدين ، وعيوب الرجل غير العنة ـ و الارتداد مانـ من ابتداء الـا الاحرام ، وهل يمنع استدامته ؟ قولان مبنيان على أن المؤمن هل يكفر أم لا . وعدد الجمعة شرط الابتداء كلاستدامة . ومنه ما يمنع استدامةلاغير كالرمن على الغاصب، فان استدامته تمنعضمان

الغاصب دون ابتدائه على راي
والمشرف على الزوال هل له حكم الزائل او حكم الباقي ؟ احتمالان ، فلو اعتق عبيده ففي دخولالمكاتب اشكال . واقامة الحد عليه للسيد اوللما الحاك؟ اشكال. وهل يطأ المشتري الجارية لو تنازع والبائع في قدرالثمن قبل التحالف على القول به ؟ اششكل . و كذا غرم الغاصب ببل الحنطة واتخاذها هريسة ، وجعل التمر والدقيقعصيدة ، وبيع الجاني والمرتد، ورهن مايفسد قبل الآجل، والحجر بظهور -امارة الفلس

ولأجل وجوب مالايتم الواجب الا به وجب غسل المشتْه بالنجس فيالواحد والمتعدد المحصور ، وصلاة خمس او ثلاث على الخلاف فيالواحلدة المشتبه، وما يتوقف عليه الانتفاع في ر كوب الدابة على مؤجرها كالقتب ' ، ، والحزام ، والرسن 「" ، واءانة الراكب ، والسعي في مهماته المعتادة . وأجرة الميل المبيع ووزنه على البائع ، وفي الثمن على المشتري ، وفروعهكثيرة .

$$
\begin{aligned}
& \text { 1) التّب : رحل صغير على قدر السنام. الصحاح ا : 19A (\$ قتب ) . }
\end{aligned}
$$

ورفع الخطأ والنسيان في الخبر '" هل يقتضي رفـع الائــم او الحكم ، او الجميع \& احتمالات . وحديث ذم البهود دال على الثالث ـ وقــد رفـع في ناسي الجمعة ، والمتكلم في الصلاة، وفاعل المفطر في المتعين كذلك . والاكراه على اخخذ مال الغير . والاثم خاصة فيمن نسي الحاضرة ، او ظــن الجهة فأخطأ ، او صلى بغير طهارة نسياناً ، او صلى في النجس او المغصوبكذلك علك على رأي . وقد يتعلق بالماميات كأكل النجس، وجهل المحرم ، ويرفع الحكم والانم. وأما التصرف في الوديعة خطأ فالمرتفع الاثم لاغير ، والقتل خطأ كذلك . أمـا وجوب القيمة على النائـم والصبي والمجنون في الاتلاف فمن خطاب الوضع والوطء بالشبهة ، ويمين الناسي منه ، ومل يحنث الجاهل ؟ نظر . أما لو تعلق الظهاربما فعله جاهلا قوي الاشكال في وقوعه ، ولا يرفعان ضمان الصيد للحرم اجماعاً ، ولاتترك شُروط الصالة. وفي جهل مخرج الز كاة باستحفاق القابض مـع الاجتهاد قولان ، أقر بهما اعذاره .
أما من صلى خلف من جهل كغره أو حدئه أو فسقه فالظاهر فيه الصحة ، و وفي الجمعة والعيد الواجب اشكال ـ والااكراه المذكور في الحـدبث موجب لسقوط الأحكام ، الا فيالاسلام والرضاع والقتل والحدث بالنسبة الى الصلاة والطواف، وفي غيره من المنافيات اشكال .
والمولىوالمظاهرفيالطلاقأوفيالعنة، وبيع الحاكمفيما وجب منالحقوق، واختيار الزوجات فى مناسلم على اكثر مناربـع وتوليالحد ـ وهليتحققالاكراه

1) روى حريز عن أبى عبدالهه عليه السلام انه قال : (٪ قال رسول الله صلى اله عليه وآله: رفع عنأمتى تسعة: الخطأ، والنسيان، وما أكرهو ا عليه، ومالا يعلمون، وما ولا لا يطيقون، وما اضطروا اليه ، والحسد ، والطيرة، والثفكر فى الوسوسة فى الخلق ما لم ينطق بشفة ه. الخصال : IV حديث q باب التسعة .

على الوطء في طرف الرجل ؟ اشكال اقريه ذلك .
ولا تتعلق الأحكام بالنائم والنافل ، فقضاء الصالاة عليهما وعلى الناسي بأمرجديد . وهل يجب سجود العزيمة على السامع ؟ اشكال الا وأسبـاب النغلةكلها مسقطة ، الا في الاتالاف المتعلق بحق الغير ، والصيد الاحر امي والحرمي في نفي الاثم دون الضمان .

## [1\&]

## قطب

اذا تعلقالأمر بالأعيان ذوات الأجزاءٍ وجب استيعا بها ، وفي النني عنها يكفي البعض ، فناذر الصدقة بمائة لأير أ بالبعض منها ـ أما لو حلف أنه لايأكل معيناً ، أو علق ظهاره بأكله فلا يتحقق الحنث ، والظاهار بالبعض . ولو حلف على أكل متعدد برأ بواحد ، وفي تر كه لايبر أ الا بالكل والنهـي يقتضي الفساد في العبادة وان تعلق بوصف خــارج فتـنسد الطهارة بالمغصوب ، والصلاة في الدار المغصوبة واللباس المغصوب، وفروعها كثيرة

وفي غيرهاكذلك ان تعلق بنفس الماهية ، أو بجز ئها ، أو بلازمها . ولو تعلق بوصف خارج ففيالفساد قولان ، الأقرب العدم ، فتغسد الملاقيح' وبيع الغرر، وبيع الربا فيالزائد والمساوى على الأقوى . وأما البيع وقت النداء ففي فساده قولان
ولو ذبح الاضحية او الهدي بآلة مiصوبة ففي الفساد اشكال ، وابـاحـاحة نظر المخطوبة يشبه الآمر الوارد بعد الحظر، والابراد فيشدة الحر ، ورجوع المألمأموم اذا سبقه امامه، وهل ذلك للاباحة أو الاستحباب ؟ احتمالان، الا الثالث فان الظاهر

وأما الاّمر بقتل الأسودين في الصلاة فهو أمر بعد حظر ، فهل هو للاباحة أو الاستحباب ؟ وجهان .

والفاظ العموم جميـع وما يتصرف منهاكأجمـع ، وجمعاً ، وجميعاً ، ومعشر، ومعاشر ، و كافة ، وعامة ، وقاطبة ، وكل ، ومـا استفهامية وشرطية ، و الموصو (لة ،

على خلاف ، واي في الاستههامو الشرط سو اء اتصلت بها ما املا . ومتى ، وحيث ، وانى ، وكيف ، وما ، ومهما ، وايان ، وانى ، واذما على خلاف في اسميتها . و كم الاستفهامية على قول . وما هو بحكم الجمع كالناس ، والةوم، والرهط . والأسماء الموصولات اذاعرفتبلام الجنس، وجمـع الاشارة، والنفيالواقع فيسباق الشرط، والاستغهام على سبيل الانكار . والجمـع المضاف، والمحلى بلام الجنس لاالمفرد على الأقوى. والنكرة فيسباق النفي ، والمؤ كدة بالدوام والاستمرار كالسرمل، ودهر الدهور؛ واذا في الزمان .
وربيعه ، ومضر، والْاوس ، و الخزرج ، وبنى تميم ، وغسان فيعهوم القبيلة. وكون العام لايستلزم الخاصعام فيالاّمر والنهي، والخبر على قول. فالو كالة
 وقيل : انه من باب الكل ، ووجوده مستلزم لوجود الجزء • وترك الاستفصال في حكاية الحال يقتضي العموم ، الا ان يعلم الاطلاق على خصوص الواقعة ، او ;كون الواقعة دالة على الدنخول في الوجود ويسأليأل عنها كو اقعة التمر والرطب ، اما لو وقعت في الوجود واطلق السؤ الو ال عنها ففي العموم هنا احتمالات واما حكاية الصحابي لقضايا الأعيان فلاعموم فيها، وتخيير من اسلم علىاكثر

من اربعة من بإهه . و كذا قو له علبه السالام ( ان دم الحيض اسود ) ") . واماقصة ما عز 「 و و تغاير المجالس فيها فيحتمل الأمرين ، وتقريره للماشي الى الصف مـع زهيه عن العود يحتملهما *) ، و كذا صالته على النجاشي غ " .

1) الكا فى




 (D لقد رأيته يتحصص فی أنهار الجنة هـ ه .





६) روىالشيخ الصدوق فى الخصال:



 وروى الـُّيخ الطوسى فی التهذيب


[10]

## قطب

حمل المطلق على المقبد اعمال للدليلين، وليس منه (( في كل اربعين شاة )"]
 كفرة ه/ ، وانما هو في الكلي لا العام والخاص ، الا أن يقيدا بـــا يوـا يوجب التضاد

والفعل المتردد بين الجبلي والشرعي هل يحمل على الأول أو الثاني ؟ فولان
 وتعريسه ، وذهابه بطريق وعوده بآخر في العيد .
وكل ما يشار كه الامام فيه فلى الامامك كضاء الديون ، واقرار أهل الجزية .

 والمو الاة فيالوضوٍ والتيمموا الطو اف والسعيوا الخطبة وصلاةالعيد، والوجوب في الكل أظهر

1) التهذيب ع : :
.
.

 وقيل حده مها بين شعب عمرو الى شعب بنى كنانة، وهذا مـن الحصباء التى فى أرضه و و معجم

واذا تعارض القولان والفعلان حكم بالنسخ اذا علم المتأخر .
 وأخرى بالامامة كالجهاد والتصرف في بيت المال . ويتفر ع علىذلك فرو ع كقوله ـ صلى الله عليه و آله ـ ( ( من أحيى ارضاً ميتة


احتمالان
 و القضاءه ، ويتفرع جواز معاصة المماطل وعدمه .
 وتصرف الامامة ، ويتفر ع استحفاق كل قاتل له وعدمه . وحجية الاجماع عندنا بدخول المعصوم فيه لابدو نه، فالمعتبر قوله ، و والفائدة في قول الطائفة مـع عدم تميزه . ولا يقدح فيه خلاف المعروف بنسبه وان تعدد ؛ ويقدح المجهول وان اتحد . والاجماع السكوتي لا حجة فيـه كحضور المالك وسكوته مـع الفضولي ، ووطء المشتري في مدة الخيار مـع سكوت البائع ـ ولاكذا حلق رأس المحرم مع سكوته فيوجوب الكفارة، وسكوت المحمول عنا المجلس في سقوط خياره أما من فال لبالغ : با ابني ، وسكت ففي اعتباره قولان ، والشِيخ ألحقه به . واشتراط العدالة فيالحكام في محلالضرورة ، و كذا القاضي وأمينه ، وأمين
 Y (



الحا كم ، والوصي ، وناظر الأوقاف ، والساعي ، والشاهد ، والر اوي ، و المفتي.
 -الظاهر الثاني
وأما عدالة الأب والجد في ولاية الصغير ، والمؤذن ، وامـام الجماعة ففي محل الحاجة ففياعتبارها قولان . والعدالة في ولي النكا من من المكملات فليست شرطآعلى الآصح ، و كذا ولاية تجهيز الميت الوان وأما في الاقرار فسستنى عنهـا ، الا في المرض على قــولـ ـ ـ و كذا الو كالة والايداع من المالك ، أما من غيره فالظاهر أنها نشترط .

## [17]

## قطب

الخبر المحتف بالقر ائن يصح الاعتماد عليه لأجل القرينة المنضمة اليه ، وهل يفيد علمأ أوظناً غالباً ؟ الظاهر الثاني ،كقبوله الهدية من المخبر الهميز ، أو الفاسق أو العبد ، وفتح الباب لاذن الدخول ، وأحكام اللوث ، وأكل الطعام بتقديم المالك أومن يأمره وان كان صغيرأ أو عبداً أو فاسقاً .

والتصرف في الهدايا بدون لفظ، والشهادة بالاعتبار عند مشاهدة صبره على
الجو ع والعرى في الخلوة .
ونص الأصحاب على أن عمد الصبي في الدماء خطــأ ، وجوزوا ذبيحته واصطباده . أما وقوع محظورات الاحرام منه فهل عمد في غير الصيد أوخطأ ؟ قولان . وأما في الصالاة والصوم فعمده فيمبطلاتهما كالبالغ اجماعاً . وملينشر وطؤه بعءّد أوشبهة حرمة المصاهرة ؟ اشكال .

ولايعتبر عمد المجنون الافي الزنا على رواية . والماهية الكلبة يتعلق الحكم فيهـا بأي جزء، ، الا أن يسدل دلبل على جزئي فيتبع ، كالحول في اخراج الز كاة ، والبيع بنقد البلد حالا . والازن في شيء اذن في جميـع لوازمه ، ومنه صح التو كيل للو كيل اذا كان ما و كل فيه لاتضبطه اليد . الواحدة

ونصب التاضي قاضياً اذا اتسعت ولايته ، والو كالة في أداء الدين و كالة في
اثباته ، وأمثا لها كثبرة .
وقـد يفضي النهي الى الفساد فـى غير العبادةكبيع الميتة والخمر ،ونكاح المحرمات ، وبيع الملامسة والمنابذة والحصاة والر با .
ولو ذبح الغاصب الشاة ففي وقوع الزكاة عليها قولان ، أصحهما الوقوع، بخلاف ذبح الذمي • والذبح بالظفر ، والسن ، وبغير الحديد مـع المكنة منـه فانه لاتؤثر التذكية فطعاً .

وحرم على الانسان اذى نفسه ، ومــايؤدي الى هلا كها أو ضررها كالجر الجا والتحريم مستند الى عدم العلم بالاباحة لاالعلم بعدم الاباحة ، وعليه يتفر ع جو از - ختان الخنتى ، والاشكال فيه فائم. أما حلق اللحية فالوجه المنـع ولو ترك الستر الواجب باعتبار الانوثية ففي بطلان صلاته وجه قوي ـ وهل يحرم عليه النظار الى الرجال والنساء؟ الأقرب ذلك ، أما في الشهادة فهو كالمرأة -أخذأ باليقين
ومتعلق اللام اما الحقيةه ، أو الجنس ، أو العهد . والآصل فيهـا الاستغراق مـ الجنس ، والا حمل على الحقيقة ، وان كان هناك معهود يدكن عود الترريف اليه حمل الكلام عليه
والموالاة في جميع العقود والايقاعات معتبرة ، والاتصال بيـن الايجاب

الأقطاب الفقهبة
والقبول الا لضرورة كالتنس والسعال ، وماجرت العادة به، الا أن يطيل الزمان، والاستثناء في اليمين لابد فيه من الفورية على الآصّ وطول السكوت في الأزن يبطله ، والكلام اذاكثر . و كذا القراهة والتشهد ، واحرام المأمومين قبل الركوع معتبر قي انعقاد الجمعة عمداً وسهواً ـ ولايجب وقوعه قبل الفاتحة على الأصح • وتعريف الضالة معتبرة فيه وفي سنته . والحكم اللازم للجماعة أو المطلق على عدد يوزع عليهما ، فأهل الشفعة

والقسمة هل تتبع الرؤوس أو الانصباء؟ الأقوى الثاني . وسراية العتق الثاني في جماعة هـل تبـع الرؤوس أو الحصص ؟ قولان ،

أقربهما الثاني . ومستأجر الدابة اذا زاد على القدر ففيكيفية ضمانه مـع تلفها وجهان، وكا
 جرحوه فمات ، والظاهر التساوي هنا .
[IV]
قطب

كل حكم شرعي قصد منه الاخرة لجلب نفع أو دفع ضرد عبادة ، وتوصف
 والحرام، ولايكون فيهما مباح. وكل كغارة عبادة ، ولاعكس ، و وقد جاء في في الاثار

اطلاق الكفارة على العبادة وهو مجاز .
والنية معتبرة فيها اجماعاً ، وشرطها القربة ، وهي الاخلاص بها لله ، فيبطلها الرياء قطعاً، بمعنى عدم استحقاق الثواب بها. وهل يجزىء بمعنى سقوط التعبد؟

قيل نعــم ، والاقرب العدم . وشو بها بالتقية ليس منـه ، الا مـع فرض الأحداث . على وجه
أما قصد الثواب ، والخلاص من العاب ففي فساد العبادة به قولان ، و كذا وصد الشكر واستجلاب المزيد والحياء مـن الله ، والافساد هنا اقوى ـ ولو قصد التعظيم ، و المحبة ، أو الانقياد للامر ، أو الاجابة ، أو الموافقه لارادادته فالظاهر الاجزاء . و كذا قيل في المهابة ، ولي فيه اشكال .
وفعلها لكونه تعالى|هلا انهى مراتب الاخلاص، فلوضم ماهو لازم فوجهان،
فلوضم نية الحمية فيالصوم، وهلازمة الغريم في السعي والطوافتوجه الاشكال. ولــوضم ماليس بلازم ولامناف، كضم دخول السوق ، أو الأكل في نيته الطهارة ففي الصحة اشكال ، أقربه العدم مر الصا
ولابد فيها من تميز مشخصات الفعل التي لايشار كه فيها غيره من الوجوب
والندب ، فلو ضمهما في واحد كالجمعة والجنابة في غسل بطل على الأفوى . ولو جمع بينهما بالنسبة الى جنازتين في صلاة واحدة ففي الصحة قولان ، ولو اقتصر على الواجب فيهما ففي اجزائه عن المندوب قولان ، اقربهما العدم. ونية واجبات الصالاة مدخل لمندوباتها تبعاً ، فلا يحتاج الى افراد نيــة لها اجماعاً . ونية ندبية الجماعة داخلة في الصلاة . وهل تستحب نية الامامة للامام ؟ قولان، اقربهما ذلك ، الاالجمعةوالعيد الواجب فتحتم نية الامامة فيهما ،لتوقف

انعقادها عليها .
أما المأموم فيجب عليه نية المأمومية في الكل ، ولواجـا ولمتـع للو اجب سببان ـــما لو نذر واجباً على القول بانعقاده كما هو الأقرب ـ ففي وجوب النعرض اللخصوصيات قولان ، أقر بهما اجزاء نية الوجوب و كذا المتحمل كالمستأجر والمتحمل عن الأبب ، فلايجب فيه ذكرالنيابةثلى

قول . ولو قلنا بانتقال الوجوب اليه كان ذلك قوياً ، أمــا على القول ببقائه على المنوب فلابد مسن تعينه . وهـل يجب التعرص لنية الزمان المعين في النذر ؟ احتمالان ، اقربهما العدم

ولو نذر سورة معينة ففي التعرض لتعينها وجهان ، اقربهما العدم .
والأصل أن الواجب لا يجزىء عـسن الندب ، وبالعكس ، الا فى الاحتياط
اذا ظهر الغناء عنه .
ومن صام قضاء لظن الشغل فظهر الفراغ، والمتصدق بالتمرلوظهر مايوجبه، وصائم يوم الشك ينعكس الحكم فيهـا على اشكال في الاول . والمتحري في صوم رمضان فتظهر المطابهة مجز فطعاً ، ولاكذلك المجلد لو ظهر الحدث على

والمتوضى احتياطاً لشك الحدث فظهر سبقه فيالاجتزاء به اشكال، وأولى بالمنـع • وهــل تجزىء جلسة الاستر احة عــن جلسة الفصل ؟ احتمالان ، اقربهما نعم • و كذا لو كان الجلوس للتشهد ، وأولى بالصسة .

ومغفل اللمعة فيالأولى لوغسلها فيالثانية بنية الندب ففي الاجزاءٍ احتمالان،

 الله تعالى فرجه الشريف . وهل تجب نية العدول الى الاُولى § احتمالان .
[11]
قطب

الجزم في النية وجميع مشخصاتها واجب ، فيطلها الترديد اجماعاً، الافي

المشتبهة في العدد ، أو في الأداءٍ والقضاء، وفي الز كاة بين الوجوب على تقدير بقاء المال والندب مـع عدمه ، وفي جواز ترديد نيـة آخر شعبان بين الوجوب والندب قولان .


العمرةكذلك ؟ الأقوى لا .
والصلاة المتعددة في الثُباب المشتبهة ، و الطهارة بالمطلق والمضاف معــاً عنده ليس من هذا الباب ، بل هومن باب مالايتمالو اجب الا به، وهل المغصوب والمباح كذلك ؟ الأقوى لا . ولو نسي عين الكفارة ردد بين مالا يحتمل منها ، ونية الوجوب عند قيــام الاحتمال فياجزائها قولان ،كما لوشهد العدل او جماعة الفساق بالرؤية فصام بنية

والحائضف لوتوهمت الانقطاع فاغتسلت، والمسافر لوظن القدوم قبل الزوال فعزم الصوم ، وناذر صوم يوم قدوم زيد فظنه فنوى ، وظان دخول الو الوفت فينوى وجوب الطهارة ، او ضيق الوقت فتيمم فصادف في الجميع ففي الاجزاء اشكال . ولوظن الضيق الا عنالصصرفصلى ثم تبين السعة ففي الصحة احتمالان، اقربهما ذلك ان وقعت في المشترك. ولودخلالمختص وهو فيالاثناء فاشكال. نعم لووقعت في وقت لم يبق بعده الا مقدار اربع فالوجه البطلان، فيعيد العصر ويقضي الظهر، ولو قلنا بالاشتراك اندفعت هذه الاحتمالات .
ولو ترك الطلب فتيم ، او شك في جهة التبلة او في الوقت فصلى فصادف ففي الصحة احتمالان ، والوجه عدم الصحة ، الا ان يتعذر العلم في الأخيرين • ولو صلى الخنتى فظهرت الرجولية ففي وجوب الاعادة اشكال .

وصوم صاحبالمرتبة قبل العلم بالعجز، واحرام منظن دخولشو ال، والصالاة على الميت مـع شك اهليته ، والاحرام بالحج قبل تحلل العمرة ، وبالمفردة قبـل تحلل الحج فيصادف ، وفي الصحة في الككل اشكال .
 لوجوب المعرفة وارادة الطاعة . اما مالا يختلف فيه الوجه فلا احتباج (له اليها ، كردالوديعة وقضاء الدين، و كلما كان الغرضالآمم منه الو جود كالشهادة، والجهاد والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وشكر المنعم، وحفظ الأمانة ، والودبعة .
 المنافع فلابد فيايجاده منالنيةالمو جبة للتقرببه، وغايتهاالتميزوحصولالمنافع. وهل تجب لترك المحرمات وتستحب لترك الدكروهات ؟ المشهور العــدم ، الا أن حصولالثواببهما مشروط بها على الأقوى. فمنقالبالوجوب أو الاستحباب فيهما فهو بهذا المعنى ، لا بمعنى توقف الامتنال عليها . و كذا ازالة النجاسة .

وهل النية جزء أوشرط ؟ تحتملهما ، وقال ثالث: انها شرط فيالصوم وركن في غيره ، وهو جيد اذا قدمت عليه . أما لو قار نته تحقق الاشكال . والاّاصح جواز المقارنة فيه كنيره • وقيل : ان توقفت الصحة عليها فر كن ، والا فشرط ، كالنية في الكف عن المعاصي، وفيفعل المباحات أوتر كها اذاكانت وسيلة الى فعل واجب أو ترك محرم ، ويتفرع على ذلك فرو ع نادرة . واستحضار النية فعلا في اجزاء العبادة هو الني يقتضبه الأصل ، الا أنـه لما تعذر أو تعسر أكتفي بالاستحضار الحكمي ، فقيل : هو تجديد العزمعند الذكر،
 وهو راجع الى أن علة الحاجة هي الامكان أو الحدوث ، وهو بحث كلامي •

فنية التطع لا تؤثر في الاحرام اجماعاً ، وفي تأثيرها فيالصوم اشكال ، وفي الصلاةكذلك ، والبطلان قوي ـ وهـل الوضوء والغسل كالصلاة ؟ الأقوى نعم بالنسبة الى الباقي، فلايبطل الماضيبالنسبة الى الغسلقطعاً. وأما الوضوء فكذلك، الا أن يفقد شرط الموالاة .

ولوتردد في قطع غاية النية فالاشكال اقوى، والبطلان أقرب . و كذا نية فعل المنافي على اقرب الوجهين ، وفي الصوم يقوى الاشكال هنا ـ والعدول في بابـه من صلاة الى اخرى ، أو من صوم الفريضة الى النافلة ، وبالعكس ليس من بابه و كذا العدول من نسك الى آخر ، ومن التمتع الى قسيميه ، وبالعكس . ويجب احداث نية العدول هنا ، ولايجوز التلفظ بها فيأثناء الصلاة ، امافي غيرها فلا منع • وهل الثلفظ بها فيأول الصلاةكذلك ؟ خخلاف، والآصح انقسامه بانقسام الأحكام
[19]

## قطب

يصح ايقاع نية عبادة في اثناء اخرى ، فيجمع بينهما في الفعل اذا لم يناف احلدما الأخرى، كنبة الز كاة فيالصلاة واعطائها المستحق، و كذا نبة الصوم فيها، ونيةالوقوف بعرفة والمشعر فيصلاتي الظهر والصبح • وهل الجمع واجب هنا ؟ الأحوط نعــم .
ولو تنافيا كنبة الطواف في الصلاة فالأقوى انهكنبة القطع ، أما نبة الاقامة في الآثناء فمو جبة لاحداث نبة الاتمام قطعاً ولا فساد ، ولــو انعكس الفرض ففي الرجوع الى القصر اقوال ، اصحها الــرجوع اليه ، الا أن يتجاوز محل القصر
 الأخرى كالصلاة والز كاة ، أولم تنفك كالاعتكاف والصوم ، أو كانت تابعة كالنظافة
 وتحسين القراءة والر كوع والسجود للاقتداء به، وزياده الامام فيالطمأنينة ليلحقه المأموم على قول مشهود ، ورفع الامام صو تسه بالقر اهعة والاذكار لاسماع المأموم ، والخطيب لاسماع الحاضرين ، والتالي للةر آن ، وتحسين الصوت بـا لاستجلاب المستمعين ، والصالاة مـح المنغرد اماماً أو مأموماً ، لأنها صدقة . والنفل لايجب بالشروع فيه ، الا الحـج والعمرة اجماعــاً ، وفي الاعتكلف اقوال ، ويكره قطعه خصو صاً فى الصلاة والصوم بعد الزوال. وهل يصح الابهام فى نية الز كاة باعتبار خصوصيات الأموال ، كاخراج شاة وعليه الابل والغنم ولم يعين ؟ اشكال . و كذا فى التق عن الكفارتين ، وأولى بالمنع • ولوأبهم النسك فالأقوىالبطلان مـع وجوب أحدهما، ومـع عدمه تتعين العمر ة

ان لم يصلح الزمان للحج ، وان صلح فاشكال .
والأصل فى النية وجوب معار نتها لُول العبادة ، الا فى الصوم فجائزتقديمها عليه ، بل وتأخرها عنه فى النسيان وعدم العلم ، فينوي فى أثناء النهار وتمؤثر فى اليوم أجمع فى الصحة وحصول الثواب وان وقعت بعد الـزوال ان قلنا بجوازه فى المندوب • أمــا امساك الكافر والصبى والمسافر والمجنون والدريض بــــوزال اعذارهم فنيته يسنحق بها ثو ابه واذ لم يسم صوماً .
والمحافظة على النية فى صغير الأفعال و كبيرها من المهمات الدينية . وتجمع الغايات فى الواحـد اذا تعددت ، لتحصيل منافعها كقر اية القر آن ، التى ، والسعي الى مجلس العلم ، وعيادة المريض، وزيارة الاخوان، وحضورالجنائز،

وزيارة المقابر، وقخاء حاجة المؤمن، وحوائج عياله والانفاقعليهم، والدخول، والضيافة ، وصلة الرحم • بل وعند المباحات كالأكل والشرب، والنكاح، واللبس، والتطيب ـ والعاقل


 من شر فتر كه لنهيك ، اجزأ ألهن النية عندكل جا جزئى
 وجميعها موجب لتضاعف الحسنات كالجلوس فى المسجد . وفروض الكفايات في وجوب النية فيها كالعينة، خصوصاً اذا تعينت، وترك



 وليس النيةهي اللفظ ، بـل هي جمع الهمة واعداد النفس وتو جهها وميلها الى تحصيل المرغوب فيه عاجلا أو آجلا، تلفظ أُملا، بل اللفظ بدون الهمة الهـة لغو و الفـو
[ $\mathrm{r} \cdot$ ]
قطب
التحرز من الرياءٍ اجبب، لأنه معصية في نفسه ويصير الأعمال معاصي، وهو وهو جلي وخفي. والثاني انما يعرفه أهل المكلشفة والمعاملة الحقة مع الهة . وقد يلحق

النية بعدكونها فى الابتداءٍ مخلصة، فليلاحظ العابد ذلك فيتحرز عنه. أما هواجس


وهل تجب النبة فى ما يتميزلنفسه منالأعمال كالايمان ، والتعظيم والاجلال لله ، والخوف ، والرجاء، والتوكل ، والحياء ، والمحبة ، والمهابة ، والأذكار والثناءعلى الله ، والاذان والاقامـة ، وتالاوة القر آن ؟ قال بعضهم : لا ، وهـو ض
وهل تجب النية فى الاعتداد ؟ الأْقرب لا، الا في عدة الوفاة فان الأقرب فيها وجوبها • وتعتبر مـن المباشر ، فلاتقـع مـن غيره الا فى المجنون والصبى الغير المميز اذا ححج بهما الولي نوى عنهما اجماعاً .
 النية من الااخذ ؟ الأحوط نعم . ولو أخبر أنه نوى قبل رجحت على نبة القابض ع على الأصح
وفى الحلف النية نبة المدعي مـع ابطال الحالف ، فهى معتبرة فى فعله ، فلا تنفعه التورية فى دفع وبالها على قول الأصحاب . والأصل أن الواجب افضل مـن المندوب ، الا فى الابراء ، والانظار فـى المعسر ، والمنفرد المعيدصلاته ، والصالاة فى الْالمكنة المشرفة ، وبزيادةالخشّوع
 - به بعضها

وأمـا زيادة الثواب بالكثرة وا القلة فتابـع للمشقة والمداومة ، الا الا فى تكبيرة الافتتاح") وتكبيرات الصالاة ، وذبح الهدي والاضحية ، وللضيف، والصالاة فى

اكثر الدسجدين جماعة ، وسجود التلاوة ، وسجود الصلاة ، ور كعنى النافلـة ، والفريضة ، فان التساوي فى الصورة دون الفضل . وقــد يكون الأقل اكثر ثو الـوابأ



العكس ؟ قولان ، أصحهما التلازم . وكل مايتو قف عليه الخروج عن العهدة من الزائد على مسىى الواجب مما لايتم الابه واجب ، وهل ينوي به الوجوب؟ الوّ اشكال ـ والصالاة المتعددة فيالثياب المشتبهة هل الجزم فيها حاصل ؟

من حيث تحقق الوجوب الجازم فى كل واحدة حال ايقاعها . والتعبد بما لا يهتدى الى علته واقع كلابتداء بظاهر الذراع فى الغس النسل ، وكوضع الجريدة على قول ، ورمي الجمرات، والنهي عن بيع الطعام قبلقبضه


. والبحـر وأما وجوب الطلب مـع علم فقد الماء ففي وجوبه فولان ، اقر بهما السقوط،
 ووجوب عدة الوفاة على غير المدخولبها والصغيرة والايسة ، وعدم اجزاهـاء القيمة
 التخلص من الربا مـ حصول الزيارة وامثالها وكل عبادة لها وقت محلود وقعت فبه فهي اداء ، وان وقعت فى خارجه وهل الواجبات الفوريةكالحسبة ، والحج ، ورد المئصوب ، وانقاذ الهالك

والامانات الشرعية، والوديعة ، والدين الحال مـع الطلب والقدرة مـن ذوات الأوقات المحدودة ؟ قولان ، والأقرب العدم ، فلاتجب نيسه الاّداء فيها اجماعاً ، أما تعين قضاءٍ رمضان فیظرف السنة الى الثاني وان كان محدودأ الا أنه لايسمى اداء اجماعاً .

والتضاء يقال على الاتيان بالفعل ، وما فعل فى غير المخدود ، واستدراك ما
 مخالفاً لبعض أوضاعه المعتبرة فيه، وما كان بصورة الحقيقي، واما اجتماع الأداء والاثم فلم يقع ، وماورد ممــا ظاهره ذلك فمحمول على التغليظ . وهل الاخلال بالغعل فى وقته يستعبب الفضاء؟ وماورد النص بقضائه قــد لا يستعبه ، كمن استمر مرضه الى رمضان آخر ، والشيخ والشيخة وذو العطاش ، وفى وجوب الفدية قولان ـ وناذر الصلاة اول الوقت ، وناذر صوم الدهر ، وناذر الحجكل عام • وهل يجب عليه الاستشجار ؟

ولو دخــل الحرم بغير احرام ناسياً او متعمداً ففى وجوب تدار كه اشكال ، والأقرب التدارك وليس بّضاءٍ ـ وناذر الصدقة بفاضل قونهكل يوم لو تلف مــا فضل كانت الصدقة المستفبلة عن يومها لا عن الفائت ، وهـل يجب تداركه مـع القدرة ؟ اشكال.
ولو نذر عتق ما يملكه ، وملك ولم يعتق ومات ، ففىوجوب الاعتاق اشكال.

## [YI] قطب

اكتفاء الشارع بالاستجمار فىازالة نجاسة المخرج منباب الرخصة تحقيقاً

لعموم البلوى ، ولابد فيه من النقاء عن عينه دون اثره ه وهل يطهر المحل بـه
 صحة الصالاة بدون الاكمال اشكال .
 ذوالجهات الثلات ، وظاهر الرواية ') دال عليه .
 فى الماء القليل فالظاهر انه كذلك ايضاً .
 فى الصلاة مستلزم لتحريمه فى الطواف والمساجد ، وألحق بــ الـه السشاهد ـ و وفى الأغذية هستلزم للاشربة للهساواة ـ وماصح مباشر تهّا فى الصهالاة والأغذية اختيارأ
 وهل عين النجاسة والطهارة حكماً او هما متعلق الحكم ؟ احتما الـالان ـ و وقيل: ان النجاسة معنى فى الجسم يوجباجتنابه وتناول عينه ، فالجسم منحيثجسنسمبته لايكون نجساً . واحترزنا بالعين عن المغصوب الواجب اجتنابه، لتعلق حقالغير

به لا من حيث عينه .
وكل جسم على الطهارة ، حيواناًكان او غيره ، الا العشرة المشهورة . و كل الميتات على النجاسة العينة ، وهل ميت الادمي كذلك ؟ الا مالا نفس له سائلة ، وماذكي • وهل تقع الذكاة على الحشُرات واليسوخ

قولان
وهي مانعة من الصلاة ، الاما استنتي كما لا تتم الصلاة فيه بشروطه ،ومادون
 rr فی ش ا : ملابسته .

الدرهم البغلي من الدم . وهل غيره كذلك؟ الأقرب لا ، وفى قدره قولان .
 ومالا يمكن التحرزمنه كالجروح والقروح الغير الر اقية، وهل يجب الابي الابدال


له ايقاع الصالاة فى المسجد ؟ قو لان اقربهما الجواز مع عدم التلويت . وما تعذر ازالته منها عنالبدن والثوب الهضطراليه اجماعاً، وهل مالايضطر


الوقت . وفى النسيان اشكال .
وهل محل الاستجمار من باب العفو ؟ اشكال . واما الحدث فيطلق على المانع من الدخول فى الصالداة المرتفع بالطهارة وعلى نفس السبب الموجب اللطهارة . وهل المراد فى نية رفعه الأول او الثاني قولان، وحكم|الحدث هلهو متعلق بالمكلف او بأعضائه؟ خالاف، والأصح الأول. ووضوء المجنب اللنوم هليرفع الحدث بالنسبة اليه § اشكال ، وهل ينتض

بتعقيب الربح أو البول له ؟ احتمالان ، الظاهر العدم • وقو لهم :كل دم يمكن أن بكون حيضاً فهوحيض ، ليس الدراد به : الامكان الخاص الذي هورفـع ضروري الوجود والعدم، بل المراد به: الامكان الوقوعي
 وبترتب عليه البلوغ ، والغسل ، والعدة ، والاستبر اء ، وقبول قولها فيا فيه ،وسقوط
 وفى جواز الاستنابة لهـا فى الطو اف قولان ، الأقرب الما المنع • وتحريم
 القر آن. وفى تحريم سجودالتلاوة قولان، أقربهما العدم. وكراهة مسالمصحف

ولمس هامشه ، وحمله ، و كتابة القر آن وقر اءته ، وتحريم الطالاق والوطء قبلا.
 الوطء ، والا فلا .
ويجب عليها الاستبر اء عند ظن الانتطاع ، وقضاء الصوم خاصة . ويستحب لها الذكر بقدر الصلاة بعد الوضوء .

وصالاة المستحاضة مـع الحدث ممــا استني لمسيس الحاجة ، و كذا صلاة دائم الحدث ـ وهــل يحكم باستعمال الماء قبل انفصاله عن العضو المستعمل ؟ قيل نعم ، وفيه بعد .
وطهارة الملاقي للنجس هع عدم التعدي ، والميتة مـن غير ذي النفس ، والمني منه . ومل ماء الاستنجاءٍ منالطاهر أو المعفو ؟ قولان ، اقربهـا وهل مالا يدر كه الطرف من الدم في الاناءكذلك ؟ قال الشيخ : نعم ") ، وفيـه

واما الیفو عن سؤر الحيوان الذاهاهر اذا لاقى فمه نجاسة وزالت عبنها عنـه
 متابعته لل في بعض الأحيان ، وتغيير 「)كيفية صادة الخوف ، ولبس الحرير لدفع القمل والمحاربة، وشرط العتق فيبيع العبد، فكلها من الرخص لمحل الحاجة.
اما اشتراط الوقف في البيع ففيه نظر .

وقد اشتملت الصالاة على حق الهّ كلاذكار ، والكف عن المنافيات ، والنية. وحق الرسول والال كالصلاة عليهم، والشهادة للرسول بالرسالة ـ وحق المكلفين كدعائه لنفسه ولهم فى القنوت وفى غيره بماشاء ، والسلام عليهم . ولهذا كانت

و كل مكلف بها متى دخل وقتها صار مخاطباً بفعلها ، فلا يصح تأخيرهاعن وقتها ، الا ان يكره على تر كهـا حتى بالايماء ، اونسي او اشتغل عنها بدفع عدو عـن نفس او بضـع ، او بانقاذ هالك ، ولم يتمكن هـن الجمـع • اما الاشتغال بالسعي الى عرفة والمشعر ففى كو نه كذلك اشكال . ولــو فقد المطهر سقط الأداء على الأقوى ، وهـل يستط القضاء؟ قولان ،

اقر بهما العدم
وهل يجب الذكر في الوقت؟ فيل : نعم ، وفي سقوط القضاء حينئذ اشكال. اما صاحب النوبة في البئر او الثوب ، ومـن لايتمكن من القيام للحبس ؛
 عليهم الى الضيق قولان ، اصحهما العدم .
وهـل يستحب التأخير لطالب الجماعة ، وللمسافر الى وقت نزول القافلة ، والظهر الى الابراد ، و المشتغل بقدر السبحة ، والصر الى المثلين ، والعشاءالى ذهاب الشفق ؛ ونافلة الليل الى السحر ، والمفيض الى المسعر، والمستحاضة الى الى وقت الثانية ، والمشغول باللضاء اللى آخر الوقت ، والصائم المتوقع افطاره او عند منازعة النفس، وللمتمكن من المندوبات، ولاستيفاء الأفعال لجائز الترخصع المع

غير مشروط بشر ائط النكليف ، ولهذا حكم بضمان الصبي والمجنون ما اتلفاه ، واختلف في الطهارة والستر والاستقبال هـل هي من خطاب الوضع او هي شرط . فى صحة الصلاة

ويتفر ع على ذلك وجوب الغسل على الصبي لووقع منه الايلاج ، وفروعه
 فى التكبير ، وانحصار المحلل منها فى التسليم ، لأن المحلل ماكان مباحاً لا مـا حرم • ويقتضي الانحصار فى الصيغة المننو لة فيهما على الأقوى .
 والترجي لايتعلق الابالدستقبل . فاذا وقعت النسبة بين لفظى دعاءٍ ، اوامر اونهي ‘ او احدها مـع الأخر فانما يكون وقوعه في المستقبل . ومنـه يعلم الجواب عـــي السؤ ال المشهور فى قو له : الـلهم صــل على محمد و وآل محمدكما صليت على ابراهيم و آل ابراهيم
والصلوات الخمس لابدل لهـا اجماءاً ، الا الظهر فانه فــد اختلف في أن . الجمعة بدل عنها أم لا ، وهـو مبني على أن الواجب يوم الجمعة هل هـو الظهر وتسقط بالجمعة ، فهى ظهر مقصورة لدكان الخطبتين، أو هو الجمعة وتسقط بالظهر ويتفر ع على ذلك فرو ع
والأصل فى الأسباب عدم تداخلها ، وهل اسباب السهو متداخلة 9 فيل نعم ، والأقوى العدم ، ويتفرع على ذلك فروع ع
والصالة الاختيارية تتعنفيها الفاتحة ، فلاتجزىء بدونها الامع السهو على فـول قوي • ولو كانت رباعية ونسي القراءة فى الاولتين ، ففي بقاء التخيير فى الأخيرتين أو تعين القر اءة قولان ، أقربكهـا الأول .

وفي وجوب ضم السورة فيالاولتين مـع السعة وامكان التعلمقولان،اصحهما الوجوب، وهل يتعين شيء هـن السور ؟ الأقرب لا ، فقول ابن بابويـه بتعين الجمعةوالمنافقينمن الجمعة وظهرها ") نادر. وهل يجزىء التعيض فيها؟ الأقوى لا ، الا في الايات.ولو لم يبعضففي وجوب الفاتحة في الر كعة الاخرى قولان ، أصحهما الوجوب الا

وفىجواز القران بين سورتين في ركعة في الفريضة اقوال ، اصحها المنع
 الأصحاب. وهل تجب البسملة بينهما ؟ الأقرب الو جوب

ولو كرر السورة الواحدة في الر كعة أوالفاتحة ، ففى تسميته قراناً وجهان ، الأقرب انه كذلك.ولو كرر الايةالو احدةبغير قصد الاصلاح فغي البطلان وعدمه احتمالان ، أما لو كرر السورة الواحدة في الر كعتين فال منع اجماعاً . وتسقط الفاتحة عن جاهلها عند ضبق الوقت ، وعن الخائف المتتهي فـي شدته الى تعذر الايماء ، وينتقل الى التسبيح. وهل يجب الابدال على جاهلها اذا
 من البدل ففي وجوب الوقوف بقدرها وعدمه احتمالان.و أوجب في التحرير على جاهل الفاتحة قراءة السورة ان كان يعرفها 「) وفيه اشكال . وهل تسعط عن دائم الحدث اذا لم يتمكن من اتمامها لتوالي الحدث،فينتّل الى التسبيح مــع التمكن من اخلائه عنه أم لا ؟ قولان ، اصحهما عدم السقوط .
 كثرة التوالي ؟ الظاهر السقوط ، وان كان سلساً استمر على الأقوى .

$$
\begin{aligned}
& \text {. }
\end{aligned}
$$

وهـل يجب عليه الوضوء لكل صالاة كالستحاضةه فــولان ، احوطهما الوجوبعُفي وجوب ايقا عالصلاة عليه وعلى المستحاضةعقيب الطهارة احتمالان،

أحوطهما نعم
وهل عليه التحفظ ؟ ظاهر الرواية ذلك .
والواجب الو اقع على هيئآت يوصف كلواحد منها بالوجوب تخييرأ ، وقد يوصف بالاستحباب ، ويكون راجعاً الـى اختيار الهيئة لا نفسها ، كالجهر فـي الجمعة اجماءاً . وهل الظهر كذلك ؟ قولان ، اقربهما لا ـ و كذا الجهر بالبسملة في مواضع الاخفات،و استحباب تعين سورة، والجهربالأذكار للامام، والاخغات للمأموم ، وا الهرولة للسعي ، فهل تجب هذه الهيئات تبعاً لمحلها ؟ اشكال الهال ـ أمـا المـا التسبيحة الكبيرة على القول باجزاء مطلق الذكر لـو تخيرها فالذاهــر وجو بها تخييراً ، ولها امثال.

أما هيئة المستحب فمستحبة ، لعدم زيادة الفرع على أصله ، الا فـي ترتيب الآذان فيوصف بالوجوب. وهل رفع اليدينبالتكبير كذلك ؟ قال السيد: نعم ") وهو بعيد. والقيام في النافلة ووجوبه تخييري ، لجواز الجلوس فيها اختياراً ـ أها

الطهارة فو اجبة لها قطعاً ، و كله بمعنى الشرط ، وهو الوجوب غير المستقر .
 ما لا ينفصل بمحسوس اشكال . وقد يكون آخرا الو اجب كالطو اف والسعي. وهل الصالة كذلك؟ الظاهر لا، لاحتياجها الى الدلك على الآصح • فان حصل الخروج بغيره كالحدث وغيره ففي حصول سقوط التسليم قولان .

ولا تتم دلالة دليل الحكم مـع معارضه ، لأن المتضضي لا يؤثر مـع المانـ ،

خصوصاً مـع قصور الدلالة ـ ومنه بعلم أن قوله تعالى:((وسلموا تسليماً )") لادلالة فيه على وجوب التسليمعلى النبي (صلى الله عليه و ولى) في الصلاة،خصوصاً وقد نتل الاجماع على استحبابه .

ومتى تعارض الخاص والعام بني العام عليه ، ومنه علم استحباب الجهر في القنوت ـ ولو سلم ناسياً ، وتكلم بظن التمام ففي بطلان الصلاة قولان. والآكل والشرب فيالصلاة منمبطلاتها اجماعاً ، وهل ذلكباعتبار انفسهما، أو لاشتمالها على المبطل \& احتمالان . ويتفر ع القليل منهما ، ومـا لايخل بهيئة الخشوع • وهل يخص هذا العموم بجواز الشرب في الوتر ؟ فيل: نعم للرواية . والأسباب مؤثرة في مسبباتها ، ولا يجب تكررها بدوامه اذا كان ظرفاً لـه ، فيكني ايقاع الفعل مرة. وهل صلاة الكسوف كذلك ؟ الأقرب نعم، أما الزلزلة فتكرر بتكرر السبب ، لآن سببها ليس بظرف .

## [ rr ]

## قطب

الموالاة في الصلاة شرط في صحتها اجماعاً ، ولهذا بطلت بالفعل الكثير ، والسكون الطويـل ، وطـول الطمأنينة بما زاد على العادة، الا المبطون اذا فجأه الحدث فانه يتوضأ ويبني على مضمون الرواية .

ومن سلم قبل اتمامها ناسياً وذكر النقص بنى،وان طال الزمان على الرواية، وقيل بعيد للأصل. وهصليالكسوفاذاخشيفوات الحاضرة قطعهاوأتىبالحاضرة، وبنى على الرواية الاحتياط اذا فعله ثم ذكر النتص لم بعد على المشهور • و كذا

لو ذكره بعد فعل أحد الاحتياطين اذا أتى بالموافق علىالأقرب، و كذا لو ذكره في اثنائه على الأقرب .
وكل النوافل ركعتان الا الوتر ، ولا تصح الزيادة عليهما اجماعـاً الا صلاة الآعرابي على قول الشيخ ، وصاة العيد بغير خطبة فانها تصلى ار بعاً على قـول ، وصلاة جعفر على قول الصدوق ' ' ، و كلها نادرة .
 على المشهور . وشرطه استيعاب الوقت، ويبقى منه ما لا يسـع الطهارة ور كعة ، ولا فرق بين الرجل والمرأة في المشهور .

وتصر الكبف كثير الآسباب، ولا ينتهيقصر الكم الى سقوط أكثر من ركتين، فالاقتصار على الر كعة للخائف للمأموم خاصة نادر . ولا يؤتىبشيء منأجزاء الصالاة بعد تسليمها، الا السجدة الواحدة والتشهل. وهــل الصلاة على النبي صلى اله عليه و آله بانفرادها كذلك المساواة . ولا يعد الاحتياط منه ، لكونه غير معلوم الجزئية .
وأما الأفعال المندوبة فلا يقضى شيء منها بفواتـه في محله ، الا القنوت اذا . لم يذكره الا بعد ركوعه ، فانسه يقضيه بعد التسلبم على قول . وقيل : يقضي في

والجماعة مشروطـة بفريضة الصلاة ، أو أصله الفريضة كالمعادة ، أو بصغة
الفرض كالاستسقاء على الأصح .
وهل تجب الجماعة في الكسوف § الأصح العدم •
وهل تستحب الجماءة فيصلاة العيدين أوتجب؟ الأقوىالثاني مـع الشرائط
والأول مـع فقدها .

وهل يستحب نقل المنبر في الاستسقاءء ؟ المشهور لا .
ولا يتقدم الهأموم في موقفه على امامه قطعاً ، وهل تصح الدساواة ؟ الآحوط المنع ، الا في العراة فتجب .
ولابد في امامها من تكليفه ، وايمانه ، وعدالته ، وطهارة مولده . فلا تصح
 على الآصح • ولا الكفر والفاسق و المجنون والمحلث ، ونجس الثوب أو البدن مـع المكنة من الازالة .
ولا منع في المستحاضة اذا فعلت ما يجب عليها ان فلنا بجواز امامتها لمثلها في الفريضة على المشهور ، والأحوط المنع ، ولا منع في النافلة . و كلها شروط مـع العلم ، ومـع فقده فالوجه الاجز اء ، الا في الجمعة والعيد

الواجب على الأقوى .
والأمي ، واللاحن ، والخنتى والمرأة ، ومؤف اللسان ، والصبي المميز في
 وفي امامـة العبد في الجمعة والعيد قولان ، والأقرب المنـع ، أما في غيرهما

والْآجذم والأبرص ، والمتيمم بالمتطهر ، والمسافر بالحاضر ، ومن يكرهـه المأموم لّأمر ديني المشهور كراهية امامتهم وأما القن ، والمبعض ، والمكاتب ، والمدبر ، والأعمى • ومراتب الأفضلية كلأقرأ ، و الأفقه ، والأقــدم هجرة ، والأصبح ، والًأسن فلا منـع من امامتهم وان وجد الأفضل ، لكن تقديم الأْضضل أولى . وامام الآصل لا يجوز تقديم غيره عليه الا لمانـع ، وما عدا من ذكر نا فامامته

ويجب تأخير تكبيرة المأموم عن تكبيرة الامام قطعاً ، فان تقدمت فلا قدوة. وتدرك الر كعة بادراكه قبل الر كوع اجماعاً وان لم تــدرك تكبيرة الركوع
 على قول ، والأحوط المنع الا أن يدر كه حال الن انحنائه . وكل مسن فاته صالاة واجبة مـع تكليفه بها ، واسلامه أو حكمه ، والطهارة من الحيض والنفاس وجب عليه قضاؤها ـ و كذا فاقد المطهر ، لأن فقده لا يرفع السبب على الأقوى ، بل منـع حكمه ـ والاجتزاء بالذكر في الوقت بعيد .
 وسقوطه وجهان ، أقر بهما الاستحباب . وكيفيته : أن يأتي بالاحتمالات الممكنة في كل مسألة بترتبب يطابقها، كمالو فاته الظهر والعصر فانه يِّدم الظهر علىالعصر او عكسه فيصلي ظهراً بين عصرين ، أو عصراً بين ظهرين
فلو انضاف اليهما صبح فاحتمالاته ستة ، حاصلة من ضرب اثنين في ثلاثة ، وتصح من سبع بأن بصلي صبحاً محفوفة بالجملة الأولى . ولو كان معهن المغرب صارت الاحتمالات أربعة وعشرين ، حاصلة من ضرب أربعةً في ستة . وتصح مسن خمسة عشر فتو سط المغرب بين سبعتين ، وبا نضياف العشاء تصعدالاحتمالاتالىمائة وعشرين، حاصلة منضربخمسية فياربعة وعشرين وتصح من احد وثلاثين فتتوسط العشاء بين خمسة وعشرين مرتين • وهكذا على هذا النحو ، وهو مبرى، للذمة يقيناً .
ولو كانت قصراً وتماماً وجهل الترتيب احتمل السقوط، والبناء على الظن
والاحتباط فيقضي الرباعيات تماماً وقصرأ .

## [ $Y \Sigma$ ]

## قطب

الز كاة ان لم تتعلق بالمال ففطرة ، "وان تعلقت به فز كاة المال ان تعلقت بعينه والا فتجارة. و كلها اما ان تشترط بالحول اولاا، والثاني الغلات، والّاول ماعداها فالمتعلق بالذمة هيالفطرة لاغير ، الا مـع التفريط او التمكن من الاخراج • وهل يخرجها العزل عن اصالها ؟ الظاهر ذلك اذا عدم المستحق . والمشروطة بـالحول بقاء عين المال طو لها شرط تحقتها ، الا زكاة التجارة على الأقرب

ولا تجتمـع الز كاتين في الواحد على الاصح ، الا عند التجارة في وجـوب فطرته معها ، والديسن ان قلنا بو جوب ز كاته على مؤخره ، وثمرة الشجرة المتجر بأصلها ، والأقرب ان ذلك ليس من العينية .

وهل متعلق الفطرة الانفاق ، او وجو به ، اووما من شأنه وان لم يجب؟؟ العا العلامة
 الأْو ال فرو ع •
واختصن الصوم باخترامالشهوات، والملاءة بطناً وفرجاً. وفيه تشبه بالصمدية و'موجب اصصاء القلب ، وذكاء العقل ، وجودة الفكر ، لاضعافه القوى الشهويــة المستلزمة لظهور القوى العقلية المديمة لفيض المعارف الربانية والعلوم النظرية؛

> | ( التحرير 1 : • •
. rrq: المبسوط (r
( السرائر : 1• .

التى هى غايةكمال النفس الناطةة مـع خفائه عنادر اك الحواس، فبعد عن الاشتر اك اك
 واما الحج والعمرة فلهما تعلقبالزمان وان والمكان، فتقدمهما على الزمانمان غير جايائز

 الرجبية اذا خشي خروج الشهر فبل تلبسه باحر امها ، للرواية . وتجاوز الميقات بغير الاحرام لقاصد النسك عمداً موجب اللوود اليه اجماءاً،

فان تعذر فلا نسك له على الأقوى .
والجامل والناسي يعودان، فان تعذر جاز الاحرام حيث يمكن على المئهور.



وتضعيف آجر العابد فيه ، ووجوب استقباله في الصلاة والدفن . وفي سقوط الههي عنأهله لوتمتعوا قولان، حتى قيل : ان مكة أشرف بقاع الما
 الله وحرم رسوله وابتداء الوحي والاسلام فيها، وبها ولد ولد سيد البشر صلى الها الله عليه
 الناس والملائكة فيها في كل عام، وأن كلظلم فيها الحاد حتى شتما الخادم، والطاعم

فيها كالصائم في غيرها .
وقيل بـل المدينة ، لاستواء الاسلام وظهوره فيها ، ولاّمر اللَ نبيه بالدهاجرة




قال بعض أهل المشيخة: لا أرى لهذا الحخلاف كثير فائدة ـ والظاهر أن موضع
 عليهم السلام، وبقاع اخرىغيرهمها خصها الله بالفضل والشرف متفا ولفاو تة فيه كالكوفة وبيت الدقدس ، والمشاهد المشرفة على ساكنها السلام . وجاء فياء في حائر الحسين مرجحات ، وباقي الدساجد على مراتبها بكثرة الجماعة ، وما صلى فيه نبي أوامام فيه منها فهو افضل .

والثُوور ومجالس العلم والذكر باعتبار شرف ما يِّع فيها من الآعمال . وتتفاضل الأزمنةكشهر رمضان ، والأعياد ، والأيام والليالي المشهورة .

## [ YO]

## قطب

لايقر احد من اهل الكفر على دينه ، الا الفرق الثلاث اذا التزموا بالشرائط والمرتد فتجري علبه الآحكام الاسلامية ، فيّضى فوائت العبادات الوا اجبة قضاوؤها
 وهـل الاستدامةَكذلك ؟ قولان ، والأقرب توقفه على انقضاء العلـة . وهــل يجب امهاله للتوبة ؟ الأقرب نعم ، فيقر على دينه بعدر مدة الامهال .

والفطري يهلر دمه ، ويزول ملكه ، ويحجر على مالــه مطلقاً ") . ولا يلحقه رقيقه ولا ولده الأصاغر ، ولا يصح سبيه ولا فداؤه ، ولاالمن عليه ، ولايرث قومه لو مات وان كان فطرياً ، وفى غيره اشكل ، و تبطل تصرفاته فى العقود وغيرها . وهل غير الفطري كذلك ؟ اشكال .

وتَسم امو الالفطري ، و تعتد زوجته للوفاة وان لمِ يِتل ، ولايِبل عوده الى الاسالم ، وهل يقبل فيما بينه وبين الله ؟ الظاهر ذلك .

اموال اهل الحرب فى \& ، واما دفع الدال اليهم فغبر جائز الا لافتـكاك مسلم لايمكن الابه ، ورد مهر المهاجرة مسلمة لكفهم عن الحرب الابه عند العجز عن

الدقاوهة .
والسجود الصنم كفر اجماعاً، أما لمن يراد تعظُيمه غيره ففى كونه كفراً بنغسه لا مـع قصد العبادة احتمالان ، اقر بهما الثانى . واعتقاد استناد التأثير الـى الكواكب والأفلاك بالاستقلال أو الشر كة كفر اجماعاً ، أما استناد بعض الاثار اليها لا بالاستقالال ، بل باعطاء الالات والشر ائط ، وان المؤثر الأعظم هو الهّ، كما يقوله أمل العدل في أفعال الحيوران فالأقوى انـه ليس بكفر ، الا أنه مبني على اعتقاد حياتها ، والظاهر أنه لا يلزم الكفر باعتقاده. ولو قيل : انها أسباب غير مستلّة ، اجرى الس تعالى عادته بايجاد المسببات عندها أو بها ، كالنار والأغذيـة والأدوية الفاعلة بالخواص كان أبعد فـي تكفير معتقدها ـ وهل يكون معتقد هذا أوالأولمـخطئاً يلزمه الفسق؟ قو لان، أقر بهما العدم. أما الجزم بأحكام المنجمين فظاهر الشريعة تحريمه ، وتحريم التكسب به من العلوم المنسوخة، و كذلك الأحكام الرملبة، والاستخدامية، والاستجالابية للأرواح وكشف الغائب عنها لأنه كهانة . والسحر بجميع انـو اعه والشعبذة ، والسيميا ، وتمزيـج القوى العالية بالسافلة لاستحداث الغرائب والطلسمات ، ويقتل مستحل

شی، منها
وأما أعمال|/لكيمياء من العقد والحل، وتصعيد الشعر، والمراروالبيض والدم،
 وأما سلب الجو امر خـواصها ، وافادتها خواص اخرى بالــدواء المسمى

بالاكسير ، فالظاهر أنـه لا منع منه ان اتفق لشخص العلم ، وهـل بصح طلبه بمعالجات الزئبق والزرانيخ والكباريت وتكلبس الاجسادءاشكال.وهل مناسبات
 الحق ؟ اشكل ، والتنزه عن الكل أفضل .

## [Y7]

## قطب

يجب الآمر بالمعروف والنهي عن المنكر اجماعاً ، وهل وجو بهما عقلي أو سمعي ؟ قولان . ويتفر ع عليهما وجو بهما على الأعيان أو الكفاية .
وشرطهما : عـدم المفسدة ، وأن لايتع بهما ما هــو أعظمّ ، وعلم الوجه ، واشتمال الفعل عليه الاما اختلف فيه، الا أن يخاف معتقدهمع موافةة الأمر والناهي فيه مـع عدم الاضرار وتجويز التائير • وهل تساوي الاحتمالين مسطط؟ الآصح لا . وليس الشرطعلم التأثير ، ولا غلبة الظن به على الأقوى . أما علم عدم التأثير أو غلبة الظن بـه فمسقط للوجوب قطعاً ، ولا يسقط به الجواز ، بل ولا الاستحباب على الأقوى .

وأن لا يتطرق بهما ضرر عليه في نفس أو مال أو عـرض ، أو على أحد من المسلمين مما لا يستحق. وهو مسقط للوجوب والجوازمعاً، الا أن يختص المال به ولا ضرر كثير فيه ، فيجوز السماع به على الأقرب .

 فالأيسر ، ثم البد الأنجـع فالأنجـع ، والقلبي اضعغها ، والأقوى مـا يغعل باليد ،

وهذه مراتب القدرة ، وعند العجز عن اليد ينتقل الى اللسان على مراتبه ، وهو مـع العجز عنه ينتقل الى القلب ، وليس وراءه شى، .

وعلم المنهي بالمنكر غير شرط في الانكار ، فــالمنكر عليه بصورة الاعلام وان كان تناولا، ولهذا جاز تأديب غير المكلف ولا معصية، فالشاهد السامـع لعفو المو كل على قصاص عنه له دفع الو كيل ومنعه عنن الاستيفاء وان جهل الو كيل به ، ولو ادى المنع الى الفتل فاشكال اقربه السقوط .
ومشتري الجارية من الو كيل لو وجدها المو كل فــي يده فأراد انتزاعها أو وطأها لتكذيبه فيالشر اء ، منعه ودفعه عنها على الأصح: وهل هو من بالي الراب الانكار، آو الذب عن المال والبضع ؟ الْأقرب الثاني ووجوبهما فوري اجماعاً، فينكر على الجماعة بععل واحد وقول واحد اذا تم

والأمر بالمستحب والنهيعن المكروه مستحب ، فلاتعنيف فيهما ، ولا توبيخ ولا ايقا ع ضرر ، ولا اظهار كراهية وبغض ، بـل هو مسن البر والاحسان ـ ـ ومن لاً يعتقد قبح ما ارتكبه اذا نهاه معتحد فكذلك ، لاستحبابه عليه على الأقوى . ولو أدى الانكار الى القتل أو الجرح ففي جوازه قو الا الا باذن الحاكم الا فيالضروريات ، أما لو أدى الى فعل المنكر فالأقوىتحريمه، وما ورد في الأخبار فمحمول على ظن عدم الضرد ـ
 المنع ، ورخص للفقيه الجامع الشرائط اقامة الحد على زوجته وغلامه وجاريته مـع أمن الضرر .

## [ YV ]

## قطب

المداهنة من أعظم المعاصي ، وهي الر كون الى الظلمة والفساق ، والانتطاع و و و و والئم اليهم والمصادقة لهم لتحصيلمنافههم وصلاتهم ولوبالثناء عليهم والتحظيم • و كذا جميع أهل البدع ، أما لوفعل ذلك لدفـي ضر ورهم فليس منها .
 و كذا مجاملة أهل التظاهر بالفسق اتقاء شرهم، فانه منا المداهنة الجائزة دفعاً لضرر. وتجب التقية بعلم الضرر بتر كها ، مالياً كان أو نفسياً ، حتى لو كان ان بضعاً أو الو عرضاً أو ظن ذلك له أو لغيره ممن لايستحق . وتستحب اذا كان الضرر سهلا أو تعلتَ بمستحب .
وتحرم اذا تعلفت بترك واجب أو فعل محرم حيث لاضرر ، أو تعلقت بعتـلـ
مسلم ، فانه لاتقية في الدماءٍ .
وتكره في ترك الدستحب حيث لاضرد .

وتباح فيالمباح المرجوح للمصصم مـع عدمه ويبيح كل شيء ه ، وهل يباحبها
اظهار كلمة الكفر ؟ قولان ، أقر بهما الاباحة . ويأثم تار كها الا فيها وفي البراءة ، فلا اثم في تر كها فيها اجماعاً ، وفي افضلمية ايهما فـولان ، أصحهمها فضيلة الترك خصوصاً اذا كان من أهل القدوة .

والذريعة تابعةلما هووسبلة البه، فتجب بوجوبهاكالموقية للنفسوالمالو البضع
وان كان لغيره اذا كان مسلماً او معاهداً .

وتكره للمكروه كالطبيعي من الخلق اذا لم يجلب نفعاً ولا يدفع ضرراً . وتحرم للمحرم كتصد سرورالظالمبه وتر وغيبه في المعاصي والظالمَ، وتحر يض . المداهن وانهمنا كه فيهما .
والمحدثات انما يطلق اسم البدعة على ما حرم منها ، ومنها واجب كتدوين الكتاب والسنة اذا خيف ضياءهما ') من الصدور • وهل الوجوب مطلف او هقيد بزمان الغيبة ؟ الظاهر الثاني والمحرمماتتناوله ادلة التحريم كنصبالمالمناصبالالهالهية و استيلاء غير المستحق عليها ، والالــزام بمبايعة الفسقة واقامتها والاقامة عليها ، والجماعة في النوافـل ؛ والآذانالثاني وتحريم المتعين، وتوريث الهصبة، وخروج البغاة، ومنع الخمس، والافطار قبل الوقت وامثالها . وما تتناو له ادلة الندبية فمستحب كاتخاذ المدارس والربط . وما تتناوله ادلة الكراهية فمكروه كالزيادة في الوظائف الشرعية ونتصانها ، وهل التنعم بالملابس والمآكل اذا لم يبلغ الاسر افكذلك ؟

 المباحات ، وربما وجب اذا لم ينجر تر كه الى تباغض وتقاطع او استهانة . وماورد من النهي عنتحية القيام محمول على الملزم له طلباً للتككبرو التسلط الما ولا لاالمطلوب لدفع الاستهانة. و كذا المصافحة بالأبدي و!المعانقةلاستجلا بهاالمودة، وتقبيل اليد والرأس وموضع السجودو الخلد . اما على الفم فمختص بالصغير او الزوجة . ولا يفرق بين الدحارم وغيرهم على المشهور الد الما
واظهار التكبر والتحلي به من المعاصي ، وهو بطر الحق وغمض الناس

وليس التجمل منه ، بل قد يجب على الزوجة عند طلب الـزو ج ، وللأمراء والولاة لارهاب العدو. ويستحب لها ابتداء لزوجها ، واللولاة والةضاة واهل العلم - لتغظبم الشر ع والعلم

ويحرم اذا اشتمل علىمحرمكلبس الحريروالذهب للرجال، والتجمل اللفسق. ويكرهكلبس ثياب التجمل وفت المهنة . وألمباح ما عدا ذلك .
وهل بجب التكبر على الكفار واهل البدع ؟ فيل نعم . والآقرب العدم .
ومن المعاصي المستقبحة العجب ، وهو استعغام الطاعة والتبجح بها ، عبادة
كانت او علماً ، وهو غير الرياء لايبطل العمل ، لتأخره عنه ، والرياء يقارن لـه
فأبطله .
وحب التسمع من لوازم الهجب ، وهو حب التحلث بالاعمال في الدحافل والتبجح بذكرها ،وهو من المعاصي المحبطة للاُعمال .
[rA]
قطب
تحريم الغيبة ثابت بالنص ، وهو ان تذكر الغير بما يِكره سماعه اذا كان حقاً، ولو قال ماليس بحق كان بهتاناً ، وهو اشد من الغيبة .

وهي ظاهرة وخغية ، مي التعر يض بأقسامه ـ ومل هي من الكبائر ؟ خلاف. وهل تقبح غيبة المستحت كالمتظاهر ؟ خحلاف احوطه المنـع •
واما شكاية المتظلم بصورة ظلمه ، ونصيحة الدستشير ، والجرح والتعديلفي الشهادة والرواية فليس من الغيبة اجماعاً .

و كذا ذكر المبدعة بتقبيح بدعتهم و آرائهم الفاسدة اصولا وفروعاً، والشهادة عند الحاكم وان تضمنت فسقاً او كفرأ، اما لوذكر احد الشاهدين لصاحبه ففي كونه غيبة قولان ، الأحوط نعم . وما يذكره النسابون من القدح في الأنساب لحمايــة

النسب النريف .
وصلة الرحم من الواجبات الثابتة نصاً واجماعاً ، وهو المعروف بنسب وان
بعد على الأقوى، والأقربآ كد. والقول بالاقتصارعلى المحارم ضعيف، والمرجع فيها الى العرف ، فيختلف باختلاف العادات .
وتحصل ولو برد السلام ، وقد تجب بالمال، وتستحب به مطلقاً مـع القدرة، والقدر ‘المخرج عن اسم التطيعة واجب ، لأنها معصية . وهل هي مـن الكبائر ؟ قيل نعم ، والزائد مستحب .
ويتفرد الأبو ان بتحريم السفر المباح بدون اذنهما ، وهل المندوبكــنـلك الوا
 فعلها ؟ قولان . ولا طاعة لهما في فعل محرم ، أوترك واجب قطعاً للحديث . أُما تقديمطاعتهما على الصلاة فيالوقت الموسع فالأقرب وجوبه، وملا وصلاة الجماعةكــذلك ؟ قولان ، الأقرب لا ، الا في بعض الأحيان ـ و و كذا قطع الصالاة المندو بة لو دعاه أحدهما بعد الشرو ع فيها ـ والآقوى وجوب القطع •

ولهما المنع من الجهاد الا مـع تعينه ، و كذاكل واجب على االكفاية ـ و كف
الأذى عنهما واجب وان قل ، ومنع النير من ايصاله ما امكن .
وهل يتوقف الصوم ندباً على اذن الأب ؟ الظاماهرذلك، والأقرب صحته الا مـع النهي • ومل الأمكذلك ؟ اشكال .
أما انعقاد اليمين والعهد فيتوقف على اذنه قطعاً ، الا أن يتَلق بنعل واجبأو

ترك محرم . وفي النذر اشكال ( وهل تشارك الام الأب في ذلــك ؟ اشكال ) ') .
ولا يتوقف وجوب برهما على أمر اسلامهما .
وهل لهما المنع من سفرطلب العلم ؟ الأقرب لا ، الامع التمكن منه فيبلده الما ويستحب استئذانهما، ولو وجب و تعذر بدو نه فلامنع • و كذا طلب درجة الفـ الفتوى

مـع ترشحه وعدم قبام غيره . ولو خرج مـع جماعة فهل لهما منعه $؟$ اشكال . وهل سفر التجارةكذلك


وأحكام النسب كثيرة كالولايـة ، والحضانة ، والارث ، والولاء، واستحباب
 جهة الفقر، وتحريم المعقود عليها والموطوءة مطلقاً على رأي. واليو وهل يسريالتد التدبير والرهنالى الولد مـ تجلده ؟ فولان، والسر اية أقرب. وفيسر الِية ضمان المان الغاصب وأمانة المستودع ، وكتابة الأب ، والو الفت وجها و تسريالحرية اجماعاً، وهل شرط المولى رقية الولد يمنـع سرايتها ؟ اشكال،
 فتجدد ولد بينهما ففي سر اية العتق اليه اشكال .
 ولا تسري الوصبة الى ولد الموصى بها على الأصح ، واعتبر في اسهام الفرس الها
 و كذا المتولد بين الانسي والوحشي في الصيد ، وبين ما يحـل ويحرم ، والظاهر

وفي النسب المعتبر الأب خاصهة على المشهور ، فلحقه فروعه ، ومهر المثل والولاء وحجب الاخوة . وفي ضرب الجزية اشكال، وفي اعتبار الجنين الدمالوك بأمه أو بأبيه وجهان ، اقر بهما الثاني . وأما الاسلام فيعتبر بأحلهما .
 في ضرب الجزية و المناكحة ، وأما حقن الدم فباسلام أحدهما، والرد الى النساء - المتبر فيه أي الجهتين

والآب والجد يستويان في النفةة لهما وعليهما ، والولاية مالا و ونكاحاً، والعتق بالملك ، وبيع مال الطفل على نفسه ، وشر ائه مــن نفسه . وفي الجد في سقوط القود اشكل ، و في تبعيته بتجدد اسلام أبهما . وبالسبي والاستئذان في السفر ، وفي الميراث الأب اقوى .
وهل الأب في تحريم التفرةة كالاّم
اشكالا

## [rq]

قطب
اذا تزاحمت الحقوق فحق المؤقته مقدم عند ضيق وقتها على الكـل ، وعلى غير الراتبة من المندوبة وان اتسع الوفت، والوتر ور كتتي الفجر تقدمان على الليلية مع الضيق • وهل تترتب الصدقة الواجبة على المندوبه ؟ الظاهر لا ، لعدم

التزاحم
 المباح أو المبذول للأهم وتعذر الجمع ، فقيتقديم ايثهم خلاف . وغسلالجمع الجمع معدم على غيره منها على الأقرب .

ولو تعارضت الصلاة جماعةوالصالاة فيالمسجد ففيترجيحايهما احتمالان . ولو تساوت الحقوق تخير كصوم فائت رمضان ومن علبه نذر ر و و و الي وأما الصلاة في النجس وعارياً ، وتخصيص القبل بالساتر ، وتقديم المتيمر الصلاة أو تأخيرها ، وتقديم الفائتة على الحاضرة ، وتقديم أهل الاعـذار في أول الوقت ففي ترجيح أبهما خلاف .
وهل الترجيح راجـع للاستحفاق أوللأستحباب ؟ وجهان، والترجيح للجماعة
 - ادر الك الر كعة ؟ اشكل ، و كذا الحرير والنجس لو وجلهما المضطر أما لو تعارض الحصر وادراك عرفة فالأشبه الجمـع فيصلي ماشياً . وحقوق العباد اذا تساوت فلا ترجيح فيها ، كالتسوية بين الخصوم ، والقسمة
 لعقد النكاح ، والشر كاء في التسمة مـع انتفاء الضرر لهم ، والمتبايعين في التخلية وقبض المنن ، والشر كاء في الشفعة ابتداه أو استدامة ، والغرماء في التركة ، ومال المفلس
وقد يقع فيها ترجيح كترجيح النفةة على نفسه ، ثم الزوجة ، ثـــم الأقرب . ونفةة المفلس على الغر ماء أيام الحجر ويوم القسمة ، وصاحب العين بها ، ومالك الطعام في المجاعة .
وهل بقدم الرجل على المرأة فيالصلاة لضيقالمكان؟ قولان . أما تقديمالسابق في الجناية في التصاص اشكال ، الا في الطرف .

وتقديم الفاسخ على المجيز في خيار البيع والنكاح ، والشفيع على المشتري فى المفلس، والارث بالأقربية وقوة السبب واجتماع السبين، و وكذلك الحضانة، والبــر على الفاسق في العتق ، والاكثر قيمـة على الأدون ، والاًآتى على التقي ك

والرحم على غيره ، ومن هو في شدة .
وفي الدفاع لقدم النفس ثم العضو ثم المال اذا تعذر الجمع، وعن الالانسان


العبادات ، وزناء الاكراه لايندفع حده باسقاط المكرهة ولا عصيانها . وفى الأعذار المسوغة للرخصقدم فيها حق الادمى ، وقتل القصاص علىقتل


والميتة للمحرم نى تقديم ايهما اشكال .
والمحرم المستودع اللصيد فقى ابقائة لحق الادمى ، أو ارساله لحق اله ، ألى أو
 فى الاحرام فیى تملكه لنصفه اشكال ـ أما من عليه دين أو ز أحاة أو خا خمس أو أو كفارة، أو الجميع معه فالأقرب التوزيـع، وعلى القول بتعلق الز كام الة بالعين يقوى تقديمها،

و كذا الخمس بها .
ويتخير الحاكم فى أهل الذمــة بين ردهم الى ملتهم والحكم بـلم بينهـم بشرع
الإسلام ، سواء كان فى حق الله أو حقوق العباد على الأصح وحق الله : جميـع أوامره الدالة على طاعته ، وقيل: هو نفس طاعته . ويتفرع



 الأفصل على أرجح الوجهين الوا
 أو على سد الخلة

والزجر لتكميل المصالحة والردع عن المفسدة ، وهو اما اللفاعل أو لغيره ؛ كالحدود والتعزيرات والقصاص والديات ـ واذا تعلق بها حق الغير وجب اعلامه كالقذف والقتل وهل يجب الاعــلام في الغيبة لغير العالم بها ، أو الاكتفاء بـالاستغفار ، أو وجوب الاستغفار له؟ اقو ال. ومالاتعلق للادميبه كالزنا بغير الأمة علىقول والدكرهـة لايجب الاعهام به ، بل سترها والتوبة منها اولى ولى وعلى السارق والغاصب رد المال بدون اعلام سببه .


 كان من الباب . وهل فتحه مبيح لـ ؟ الأقوى لا ، الا الخطبة . وتآديب المجن المانون والصبي، وتحريم المطلة ثلاثاً والملاعئة. وهل الكنار ات الو اجبة من الزواجر؟ الظاهر ذلك ، ووجوبها مخختص بفاعلها اما الحلود فوجو بها على الحاكــم ، واما القصاص فمستحقه بــالخـيار بين فیله وتر كه، ونسبة الوجوب الى فاعل اسبابها مجاز ، والجبر وجب لما وجبله الزجر ، الا انه يتعلق بالعامد والناسي والمخطىء دونسه ، فجبر العبادة بالعبادة وبالمال والتخيير بينهما . وهل هدي التمتح وبدله من الجبر او هو نسك ؟ وقد يترتبان ويجتمعان ، وقد يجتمـع الجبر والزجر في الواحد .

## [ $\mu \cdot$ ]

## قطب

لا بجوز ان يبنى على فعل الغير في العبادة الا في ما يقبل النيابة • وهل يبني

النائب على ما فعله المنوب في الطواف والسعي ؟ احتمالان ـ و وبينى الامام الثانى على قراءة الأٌول على اشكال ، اما فى الخطبة والآذان فاحتمال البناء فيهما اقوى . ولابنــاء فى العقود ، فموت البائـع قبل قبول المشتري مبطل للبيع ، الا في الخيار الموروث ، فانه يشبه البناء .

ولايحمل الانسان عن غيره عملا بالأصل ، الا فى الميت فيحمل القضاء عنه في الصلاة والصوم والحـج ، اما اصلياً كالابن الأكبر عن ابيه فى الاولين • وهل الأم كذلك ؟ اشكال . او بالاستئجار ، او التبرع في الثلاثة ، ففعل الحي يبرىء الميت ويقع اجره لهما . ويشترط فيالمستأجر العلم ، والعدالة فى الاولين قطعاً ، وهل الثالث كذالك ؟ قولان ، اقربهما الاشتراط . وهل الاجارة ناقلة للو اجب عن ذمة المستأجر، اوهى نيابة عنالميت ؟ اشهكال ولعل الآقرب الثاني ، ويتفر ع على ذلك فروع •
واما الجماعة تحمل القراهة عن المأموم، وفى تحمله لسجود السهو احتمالان. والغارم يحمل لاصلاح ذات البين ، والفطرة يحملها المنفق عن المعال والضيف ان قلنا بمالاقاة الوجوب لهم اولا . ويشكل فـى العبد والقريب والزوجة المعسرين ، وعلى التحمل هل هـو كالضمان ؟ اشكال ، وله فروع • وهل وجوب الكفارة على المكره لزوجته فـى الصوم والاحرام من باب التحمل احتمالان ـ وفي الأجنبيةوالنلام اشكال ، وعلى التحمل على اطلاقه حقيةة أو مجازاً ، وجهان .
والبدل والمبدل قد يتعين للابتداء ، وقد ينعكس ، وقد يجتمع بينهما ، وقد
تتخير فيهما ، وله امثلة .
ولو اجتمع خاص وعام ففي تعديمايهما احتمالان ، كالصيدوالميتة بالنسبة الى المحرم المضطر الى احدهما ـ والحراموالنجس للمصلي ، وفـى الدسألتين

اشكال . والسمكة الو اقعة فىحجرراكب السفينة أولويته بها دون صاحب السفينة . من هذا الباب
وضابط النذر ان يكون طاعة لهَ ، امـا بفعل مندوب او تـرك مكروه معدور
 اشكال . وهل يتعين المكان بنذر الصلاة فيه ؟ اشكال فيهما . وعلى الانععاد هـل يصح فى الأعلى مزية ؟ اشكال ـ ولو قلنا بانعةاد المعين ففى جواز العدول الـى الأفضل اششكال .

ولو تعلق بواجب او ترك محرم فقى الانعقاد اشكال ، وهل يباح به مالولاه لم يبح ، كالاحــرام فبل الميقات ، وصوم الواجب سفراً ؟ قــولان ، اقربهما العدم
 احدهما ـ ولو تعلفت بفعل المعصية او المكروه ، او بترك الواجب او المستحب

فلا انعقاد قطعاً .
وشرطها قدرة الحالف على متعلقها ، ولو تعلقت بترك مباح فعله ارجح ، او بالعكس ففي الانعقاد اشكال ، والأقرب العدم .
 بالهة واسمائه ، لتحقيف ما يمكن فيه المخالفة ، أو لانتفاء ما توجهت الدعوى بــه
 به تعالى لاستحقاقه التعظيم المطلق .
وهل يحرم الحلف بغيره تعالى واسمائه؟ خلاف. والظاهر الكر اهية ، للأصل او بالأصنام، فالتحريم فيها ثابت اجماعاً. وقد تطلق على تعليق الجزاءع على الشرط علىوجهالبعث عليه اوالمنع منه، لترتبه تليه، وهيايمان العتاق والطالاق والظهار.

ولا أصل لها شرعاً ولا لغة ، بل مجرد اصطلاح • وقد تقع لاغية ، وهي كل ما لا قصد فيها

وماتعلق بالماضي والحال نفياً أواثباتاً فيمين الیهوس، وما تعلق بالمستقبل فيمينالحنث وصادف الاّول لا أثمفيها ولا كفارة تطعاً. و كاذبهاكبير ة على الأقرب وفي وجوب الكفارة بها قولان ، والاُقرب العدم .
ولا يجوز الا بالةد واسمائه الخاصة ، ومي: الله ، الرحمن، الرحيم ، الخالق،




 الفتاح ، القابض ، الباسط، المعز ، المذل ، الحكم ، العدل ، اللطيف ، البر ، الخبير ، الغفور ، الشكور ، المقيت ، المتتدر ، الحسيب، الكافي ، الـي ، الـواسع ، الودود ، الشهيد ، الو كيل، القوي، المتين ، الولي، المحصي ، الو اجل ، الواحد

 الهادي، الرب ، المحيط ، الفاطر، المبتدع ، العلام ، الكطفي، المتفضل، ذو الجلال

والاكرام
ولو قال : و اسم الهه فقي الانععاد وجهان ، والأقرب العدم .
ومتى خولف مقتضى اليمين، بالجهل أو نسيان او اكراه انحا انحلت على الأقرب، ولاحنث قطعاً. ولونذرمعققأمة ان وطأها فباءها وعادت بملك مستأنف ففيانحلال النذر وجهان ، والانحلال اقرب للرواية .

أما في الايلاء فقد صرح الأصحاب بـأن وقوع ع الوطء من المولى سهوأ ، أو للجنون، أو الشبهة يبطلحكمه. ولو انتت امة فاشتراها، او كان عبداً فاشتر ته فأقوى

## قطب

الملك : حكم شرعي مقدر في عين او منفعة ، يوثر تمكن المضاف اليه من الانتفاع به، واخذ العوض منه منحيث هو كذلك ـ وملك الملك ليس ملكاً حقيقياً على الآصح ، وهل الضيافة، والوقف، ومالك الانتفاع دون المنغعةكذلك؟ الظاهر

ويلحعه خطاب الوضـع باعتبار، وقديكون للعين وللمنععة وللانتفا ع وللملك. وهل الوقف العام من الثالث ؟ الظاهر نعم ـ و كذا بضع الزوجة قطعاً ، والضيف فلا يتصرف بغير الآكل .

والْاوقاف الخاصة من الثاني قطعاً ، وفي كون الاقطاع من الثاني أو الثالت قولان . أمـا الرقبى والعمرى والسكنى فمن الثالث قطعاً ، وملك الملك بـزول بالاءراض ، ويتوقف على النية ومعها يكون من الأول . والتحجير يفيد أو لوية التصرف ، والمستلزم للملك فكأنه من ملك الملك . والأسباب المفهومة عقلا قد تقوم مقام التولية المنصوبة شرعاً، كتقديم الطعام على الضيافة والولائم المعتادة ، فلا يحتاج فيها الى الفظ الاذن فى الآكل على الآلصا وهل نتار العرس كذلك؟ اشكال . أما تسليم الهدية، وصدقة التطوع، و كسوة القريب والصاحب، وجو ائزالملوك كسوة وغيرها، وعلامة هديالسياق، والوطء،

والتقبيل ، والملس بشهوة في الرجعة، ومن صاحب الخيار في مدته فكافية عـن
اللفظ قطعاً .
وملبيع المعاطاةكذلك؟ الأقرب لا، الا أنه يقيد اباحة التصرف مالم يرجع ولمع أحدهما ، ولو رجع احدهما قبله بطل. وهل يلزم بتصرف احدمها؟ قو قولان، ويلزم

بالتصرف فيهما قطعاً .
وتسليم عوض الخلع لا يكفي عنلفظ البذل ، وتسليم الدية لسقوط التصاص
اما الوطء في الاختيار فكاف فيه فطعاً .
وغـالب التمليكات محوجة الى اثنين ، وفــد يكفي الواحد كالأخذ بالشفعهة


 لطرفي العدد منه ؟ احتمالان . ولا يجوز اجتماع الموض والمعوض لواحد ، لكونه اكاكلا بالباطل ، فــلا
 ولْأجله نسب الأرش الى ما بين القيمتين، واخذ عين ماله للفلس لا يرجع بالجا الجناية - بل بمثلها من الثمن ومزتصح الأجرة والجعالة على الجهاد؟ فيل: لا ، لئلا يجتمعان ، وفيه اشكال.

 وملك البضع بععد النكاح دائماً أو منعطعاً ملك النتاع العاع ، فلا تملك فيه العين ولا المنععة . وملكه بعقد البيع ملك عين ومنغعة ، والانتفاع وقع تبعاً ، وهل التحليل من

واذا خلت الو كالة منالعوض فملك انتفاع، فلايدلك نتلها. ومعه ملك المنفمة فله النقل ان قرنت بالزمان على الأصح ـ ولــو قرنت بالعين امتـع النقل . و كذا

 أقرب، فليس لهم النقل . ولو انتفى القيد ففيكونه من أي الوجهين اشكال .
 بالمنفعة ، بل يملكها الموصى له فله النقل .

والوصية بسكنى الدار انتفاع ، والمدارس والر بط ، الا أنه يسكن من جرت
 الا ما جرت العادة به او ما قصر زمانه .

وهل يصح استعمال حصير المسجد أو شيء من آلته في مثله ؟ الأقرب المنع الا مـع عطلمه ، وفي غير المسجد أقوى في المنـع • ويجوز النوم والجلوس عليها فيه ، الا الغطاه بها وان كاذ فيد على الأقرب .
 بيت المال ، وفي الفرق اشكال .
واختِار الملك شرط فيه ، فــلا يدخل قهراً الّْرث ـ وهل الوصية والوق الو عاماً أو معيناً ، والغنيمة والز كاة والخمس كذلك؟ و اشكال .
ونصف الصداق أو كله، وتلف المبيع قبل قبضه، والثمن المعين قبله ، وعتق
 وعمدها المضمون بالأرش توجب الملك الههري . وفي الذذر المعين أو المبهم اشكال



 الربح في الهضاربةكذلك ؟ احتمالان .
[rr]
قطب

 والودعي ، والملتعط فيما يسرع فساده ، وتعذر الحاكم ، و وبيض امل الع العدالـة في
مال الطفل اذا لم يكن ولي ولا حاكم .

وهل واجد بدنة السياق اذا تعذر ايصالها الى المالك كذلك، فينحرها ويفر قها عن ما/كها؟ احتمالاذ. فظلهر ان الضضولي لا يتع عقده موقوفاً على اجاجازة المالك بل يَّع باطالا على الأقرب
وتعليق انعاد العقد على صفة مقطوع بوقوعها ، وريا ، معلوم وقتها أم لا ، لا يمنع وقوعه ـ و كذا لو كانت غير متطوع بوقوعها ، اذا تساوى المتعاقدان المان فيعدم علم
 علق نكاحها على خروج العدة ، أو موت احد الألار الـا ولوعلما الوجود فالاُولى بالصحةَ، ولا تعليق الا بالصورة ، ولا اعتبار بانكاره م منهما أو من أحلهما مـع تحقق العلم

أما لو علقه على المشيثة فكذلك على الآصح . ولا فرق بين تعليق العغد ، أو تعليق بعض ار كانه ، كتعليق بالثمن بمثّل ما باع به هـع العلم منهما به ـ و ولو جهالاه

او احدهما ففي الصحةهاشكال . ولو زوجه هسن يشك في حلها ، فظهر الحل ففي صحته احتمال . ولاكذلك الايقاعات على الأقوى، فلو خالـع او طلق من يشك في زوجيتها، او نصب الوالي
 ولو باع مال مورثه مـع ظن الحياة فبّت ارتداده ، ففي صحة البيع اشكال .






وخيار الغبن ، وخيار التأخير كذلك ؟ اشكا اشل .
 مصلحة احدهما كاشتراط رهن وضمين واستشهاد وصنعة وضمان درك وخيارهما ،

 وليس منه استراط العتق ، لخروجه بالنص . وهل التدبير والكتابةكذلك
 والتسري ، والطلاق فلا يلزم ولا يبطل بها العقد اجماءاً . وهسل يبطل الدهر ؟ اشكال .

ولو شرط أن لا يطلق ، أولا يطأ ، او لا يتأت بعدة أو عــدد منه بطل العقد ، ولافرق بين الدائم وغيره على الأقرب . ولوقيل: بلزوم الثلاثة الأخيرة فى المنعطع

 وهل يصح شرط الزيادة على الو اجب للزوج ألى أو النتص عنه عله عليهلها ؟


 يبطل العقد بفوات الشرط ؟ احتمالان . وهل مشاهدة حدود البيع ومر افقه ، كالقرية المشاهد مز ارعها وبساتينها ،تم لم تذكر فى العقد ، تقوم مقام ذكره ؟ اشكال . و كذا بيع التلجية بمنع الظالم ، والمواطأة على الفسخ ، وعلى صورة عقد
 النكاح ففي تأثيره فى جواز فسخه وجه ، ومالا يدخله النقل والانتقال ، ولايبعد أن


والأعمال المحرمة ، والمجهولات ، والابق ، والمغصوب فى البيـ • وما اشتمل من الحقود على عوضين فهو مشروط بقبضهما ، والغالب أنـه فى

مجلس العقد وواجب فى الصرف .
 الموصوفين بكل منهما قيل : يكتفى فيسه بقبض أحدهما ، وقيل : يرجح قبض
 الحول ؟ قولان . ومبطل للربوي قطعاً ، وهل غير الربوي كذلك ؟ اشكال .

وباقى العقود لايلزمها شيٌ منهما ، وهل يصح السلم فيما يمتنع فيه الأجل ؟ احتمالان مبنيان . ولوباع دبوي بجنسه بشرط الاجل ، وتعابضافى المجلس فنى الصحة اشكال والآقرب المنع ، وفى الصرف المنع اقوى .
[
قطب

اللزوم فى العقود أصل معتبر فى جميعها ، وقد تخالف لأمور عارضة ، ففي البيـع يعرض الفسخ والانفساخ بأقسام الخيار ، وبفوات شرط أو أووصف عين فيه، وبالشر كة قبل القبض ، وتلف العين مبيـع وتمن، وفى زمان خيار المستري وان ان قبض ، والاقالة والتحالف عند التحالف على قول ، وبتغريق الصفقة . وهل افلاس المستري بالثمن موجب لجواز فسخ البائـع ؟ اشكال ، ومماطلته به اقوى اشكالا . أمـا غيره فاللازم مسن طرفيه : النكاح ، والاجارة ، والوقف ، والصلح ، ولا والمزارعة والمساقاة ، والهبة فى بعض وجوهها طها ، و الضمان ، والحو الة . وهـل المسابقة كذلك ؟ اشكال . والجائزفيهما : الوديعة، والعارية، والةراض، والسر كة، والو كالة ،والوصية
 والوقف العام وهل يجوز عزل القاضى اقتراحاً ؟ قولان . واللازم فى أحدهما: الرهن ، وثحَد الذمة ، والأمان . وهل الهبة للرحم مع

القربة و العوض كذلك ؟ قولان . أما الكفالة فكذلك على الأقوى .
و الجائز فى الابتداء قد يؤل الى اللزوم ، كالهبة قبل الآقاض، والوصية قبل
الموت والتبول .
ويدخل خيـار الشرط فى كل العقود اللازمة ، الالنكاح والوقف ـ ويختص خبار المجلس بالبيـ ، فلايبّبت فى الاجارة ، لُانها ليست بيعـاً عند الأصحاب . وهل يُبت خيار الشرط فى الصرف ؟ اشكال ـ وخيـار التأخير مختص بالبيع اجماعـاً .
والصلح الوارد على الأعيان ، والاجارة والمزارعة والمسافاة فى لحوق خيار النبن وخيار الرؤية لها احتمالان ، والظاهر دخول خيار العيب في الجميع وهل يبُبت الأرش فى غير البيع؟ فيل : نعم فى الصلح والاجارة ، وفيه اشكال .
 الى مدة ، فان رده فيها والا صار لازهاً ، وهو جواز بين لزير الز وهل بصح اشتراط الخيار بعدمضيمدة؟ الأقرب نعم، وهو لزوم بينجوازين.

والايقاعات بأنواعها لايدخلها الخيار ، الا العتق والوقف على قول فيهما .
 المسامحة وغيرهاكبيع ونكاح، أو جواز خباروعدمه كبيع وصرف ، أوفىغرور وعدمهكبيع وقراض، وفيالجميع اشكال. ولااشكال فى جمـع البيع والاجارة ، -للأشتراك فى اللزوم
والحكم بالملك قد يقف علىشيء يكون اما كشفاً عن حصو (له أو عن انتقاله

 ولـو سأل الو كيل أو العبد فأنكر الو كالة و الاذن ، ثـــم ظهر ثبوتهما فوي

ولو تزوج بمن اعتدت بخبر الموت أو الطلاق ، أو اعتق عبد مورئه ، أو ابرأه ولم بعلماشتغال ذمته، أومنمالابيه وظهر الموت والطال الطوت والمو الملك والاشتغال ففي نفوذها اشكال . ولا فرق بين ان يجعل الابوة والارثية وصفاً اوشرطاً على اشكال ، ولواوقعه


الاشكال .
ولو طلقبحضور خنتيين قبل البيان ، او فاسةين فىظنه فظهر ا رجلين اوعدلين
ففى الصحة اشكال ، ويقوى حينئذ فى العالم بالحكم .

 به لو بيع قبل العلم بالفساد ووقف الكشف يجري في الطلاق والظهار والايلاء ولايكون تعليقاً حقيقة ، لأنه تعليق كشف لا انعقاد . ولو خالـع الو كيل بدون مهر المثل لم يكن لرضى الزوج اثر فى الصحة ، الصا

 مـع الحاجة فنى صحته اشكال ، اقربه الصحة ، امـــا مـع عدم الحاجة فالاشكال الشال

اقـوى .
وفاسد العقود يترتب عليه الضمان على القابض تبعاً لمــا يضمن بالصحيع ،
لأن المضمون به مضمون بفاسده ، ومالا يضمن صحيحه لايضمن فاسده . والفو ائد تابعة لأصلها ، الا ان المشتري يرجع مـع الفساد بما اغترمه مما لم بحصل فى مقابلته نفع • وهل ما حصل في معابلته كذلك ؟ قولان ، الأقرب نعم •

ويرجـع بما زاد بفعله عيناً اوصفة ، وما هوعمل منالعودد ، كالاجارة على الاُعمال والمساقاة والمزارعة والقر اض اذا فسدت هـل تثبت بها اجرة المثل او مزارعة

المثل ومساقاة المثّل وقراض المثل ؟ احتمالان اقربهما الأول .
[ $\Gamma \varepsilon]$
قطب

البـع قد يوصف بالوجوب فيهما اذا توقف عليه واجب، كقضاء دين، و نفقة
وحج ، وجهاد .

وبالندب اذا حصل بقصد التوسعة ، ونفـ ذوي الحاجة والاُقارب .
و والتحريم اذا اشتمل على مايحرم كالربا ومانـع الواجب وبالكراهية اذا اشغل عن وقت الفضيلة .

وبالاباحة اذا خلا عن احدها .
ويجب فيه العلم بالعوضين
ويحرم الاحتكار على الآصح ، والنجش .
وتكره الزيادة وقت النداء؟ والدخول على سوم اخيه. ويلحةه وجوب تسليم الثمـن والثمن على البائع والمشتري ، وتحريم المنـع منـهه ، وأباحة الانتفاع ؛ و كراهية الاستحطاط بعد العتّد ، واستحباب اقالة النادم . فاجتمعت فيــه الأحكام

- الخمسة من وجوه هُلاثَة

وعلـم العوضين قدرأ ووصفاً شرط في صحته اجماءاً ، الا في أس الجدار
اكتفي فيه بعمله . وفي جو از بيـع عبد من عبدين قول للشيـخ ').

و كونالمبيع متمولا لشرطه بالاتمالع وانكثرعينه، كالماء على النهر والحجر في الجبال . وهل يصح بيع الجزء الهشاع مـن المملوك بمساويه منه ؟ قولان . وتظهر فائدته في الموهوب والرجوع في الفلس أو كان صداقاً . و كل ماجاز بيعه جازت هبته ، وبالعكس ، الافي الابق والمغصوب والضال ولحوم الأضاحي الو اجبة وجلودها ، والموصوف في السلم والدين على وجه ، والمريض بثمن المثل والمحجور عليه .

والغرر منهي عنه وهو كل مجهول الحصول ، أما مجهول الصفة معلوم فهو الذي يصدق عله اسم المجهول ، فبينهما عموم وخصوص الي من وجه ، و والجهل في الوجود كلابـق مجهول الصفة ، وفـي الحصول كالطير في الهواء ، وبالجنس كسلعة من مختلفات ، وبالنو عكعبد من عبدين ، وبا لقدر كالمكيال المجهولقدره وبالتعيين كثوب مسن ثوبين ، وبالبِاءٍ كالثمرة قبـل بدو الصلاح على المشهور ، وشرط بدو صلاحها غرر قطعاً .
و كذا شرط صيرورة الزدع سنبالا، ومتى كان له مدخل في العوضين ألوا أوأحدهما كان مبطالا اجماعاً ـ وعغي عن أس الجدار، وحبة القطن، واشتراط الحمل ، و كل -ما مالابد في المبيـ
أما الثمرة قبل بدو الصالاح ، والابق الدعلوم وجوداً وصفة ففي جوازبيعهما بغير ضميمة قولان، والمنع أقوى ـ والنهي المعلوم بالنص عن الغرر، والمجهول انما هو في المعاوضات المحضة كالبيع بأقسامه . وهل الصلح كذلك ؟ الظاهر نعم اذا ورد على الآعيان . -والاجارة عوضاً ومنeعة على الأصح
وما هو احسان محض كالصدقة والابراءلايضره الجهالة قطعاً . وهل النكاح من الأول ؟ احتمالان . ولعل مر اعاتهما فبه أحوط ، ولهذا قبل :

لو تزو جهاعلىخادم أوبيتكان لها وسط . وقيل: ببطلان المهر، فيكون كالمفوضة . وقيل بمهر المثل . أما الخلع فيكقي في المبذول فيه المشاهدة على الأقرب • ولو وهب المجهول من جميع جهاته كشيء ، ودابة ، ودرمم من غير تعيين بطل على الأقوى ـ ولو تعلق الجهل بكيله أو وزنه أو مقداره لم يضر قطعاً وان كانت معوضة على الأقرب

وتجهيل الاستثناء تجهيل المقتضى اللعقد ، فيوجب بطالانه فـي البيع وغيره حتى في الايقاع ، كمـا لو اعتق عبيده الا واحداً ، أو تصدق بالثياب الا ثوباً مـع تغاوتها

ولو تساوت في انفسهاكهذه الدرامم الادرهماً منها ففي البطالان اشكل ، أما لوقال: بعتك الصبرة الا صاعاً منها فالآقوى التفصيل. ولو كان المبيع صاعاً منها: فان نزل على الاشاعة بطل على الأقرب ، والا ففي الصحة احتمالان ـ ولو علمت
 أو الجزء المشاع قولان .

وخيار المجلسثابت فيكل بيع، ومليثبت فيبيع الوليعلى المولى، وفي مايسر ع فساده ، وفي منينعتق على المشتري؟ اشكال. ويحتمل تفر ع الآخير على وقت الملك ، فلو قلنا به فهل يرتفع خيار البائع ؟ نظر • ولو قيل بيل بجواز شراء العبد نفسه من مولاه فهلا يثبت له الخيار ؟ احتمال قوي . ولو اشترى المقر بحريته في ئبوت الخيار لهما أو اللبائع خاصة اشكال . وخيار العيب ، والشرط ، والحيوان، والتأخير، والمولى والزوجين اذاطلف قبل الدخول مـع زيادة الصداق أو نتصه ، وولي الدم ، والمستأجر اذا غابت العين والموأة باعتبار الزوج بالنفةة على قول ، وعدم وجودالمسلم فيه عند الأجل على احتمال ليس على الفور

وخيار الغبن ، والتدليس فـي البيع والنكاح ، وءيوب الرجل والمر أة الا العنـة على وجه ، والأخذ بالشفعة على الأقوى ، والردية ، و تفر يق الصفعة و تجلدد

ونحيار البائع في أخذ عين ماله بافلاس المشتري : والتلةي هل هما منالثاني أو الأول ؟ اشاشال .
 على وقت الانتقال . والفائدة فيزيادة الثمن أو نقصه فيمدته بالنسبة الى الشفيع له وعلبه .

واقتران شرط بالعقَد، وحذفه ، وعدم تعيينأجل السلم ثم عيناه فيه، وحصول من بزيد في بيع الو كيل

 وبيع الموصوف بصفات السلم هل شرطه قبض الثمن ، أو قبص العين ،أو يقـع باطلا $\ddagger$ احتمالات
وبيع الربوي بمثله موصوفين مـن غير أجل فـي صحته وبطلانه ومر اعاته احتمالات .

واشتراط قبض الثمن في المجلس فيالسلم تفصياً من الكالي بالكالي، وشرط قبو له للنقل ليبُبت في الذمة، فان مايبُت فيهايبطل السلم فيه كالاّرضين والعقارات
 وخصص بعض التحريم بالطعام ، ومل كل مبيع كذلك ؟ ٪م اسمع به قائلا منا ،

واسثناء الامانات ، والارث ، وسهم الغنيمة ، والصبد في الحبالة ، وما هو

هضمون على الغير بقبضه ساقط عندنا. وهل المضمون بالمعاوضةكالبيع، والصلح، والاجارة ، وثُمن المبيع ، وعوض الهبة كذلك ؟ الأفوى المنع، الا أن يبيعه على
 وهل ما ملك بالاقالة ، و الاصداق ، والشفعة ، و التسمة كذلك ؟ الأقوى نعم.

اما لـو باع المعين بمثله انسحب الاشكال فيه ، فهل الثمن هو النمّد ان وجد ، او ما اتصلت الباه به مطلقاً او النقد مطلفاً $\ddagger$ احتمالات.
اما لو تصرف المستري قبله ففي غير المكيل والموزون لا منـع قطعاً ، وفيه ان كان بالبيع بطل على الأقرب ، قيل : الا ان يوليه وبغيرة جائز على الأقوى . والفرق بين مطلق البيع والبيع الـطلق أن : الثانــي العام بــلام الجنس ، ووصف الاطالاق ، ونفي القيد ينافي عمومه ـ والآول القدر المشترك ، فيصدق مـع
 ولا يقال : البيع المطلق حلال .
 أو هـن الوقـو ع ؟ اشكال . ويتفرع النماء ، وعليه سؤ ال ، ويلزم أن بطلادن العبادة
 المعدوم ، أو بتقدير الموجـود كالمعلوم رافع بجمبع الأفعال ، لأنه يصيرها فــي تقدير غير الواقع ويمكن رفعه .

## [ ro ]

## قطب

القرض عفـد مستقل شرعي مجمـع على صحته ، وخالف الأصل في عـدم اشتراط النعد بالقبض فيالمجلس، و كون الدجهول عوضاً عنالمعلوم على الةول
 المعروف ، فمتى جر نفعاً حرم ، لارتفاع علته .
والحال منالدين لايتأجل الا باشتراطه في لازم ، أو وصية،أو ضمان الحال بالمؤجل ، أو رهنه ، أو نذره ه

 المسافر ، واكثر النفاس،وأقل الطهر ، واستبر اء الجلال، ووطء الحلال ، ووطء الزوجة، والايلاه ، والظهار، والعنة، وانتظار السنن، والعثل،وتوبة المرتد، وتم، وتمن الشفيع، وتغريب الزاني ، والدبة عمدأ وشبهة ، وقضاء رمضان، واشهر الحـج، والكفارات ، والصوم ، والحضانة ، والمeتود ـ الحيب ، ومايصح تأجيله ولايجب فيه ثمن: البيع ، والرهن ، والضمان ، والصداق ، و السكنى ، والحبس وما يجب فيـه : المتعة ، والكتاب ، والسلم على خلاف ، والاجارة المتعلةة بالضمان ، والمزارعة والمساقاة وعلمه فيها شرط . وما لا يلزم فيه : الو كالة ، والشر كة ، والمضاربة . فذكره مجهولا لا أثر له ومعلومه يؤثر مـع التصرف بعده .
أمـا الجزية والع'رية والوديعة فلايجب فيهـا ، وتصح معلوماً ومجهولا . والتوقيت بالألفاظ المشتر كة بدون الذرينة هل يحمل على الحالية أويبظل ؟

و كل ما صح بيعه مـع رهنه ، وتتعكس كنغسها ، وقد يخرجان عن الكلبة قي

وكل رهن غير مضمون ، ويخرج عن الكلية فيمسائل ، وكل ما جاز الرهن

عليه بجاز ضمانه ، وبالعكس وهل יِصح الرهن على ضمان الدرك ؟ اشكال . والحجر على الصغير و المجنون لنتصهما ، وعلى المفلس لحـق الغرماء، ،

وعلى العبد لحق السيد والسفيه فتردد بينهما ، ويتفر ع عليه فروع •
 والحجر لايرفع الأسباب الفعلية بل القولية، فوطء السفيه لامته مباح موجب
 وهل على الولي مراءاة الدصلحة ، أم يكفيه عدم المفسدة ؟ احتمالان. وعلى الأول هل يكفي مطلق المصلحة ، أو يراعي الأصلح ؟اشكال . والذمة : معنى قائم بالمكلف مقدور (له ، قابل اللالزام والالتنزام • فالصبي




التصرف .
وهل تشترط بالبلوع اشكلا . وهو شرط اللزوم قطعاً ، وليست مشروطة بالذمة . وهل هما مسن خطاب الوضع ؟ الظاهر ذلك ، فانسه اعطاء المعلوم حكم الموجود ، ويحتمل أن يكونا من خطاب التكليف . وهل مورد الاجارة المارة العين أو المنفعة ؟ اشكال ، وعليه تتفر ع اجارة المرهون على المرتهن ، وارتهان المستأجر

العين
وهل تصح اجارة الحاي ؟ يتفر ع على ما تقدم • ولو استأجر عينــاً فور ثها ففي بطلان الاجارة اشكال ، وتظهر الفائدة مــع

الشر كة في الارث . والموانع الطارئة في مدة الاجارة هــل هي كالدقار نة في الابطال ؟ احتمالان . فلو Tجر الموقوف مدة ومات المؤجر قبل استبفائها ، ففي

بطالان الاجارة وجهان ، والبطلان أقرب
ولو استأجر دار الحربي ثم غنمت لم تبطل على الأقرب . وولي الطفل والمجنون والسفيه لو آجر مـدة وزال المانع في الأثناء ففي
 وكل ماجازت الاجارة عليه مع العلم جازت الجعالة عليه مـع الجهل ، ومـع العلم على الأقوى .
[
قطب
 المالك كالوديعة والعارية من الشارع ع وهيالثّالمانة الشرعية ، ومطلق الامانة شامل


وهل يضمن مطلقاً ؟ الظاهر لا ، ولها صور . وتلاعب الصبيان بالبيض والجوز وامثا لهما مـن أنواع القمار مضمون على الـي القابض ، علم الولي أولا . نعم لوعلم وجب عليه الرد لى ولى ولي الاخر ، فلوا فلوأهمل فتلف ضمن في ماله . ولا تأثير لعلم غيره ، فلو قضه لحق بالامامانة ان اقترن بنية
الـرد .

ولو كان أحدهما بالغاً ضمن ما أخذ من الصبي قطعاً ، ومل يضمن الصبيما أخذ منه ؟ اشكال . ولو زاد ما في يد المقاص عن حقه ففي ضمانه له اشكال .

وكل ما يحتاج الى ايجاب وقبول فعةد ، وما لا يحتا ج الى القبول فايقاع


شرط فاسد .
وهل يضمن الصبي بالايداع لو أتلف ؟ اشكال. وفي تعديه وتفريطه الاشكال أقوى . وكل عارية فهي أمانة الا مواضع . وهل الاستعارة للرهن منها ؟ قولان .


 والطالاق للغائب والحاضر اشكال ، والخلـع مطلقاً ان قلنـا انه فسخ ، والا توجه الاشكال في الحاضر .
 بايقاعه من المباشر فلايصح التو كيلفيه كالتسم و التضاء و الصالاة والصيام والحير الحي وما هو عائد الى الار ادة والشهوة من الأفعال في صحة التو كيل فيه التا احتمالان،

كالاختيار واختيار الرؤية ـ وهل يصح التو كبل في الاقر ار ؟ الأقرب لا لا وكل من صح منه المباشرة صح التو كيل منه ، ومــن لا فلا ، الا العبادات الا

والايلاء ، واللعان ، والتسامة ، والشهادة تحملا واداء ، والظهار مطلقاً . ومل يصح التو كيل في الجهاد ، وصب المـاء في الطهارة ؟ فولانٌ . أمـا التو كيل من أهل السهمان في الزكاة في القبض عنهم ففيه اشكال ، وفي الاحتياز

والالتقاط وجهان مبنيان على اشتر اط النية . واللعبد والسفيه مباشرة عتد النكاح مـع الاذن ، ولا يو كالان فيه قطعاً ، وهل الوصي كذلك $\ddagger$ قولان . ولو وكل أحد المتعاقدينالاخر في التبض يصح ان قبض فيحضرةالموكل

الأقطاب الفقهـة

وما يصح التوكيل فيه دون مباشرته له صورعند مخالفينا باطلة عندنا ، الافي


 فيه كالسفيه والمرتد والعبد .

وفي قبول النكاح لغيره ، وذو الأربـع فيتزويج الخامسة لغير ه، وغير فائت
العنت في العقد على الأمة لغير ه ان قلنا بمنعه .
وما جازت الو كالة فيه اذا تبر ع منبر ع بفعله وقع مو قعه كنضاءِ الدين ، ورد المغصوب والوديعة ، والنفعة ، و المبادة عن الميت ، فلو كان عبدأ ففي وقوعه عن

الاجازة أو البطلان قولان .
وقد تقف بیض الأفعال على الاجازة ، والايقاع يبطل قطعاً . وما لا يصح التو كيل فيه كالايمان و القسم والوصيةو كل ايجاب يقـع بةبو له بعد موت الموجب إلا الوصية ، ومسن له قبول اذا مات قبله بطل عقده ، وهـل الوصيةكذلك أو يقدم الوارث مقامه ؟ قو لان . وكل وصية بما فيسه نفـ الغير هوقوفة على قبوله ، الا عتق العبد ، و وابراء

الغريم ، وقضاء الدين ، وفداء الاسير .
 والآموال ومنافعها تضمنبالفوات والتفويت، ومنفعة البعض بالتفويتخاصة التا
 وفي المستأجر يضعف الاشكال ، وأضعف منه اذاكان خاصا واً . ويستقر الضمان بالتلف ، وتعتبر التيمة فيالقيمي، والمثّل فيالمثلي، واعتبار

القيمة في الأول يوم تلفه في غير الغاصب على الأْرب، اما الغاصب فقيل بالأرفع منحين القبض الى حين التلف ، وقيل : الى وقت الـططالبة ، ولو قيل : الى حين الدفع كان وجهاً . اما ضمان ولد الآمة على ابيه الحر بقيمته يوم ولد فعلىخلاف الآصل، وفيه

اشكـال .
وما يجب ضمانه عند تلفه تلفهثابت بالقوة ، وبعده يحصل بالفعل، وضهان العين البافية لتعذر ردها للحيلولة بفوات اليد مع بقاء الملك على اشكال ، وتخّهر
 الامع فهم الاضراب عن المعاوضة ، فيضمن اكل مال غيره في المخمصة على

الأقوى .
وهل المأخوذ المقاصة في غير الجنس لوتلف قبلها كذلك ؟ اشكال، والأقرب
 الدستعير لمصلحة فاتفق التلف ففي الضمان اشكال . .ولو سقط عليها شيء من يده فتلفها فالاشكال أقوى، والآقرب مر اعاة الثفريط

والقارر على انشاء شيء (4 الاقرار به ، الا الولي الاجباري فيالذكاح • وهل الوكيل في البيع لو أقر به وقبض الثمن وتأجبله كذلك ؟ اشكال ـ و كذا و كيـل الشراء، ، أو الطلاق ، أو الرجعة . وغير القادر على انشاء شيءٍ لايقبل اقراره فيـه ، الا مجهول النا النسب لو ألو أقر

 البكر اشكال ، وذات الأب أقوى اشكلا .

الأقطاب الفقهية
والمقر بدر امم لـسو فسر بناقصة عن الشرعية ، أو عن وزن البلد ، قيل : ان


منها ، أو يستفسر ؟ كل محتمل و الوا
ويؤخذ في الاقرار بالمتيقن ، ويطرح المشكوك ، فالمقر بالهمة لـو أنكر



الانقضاء قبل رجوعه ثم رجعت فالاشكال اضهع الان .
وما استغرق من الاستثاء باطل اجماهاً ، ولو عطف عدداً على آخر ثـم استنى

والاستثناء من النفي ايُبات على الأقوى .
ولو قال : لاجامعتك الا في السنة مرة، فضضت بغير جماع ، ففي الحنثاشكال
ومثله لا لبست ثوباً كتاناً فيعرى ، والاشكالا ها هنا اقوى الا
ولو قال : ليس اله علي عسرة الاخمسة ، ففي المقربه اشكال. وتفسير المبهم
 كان ابتداء او عقيب دعوى . فلو امتنع فهل يحبس ، اوترد اليمين لجعله ناكالا

اشكـال .
وهل بينالغصب والدين فزق ؟ اشكال ، و كذا في الاختيار وطلاق المبهمة
على القول به .
[rv]
قطب
تعلق الشىء بغيره في الأحكام : اما لأخذه منه ، اولاستيّاقه به .

فالاُول :كتعلق الدين بالرهن، وتعلق الز كاة بالنصاب ، وفيكيفيته احتمالات وتعلق الأرش بالجاني ، وتعلق حقالبائع بالمبيع بحبسه ليستو في الثمن ، وتعلق الدين بالتر كة ، وتعلق المال المضمونبالعين الدشروطةكون الضمان منها ، وبما

يجب احضارها منها به .
 لها ذلك بعده ؟ قولان . والمفوضة حتى يفرض لها هـا هطلماً ، والمدين من التسليم، بل سائر الحقوق والعقود وان لم يجب .
وحبس الجاني حتى يلغ صاحبالدم ، او يحضر على قول ـ والحبسعلى الحقوق ، والحيلولة بين المدعىعليه وبين العين ليزكى الشهود على وجه وجيه لحد اوقصاص كذلك على احتمال، وعزلنصيب الحمل هـع قسمة التر كة ، وعزل الدين لوفات المضمون عنه قيل الأجل .
و كل معلدر شرعاً فمبناه غالبـاً على التحقيق دون التقر يب كالحيض والطهر ،
 ولوزادت صفات ما و كل في شر ائه بعين لم يضره وان اضيف اليها على اشكال. وهل السنة والاسبو ع كذلك ؟ اشكال .
امـا ارطال الكر ، ومسافة القصر ، وسني البلوغ فمبنية على التحمقي على
الأقوى
وقد يتعلق الحكم على اسباب نعتبر حالا ، ومالافيقف ،كما لوحلف الن ان يأكل كل هذا الطعام غداً فأتلفه قبله ، ففي وجوب الكفارة معجال اشككال ، ولو عجلها فقي الاجزاء اشكال .
ولو ظهر انقطاع المسلم فيـه قبل الأجل ففي ثبوت الخخيار معجلا اشكال كال وهل يتعجل الغارم المؤجل منه الز كاة قبل حلو له ؟ اشكال . اما لوح الوح عن عنا الدعنور

ثم زال العذر وجبت الاعادة على الأقوى .
ولو انقطع دم المستحاضة وظنت عوده نطهر ت وصلت نم عاد ، اعادت على

ولو نذراضحية معيبة ففي صحته قولان ، فعلى البطلان لو زال العيب صح على اشكال . ولونذرها مطلقاً تعينت الصحيحة وطعاً ، فلوعين المعيبة فزال العيب ففي التعيين اشكال .
ولو عين موضع السلم فخرب، او اطلمق موضع العهد ففي تعينه وجهان . ولو اسلم ووطــأ مدة التربص فأسلمت ، فهل يجب لها المهر ؟ْ اشكال . و وذذا المعتدة رجعية لو وطأها بشبهة ثم رجـع ، ووجوب المهر هنا أقرب .
والمرتد عن غير فطرة لو وطأ ثم عاد احتمل ثبوت المهر ، ولو لم يرج المع فكذلك على قول الشيخ • اما المطلعةَ لو لم تسلم فيهي التردد . والكفر في المرتبة هل يعتبر وجوب العتق بحال الوجوب ، أو بحال الألها؟؟ احتهالان . والعبد الملتَط لو اعتق هل المعتبر فيجا حال الالتَاط ، أوحال العقق؟ اشكال. والمتقة تحتّعبد لم تعلمه حتى عتق نيثبوت الخيبار لها وجهاذ، ولو كانت تحت حر وقلنا بتجهيزها فلا اشكال .
والنجس القابل للتطهير في جوازبيعه قبله اشكال ، ولوقلنا بجو ازه فهل الماء
كذلك ؟ اشكال . أما الخمر فلا يصح بيعها قبل تخليلها اعتباراً بالحال . وبيع السباع جائز اعتباراً بالمال، وآلات اللهو التي لرضاضها قيمة فيجو از بيعها قبل الرض اشكال .
والمنع عن بيع الابق نظرأ الى الحال ، وعلى القادر تحصيله جائـز نظرأ الى المال على الأثرب .
و كل مالا يمكن تسليمه الا بعد مدة ، والمغصوب لايجوزبيعه ، لتعذر اقباض4

فيالحال ، وعلى المتمكن من انتزاعه جائزنظرأ الى المال . و الحمام في برجـه ، أو طائرأ كذلك على الأفرب اذا اعتيد عوده . وهل يصح بيع الجاني ، والمرتد عن فطرة، وقاطع الطريق؟ اشكالـ الصال. وغير الفطري يصح بيعه على الأقوى . أما بيع الفاسد من البيض ، والمستحيـل خمراً
 ولو اشترى حباً فزرعه ، أو بيضاً فأفرخه قلب الى الحال فيعدم رجوع ع البائح

في العين بافلاس المشتري على الأقرب . ولـو نوى المسافر أو الحائض الصوم ليلا ، لذلّن زوال المانـع فــاتفق ففي الجواز اشكال ـ والاقرار للوارث مـع التهمة من اللثت قطعاً ، فاعتباره عند الوفاة على قول الأصحاب وحال الجنين في الجناية عليه يختلف بحالها ، وحالالتلف بحصوول الاسلام والردة ، ويتجه الاشكال . أما الحر مة حـال الجنابة لو القتة مسلمة فالأقوى عـدم الضمان ، اعتباراً بحال الجناية ـ ومنه الجناية من الامين لاتوجب ضمانه ان كانت أمانة من جهة المالك ، كالمستود ع والمستعير، ولو كانت من الشار ع كاللقطة ضمن . على الاقوى ونية تملك المباح لاتكفي في ملكه بدون الحيازة ، وهل مجردها كاف فيه ؟ اشكال ولو أحيى أرضاً بنية المسجد أوالمعبرة أو المدرسة أوالرباط ، ففيصيرور تها كذلك بدون الوقف اشكال ـ وهـل يدخل في ملكه بذلك ؟ اشكال . ولو او نوى به
 المباشر اشكال . ونة الخصوصبات أقوى من نية المطلق ، ولابد منها في الجقود والايقـاتُت

قطعاً ، وهي القصد باللفظ غايته صر يحة و كناية . وقصد اللفظ وحده غير كاف، أما قصده مـع قصد ضده ، أو لم يّصد مدلو له ولا عدمه فباطل قطعاً .

والنبة غير كافية عن اللفظ على الأقرب .
ولو تواطآ على نو ع واهملاه في العند ففي الصحة اشكال .
وهـل تعتبر النية في الإيمان ؟ الظاهر نعم ، فجاز لها تخصيص الهـام الـام وتقيد المطلق • وهل يصح ذلك في الأفال المحضة كالدخول على قوم أودار؟ الأقرب لا ـ ويصح في الأقو ال كالسلام على الآقرب .
ولو علق الظهار على شرط وخصه بمدة ففي قبو له له احتمالان العائدان بنية، ولا يحتا ج الىعين، ويؤ ثُر في كلعطية المشروطة بعدم المعصية . فلا يصحالوقف على الزناة لُّجل معصية ، حتى لو وفق على الفساق لفسقهم ، ولو ظنه وظهرت العدالة ففي الصحة اشكال. وهل يصح الوقف على الذمي ؟ قولان .
وقد يؤثر في غير المشروط بعدمها ، ولـو وقف على بنيه بقصد بني الصلب اختص بهم ، وفي الاطلاق اشكال ، وتحمل على من وجد .
ودافع الدين نيته معتبرة فيه ، فيقبل قوله فيه هع يمينه ـ ولو تو تجرد عن النبة

ولو اكل مال الغير في غير اعتقاده ، أووطأ الأجنبية أو قتل المعصومةكذلك، فصادف فعله الاستحقاق والحل، فعيثبوت الحقاب وجهان . وهل يقدح فيعدالته؟ . اشكال

أما لو شرب المباح بصورة الخمر ، أوتشبه فيالأفاللالمباحة بأفعال الفساق و الظلمة ففي الحكم بفسقه اشكال ، أقر به الفسق .

## [ $\mathrm{r} \mathrm{\wedge}$ ]

## قطب

النكاح تلحقه الأحكام الخهسة :
فيجب عند خوف الوقوع في الزنا، ومنه علم وجوب جميع المباحات اذا
توسل بها الى ترك محرم لا يحصل الا بها .
ويستحب عند توقان النفس ، سو اء قدر على المهر والنفقة أم لا .
ويكره عند عدمه مـع العجزعنهما ، وهل يكره مـع القدرة عليهما ؟ قو الان .
وما ويحرم في الزبادة على عدد الشرع •

وتحريمة باعتبار المنكوحة بالنسب والمصاهرة والرضاع ، وتعرفن بغيرهــا كالجمـع بين الحرة والأمة بغير اذن ، والشغار ، و المعتدة ، والمحرمة ، والوثنية ، والمرتدة ، والملاعنسة ، و الناصبية ، وفي المخالفة و الكتابية قـولان ـ ـ والمشُتبهة بالمحرمة في المحصور. وتكره العقيم ، والمولودة من الزنا ، وللتحليل ، وفي الأوقات المكروههة ، والخططبة على المجاب . وهل يستحب نكاح القريبة ؟ قولان . ويجب الوطء على المغاهر والمولى والزوجة مطلقاً بعد اربعه اشهر ، وهـل يجب فيالأمة والزوجة اذا خشي منها وقو ع الفاحشة؟ قيل: نعمه، بل قيل : لوعلم من الْآجنبية ذلك وعلم امتناعها بنكاحها متعة ولا ضرر وجب لها علا عيناً . أو كفاية . ومنه دائم : وهو الخالي عن الأجل ، وشرط المهر . وجو ازه اجماعي ومنقطع : وهو المشروط بهما ـ وجو ازه باجماع أهل البيت عليهم السلام • وملك يمين بملك الرقبة ، وهو اجماعي .

وملك منفعة با لتحليل ، وجو ازه بمذهب أهل البيت عليهم السلام . وتنحصر المحرمات في اصولالرجل وفروعه وفرو ع أول اصو له وأول فرع من كل اصل نسباً ورضاعاً . وتحرم بالمصاهرة اصول الزوجة وفروعها ان دخل . والجمـع بين الاختتن مطلقاً، وبنت الأخ والاخت مـع العمة والهخالة بدون اذنهما، و المر أة كذلك .

والزنا السابق ، ووطء السبهة تحرمان ما حرم الصحيح على الأقوى • واللو اط أم المفعول و ان علت ، و بنته وان نزلت ، واخته ، بسرط الايقاب • واللعان، وطلات العلة اذا بلـز تسعاً ، والزائد على الأربـع فيالحر ، والثالثة عليه من الاماه ، وعكسه في العبل ، والمنحرربعضه عبد بالنسبة الى الحرائر وحر بالنسبة الى الاماءٍ ، و كذا الأمة ـ والمفضاة اذا لم تصلع ، ولوصلحت فاشكال . و كل عضوحرم نظره حرممسه ، ولاعكس علىقول، لجو ازالنذا الى الأجنبية مرة دون اللمس • وفي الزوجة والامة لايلحرم المس مطلقاً ، ويــكره نظر الفرج منهما على قول . ويجوز النظر الى المحارم اجماعاً . وهل اللمس كذلك ؟ الظ'اهر زلــك .

واسباب ولابـة الإبوة والولاية والملك والحكم و الوصاية ، و كلهم يععد بالولاية . وهل مالك الأمةكـذلك ؟ اشكل . ولا اجبار فيه الا للسيد ، ويْجبر الألب والجد على النكاح البكرهع طلبها بالكفو ان قلنا بعدم استقالها ، ولو قيل بسقوط ولايته بالعزل كان وجهاً .

ووجود الغبطة فيه للصغير هل يستلزم اجبار الولي عليه اشكلل، أما في السفيه
فيججبر قطعاً .
والمضطر جبرصاحب الطعام عليه، ولصاحب الطعام اجباره لو امتنـع وخيف



 وضين وقت الصالاة المفروضة ، وبعد الدخول فيها مطلقاً . وهل تحرم في في غيرليلة

الضرة 9 الآقرب لا .
وحــال امتناعها لتبض الصداق ، و وفي المساجد ، وبحضرة مشاهد ، ووصف
وطء الدولى ، والمظاهر بالتحريم والوجوب باعتبارين .
ويكره في اوقات واحوال مخصوصة .
ويستحب حيث لا ضرر ولا مانع
ويجب بعد الأربعة الأشهر مطلقاً ، ويجبر المولى على عليه أو على الطلاق. وها وهل غير هكذلك ؟ اشكال . ولـو طلق حينئذ أثم . ويسطط الوطء ان كان الن بائناً ، وفي الرجعي اشكال ـ وهل يجبر هنا؟ الآصـع العدم • ومل يجب التضاء لو تزوجها بعا بعد

البينونة $\ddagger$ احتمال .
ويستقر المهر كملا بـالوطء قبلا ودبراً على الأقوى . ويجب به مهر المثل
 والنفةة والكسوة والمسكن والخادم اذاكانت أههال له مـح التمكين فيالدالدائم وثبوت

الاحسان به لهما ، وملك اليمين كذلك .
ويلحق الولد ، ويحرم العزل في الزوجة الدائمة دون المنقطع والألمة الا مـع
الاذن . وهل يجب معه دية النطفة ؟ قولان .
وهل تجب التسمة ابتداءأ أو مـع فعله بالضرة ؟ قولان ـ وهـل يجب بملك

1) عبالة الالة : ضخامتها . الصحاحه : : Yo (\% عبل ه.

اليمين والمنهطعة ؟ الأقوى لا. والصضاء لوظلم في القسمة ويتقرر به نكاح المريض
لو مات فيه . ولو برىء تقرر بدونه ، ولا تفسخ بعده بطر يان العنة . وهلللزوج منعها من أكل مايتأذى برائحته، واجبارها على ازالة الشعروالوسخ

و كل منفر \& الظاهر ذلك مـع بذل المهر •
وِيجب لها الفراش ، والحصير ، واللحاف ، و آلة التنظيف ، والده الدهن ، و وما
 وهل يجب الشراء للماء لغسلها من جنابته؟ اشكال . ولو قلنا بتوقف الوطء على الغسل من الحيض وجب له على الأقوى. نعم يجب عليه الاذن لها فيالانتقال

اليه ، أو نقله اليها قطعاً .
وهل له الزام الذمية بالغسل من الحيض ؟ الاْقرب نعم ان قلنا بتوقف حــل





 ويجوز لها السفر بها ، وهـل يجب عليها مع طلبه ويسقط حقها لو امتتعت عنه ؟ الوّ

الأقرب نعم
وهل العبد كالحر في تحريم ادخال الأمة على الحرة ؟ الأقرب الدساواة .
 على الأصح • وهل المنقطع كذلك ؟ وهل للزوج تغسيلها اختياراً؟ قولان . ويجب عليه مؤنة التجهيز مطلقاً . وهل

المنقطع كذلك؟ ؟ الأقرب نعم • وهل له النزول في قبرها اختيارأ ؟ الظاهر نعم • أما الصلاة عليها فهو أحق من كل أحد ، وهل لها ذلك لو مات ؟ اشكال . ووالده وان عالا ، وولده وان نزل هحارم لها ـ وأمها وان علت ، و وبنتها وان نزلت محارم له ـ وتملك نصف الصداق بالعقد ، عيناً كان أو ديناً ، اجماعاً. وهل تملك النصف الاخر به ؟ اشكال .
 في قدر الصداق، وقولها في قبضه. ولو اختلفا في تعينه فاشكل . ولو قلنا بالتحالف لم ينفسخ العقد ، وهل له منعها مـن النذر واخويـه والرضاع وع الظإهر ذلك ان

وغيوبة الحثفة أو قدرها من متطوعها فيفرج يلزمها نتض الطهارة ، وفي الملفوف اشكال . ووجوب الغسل عليهما ، وتحريــم الصالاة والطوافو التلاوة وسجود السهو ، وهل سجود التلاوةكذلك $₹$ الأقرب لا ـ وقراءة العزائم وابعاضها
 الصوم ان وقع عمدأ ، والصالاة مطلقاً ، ووجوب قضائهما ، وبطلان التتابـع في المشروط بـه ، والكغارة في المتعين ، وفساد الاءتكاف وقضاؤه ان وجب ، وفساد الحج والعمرة ، واتمامهما وا القضاء ، و البدنة أو بدلهما مـع الیجز، و تحملها مـع الاكراه

ولو وقع الوطء حال الاحرام فهل يمنع الانعقاد ، أو ينعقد فاسداً ؟ اشكال . ويجب التفريق بينهما بحضور ثالت عند وصول موضع التططيئة في الضضاء والفاسدة على الأقرب • ويفسق الواطىء في الاحرام والصوم الو اجب مــع علم

التحريم ، ويعزر
ويسنحبللمجنب الوضوء لارادة النوم، فان تعذرفهليسنحب التيم؟ اشكل.

و وتصير البكرثيباً ، فيعتبر نطةها فيالنكاح وعدة وطء الشبهة به ، ويخرج عن

 قولان ، نعم هو الممكن من الرجعه في الطلاق .

ويوجب التعزير في البهيمة ، والميتة وان كانت زوجته ـ ووجوب الغسل في لواط البالغين، وفيالهيغيرينعلى اشكال. والوطء باحدى الاختّنفي الهلك موجب لتحريم الاخخرى حتى تخرج الموطوهة عن ملكه على اشكال .

 الامتناع مسن التمكين لقبض المهر ؟ قولان . والمهر بـوطء المكاتبة أو بعضه في
 والوطء من البائع في مدة الخخار فسخ ، ومن المشتري اجازة، وبه تنفسخ الهبة في الموضع الذي له الرجو ع فيها . وبيـع الأهة بالثمنالهعين بذهور عيب. وهل وطء البائع مع افلاس المشتري فسخ ؟اشكال. وفى كون وطء الموصي
 اسلم على اكثر من أربع
وهل الطلاق المبهـ والعتق كذلك ؟ اشكال ـ ـ ويمنـع هن رد الأمـة بالعيب الا عيب الحبل ، ويسةط به خيار الأْمة اذا وقع بعد عتقها ممكنة ، تحت عبدكانت أو

تحت حر على قول فيه .
وتحصل الرجعه ، ويجب المهر ثانياً على المرتد من غيرفطرة ، وفى الفطري اشكلا . ويفـع به اللُهار المعلق علبه ، والعتق لوعلةه علبه فى نذره .

ويجب ذبح البهيمة المiٓصوده بة وحرقها ، وبيع غيرها فى غير البلد والزامه
القيمة فيها .
ويبطل به خيار الزوجينبما يتجدد من العيوب، الا جنون الرجل على الآصح
واستبراء الأمة اذا اريد بيعها أو نكاحها .

ويتساوى فيهذه الأحكام الةبل والدبر عالى الاقوى ، الا التحليل ، والايلاء ،
-والاحصان ، واستنطاق النكا
أما لوخرج منيالرجل من الدبرفالا غسل قطعاً ، وهل القبل كذلك ؟ المشهور

- نعـــ

ولو لم يبق من الهَطوو ع متدار الحشفة فغي تعاق الأحكام به اشكال ، اقربـهـ العدم ، الا في اللو اط على الاقرب .
[rq]
قطب

يترتب على البكارة ثبوتالولاية ثلى قول، واستحباب انكاحها، وصحة الازن
بسكو تها عند العرض ، واختصاصها بسبع
وتزول بالوطء ، والو بُبة ، والمرض ، والتعنيس •
وهـل العبرة في الأحكام النكاحية بالصغر أو البكارة ؟ نص الأصحاب على


اشكال . وهل يقتصر لها عند الدخحول على الثلث كالثيب
 الفاعل ،كو اجد امر أة على فراشه فظا:ها أمته أوزوجته، أو تزوج منظهر تحر يمها

عليه جاهلا . والى القابل كالًامة المشتر كة أو المكاتبة ، و أمة المكاتب أو الولد.



 وتحريمالمصاهرة منهما مـع الاتصاف بها بالنسبة الىقراية الاخر على الأقوى أما لو اختصت بأحدهما فهل تختص به أو تعم ؟ اشكال ، ولا تُبت بـه المحرمية

قطهـاً .
وينتصف المهر بالطلاق قبل الدخول اجماعاً ، وهل ينتصف بالفسخالو اقـع
قبله بردة وعيب وغيرهما ؟ اشكال ، الا فيالعنة فينتصف بفسخها اجماعاً . وهل الخصي اذا دلس نفسه كذلك ؟ قولان . ولر الو ولو اشترى أحد الزوجبن صاحبه ففسي التنصيف وجهان ، و الأظهر العدم .

وبجب المسمى بالوطء قبلا ودبراً ، قضيباً كان أو غيره .
 التحالف في الاختالاف في تعينه، وظهور العيب فيالمعين اذا فسخته هل يو المبر

مهرالمثل ، أو مثل الصداق أو قيمته ؟ اشكال . و كذا لوتلف قبل قبضه فيالمعين ، أوغيره مـع جعل القدر والصداقالفاسد
 الجهل كذلك ؟ اشكال .

أواشتمل العقد على شرط فاسد ففسخت الصداق ، أو ما يتصمن ثبو ته نفيه،
 فى الو لد اذا لم يقل بضمان الأب ، أما لوخالف الو كيل الاذن فزاد آو نقص فيه

ولو أذن الولي لالسفيه فزاد عن مهر المثل ودخل وجب مهر المثل ، وهـل

 بالقيمة عند مستحليه ، أو بمهر المثل ؟ اشكال . ولو زو ج العبد بحرة وجعله صداقاً ففي الصحة اشكال ، ولو قلنا بها فهل لها
 بظن الاباحة، وبالاكراه . وهل يثبت بوطء الأمة زماناً مطاوعة ؟ اشكال ، ووطء

المبتاءة فاسد .
واذا استقلت كبيرة الزوجتين بارضاع صغير تهها وانفسـخ النكاح ، غرمت


فيضمن المئل ابتداء؟ احتمالان والشاهد بسبب محرم بين الزوجين لو رجـ بعد الفرقة كذلك على الأقوى. وهل او ادعى اثنان زوجية امر أة فصدقت أحدهما كان للاخر احلافها ، فان - نكلت وحلف الاخر ففي تغريمها مهر المئل قولان . ولو تزوجت فادعى الرجوع قبل الانغضاء فصدقت لم يَبّل قو لها ، وهل


لها ، وهل يشبت مهر المثل أو ما ادعته ؟ احتمالان ، و كذا حكم الو ار ارث . ولو تنازعا في القدر ففي تقديهم الزوج ، أو التحالف ، ألو أو تقديم قو اله ان ان الو
 عنه ؟ احتمالات ، والمشهور الأول .


وجوب المهر اشكل .
ولو تزوجت الحربية مثلها تنويضاً ثم اسلماً ، ففي سقوط المهر اشكال . أما لو تزو جت السفيه جاهلة قبل الاذن فدخل ، وجب المهر على الأقوى ، ولو كانت

عالمة ففي السقوط اشكال .
وتزويج الو لد الصغير بوجب تحمل المهر عنه ، وهل لها مطالبته ؟ اشكال . وتزويج السيد عبده بأمته هل هو اباحة أوعقد نكاح ؟ احتمالان . فعلى الثاني يكون سقوط المهر بالأصل ، او مسه الوجوب ئــم اسفط ، اشكال . ولو صرح بتفويض البضع صح العةد قطعاً . فلو اعتق العبد قبل الدخول ثم دخل فيل الفيو الموب

المهر اشكال
ولو باع الآمة قبله فأجاز المشتري، ففي وجوب المهر هنا اشكال، مبناه على
ان الاجازة كاشفة او جزء السبب .
و الوطء الواحد لايوجب اكثر من مهر واحد الاء الا

او يختص به الأول ، اويجب آخر اللثاني ؟ احتمالات .
ولو اتفق النزع في ملك الثاني فلا شيء على الآقرب، ويتفرع تعدده بتعلد
الملاك مادام الوطء .
ولو وطأ كل مـن الأب والابن زوجة الاغخر لشبهة ، فعلى كل منهما المهر
 بالفوات ام لا ؟ وهل ينفسخ النكاحان ؟ الأقوى نعم



الهتقدم ؟ اشكال .

ولو تزوج باهرأتين ودخلباحداهما ، وظهران احداهما ام الاخرى ، ووقع الوطء للاحقة وجب لها المهر للشبهة ، وهل يجب اللسابثة نصفه للفسخ ؟ احتمال اما لو كان الوطءٌ للسابقة فلا اشكال ، لتحقق بطالان اللاحعة .
 واحد لواحدة مهران المسمى ومهر المثل ، وفيه اشكال . ومن بيده عقدة النKاح هو الأب او السيد ، وليس هو الزو الزو ولاتسمـ دعوى العنة في الصغير ، ولا المجبوب ، وهل تسمع مـن الآمة لو كان الْ

زوجها حرأ ؟ اشكال .
وحضانة الأم ثابتة على الولد في الذكر مدة رضاءه ، وفي الانتى اللى سبع على المشهور ، وقـد تخالف هذا الاصل فيمـا اذا كانت كفرة وان تجلد بردة ، او كانت امةوان تجددت الرقية باقرارها ، وان كنت مبغضة .
 سقط حقها اجماهاً ، و كذا لو امتنعت ـ ولو امتنعا أجبر الأب دو نها على الأقوى . ولو فقَ اجبرت . وهل للأب استصحابه لو أراد السفر فيسقط حق الأم ولو خيف عدوى الجذام والبرص منها ففي بطالان حعها اشكال .
 ما جرت العو ائد بـسه ، و كذا نفقة الأرقاب والدماليك و البهاائم ، فالمول بتقديرها بتمليك الحب ومؤنة الطحن بعيد .
[ $\varepsilon \cdot]$
قطب

أسباب الفرقـة : الطلاق ، والخلـع ، والمباراة ، والفسوخ بأسبابها . وهـل جهل ماسبق من العقدين موجب لـ § اشكال . وصيرورة الذمية تحت مسلم وثنية والتدلِس ؛ فقد الزوج بعل البحت • أما اعساره بالنفقة ، أو مجرد الغيبة مـع علم

الحياة وتعذر النفةَة في جو از الذسخ بهما اشكال . وكل فسخ يستبد به الزوجان ، الااللعان فيتو قف على الحاكم ، و كذا الايلاع والظهار لضرب المدة ، ولافسخ بهما بل يوؤلان الى الفرقة بايجاب الطلاق أو الرجعة بعد المدة .
وهل فسخ الاعسار ، وتعذر النفغة محوج الى الحاكم ؟ الأقرب نعم . والنKاحءصهة شرعية يتوقف زو الها علىازالة القيد بما أذن فيه شرعاً، فيقف على المتققن ، وليس الا طالق اجماءاً ، لـو قوع الخالاف في غيره هو ، وفي أنت
 والكذب فبها أغلب ، وحبلك على غاربك كناية بعيدة . وينتسم الطلاق الى : واجب كطلاق المولى والمظاهرووجو به بهماتخييري وطاق الحكمين في الشقاق اذا تعذر الاصالا ومحرم وهو البدعي ومستحب مـع خوف عدم القيـام بحدود اللهة الو اجبة عليهما منهما ، أو من أحدهما ويكره ما سوى ذلك .

وقد يحرم طالاق صاحبة النوبة فيالتسم قبل توفيتها ، لما يتضمن هن استاط
حقهـا .
ومنه بائن ورجعى • والبائن ستة ، وماعداه رجعي. وقيل :كل من طلقطالاقاً يستعقب العدة ، ولم يكن بعوض ، ولــم يستوف علد الطالاق ثبت له الرجعة ، وهو انما يتم على القولبايجاب العدة على الصغير ة والايسة كالسيد وعليه سؤ الات. ولايشترط في العدة العلم بها ، الا في الو فاة ، و المسترابة بعد مضي تسعة الو الو

عشرة على الخالاف .
ويفرق بين العدة والاستبر اء: أن العدة قد تجتمـ مـع علم براهة الرحمدوون الاستبراء ، ولهذا لاتستبرى الصغيرة والايسة والحاملمن ولا الز نا، ولامع غيبةا لسيد

مدة يدكن أن تحيض فيها .
وهل يستط عن أمة المرأة ؟ اشكال . ولو كان بائعها من يحرم عليه وطؤها ففي

الرحم اكتفي بالقرٌٍ الو احد .

قلنا : هو نادر لا تعلق عليه الأحكام الغالبة .
ولو اشترى الأمهة ممن لم يخخبر باستبرائها، ثّم باعها على الما المرأة بعد القبض
واستعادها بيـع مستأنف منها بعد قضضها ، ففي سقوط الاسبتراء هنا اشكال . ولو قال ذوالزوجات : ايتكن حاضت فالاخرات علي كظّهر أمي ، فأخبرت احداهن بحيضها فهليقـع الظهار؟ اشكال ـ وهل يتوقف على علم صدقهابالقر ائن اشكال . والأسباب القلبية كالفعلية ، فلـو علق ظهارها ببغضه فـادعته ففي تصديقها

وهـل له تحليفها لو اكذبها ؟ اشكال . ولو علقه بحبها الأطهسة الممرضة أو
الدسمو مة فادعته فالأشكال اقوى .



بالحيض المعلق عليه لم يقَع باطناً .
ولو علعه على مسيئة صبي مميز ففي الصحة قولان ، ولـو علقه بحيض الضرة
فادعته فأنكر ففي حلفه اشكال ، وهل يُبت في حق الضرة ؟ و اشكال . ولو ظاهر ان كان الطائر غراباً ، فعلقه الاخر ان كان غير غر غر اب

الاستعلام ففي وقو ع الظّهارين اشكل .
ولو كانا من واحد لزوجتين وجب اجتنا بهما عملا بالاحتياط .
 اشكلا، منشؤه احتمالالتخصيص والتوضيح في الصفة ان وقع ظهارأ بعد تزويجها ولو وقع حال كو نها إجنبية فالاشكالبحاله ، من حيث أن الحمل على الحتيفية عند التجرد هل يجب ، أو على المجاز اذا تعذرت، وكذا الاشكال لوتزوجها فظاهرها

بغير المؤثر
ولو علقه على تمييز نوى ما اكلت عما اكل أو على عدد حب الرمانة ، أوما في البيت من الجوز ، بنى على الحمل على الحقيقة اللموية أوالعرفية فيقع التردد.
 معانيه حقيقة أو مجازاً ، وفيه اشكال ـ أما لو علقه بدخول الدار وقـع ولو بدنهول بعضها ، لأنه من المتو اطى ع ـ
[ \&1]
قطب

الموروث هو المال ومايتبعه، وحقوق العقوبات والمنافع • أما ملك الانتفاع
فلا يورث قطعاً ، وما هو راجع الى الشهوة كذلك أيضاً . ولوطلق احلى زوجاته ومات قبل التعيين، فالقول بتعيين الوارث بعيد، وحق اللعانكذلك ، والرواية بانتقاله ضهيفة . وهل ينتقل حق الرجوع في الموهوب

اشكال اقربه العدم ، وفي الو لاء اشكال .
وأسبابه النسب و النكاح والولاء ، لآن اسبابه ان امكن ابطالها فهو النكا
وان لم يمكن : فان اقتضى حصوله من الطرفين فهو القرابة، والا فهو الولاه . والسبب فيه قد يكون مطلقاً ، وقد يكون مر مر كباً .
والتو لد أصل النسبي ، فعليه تبنى طبقات الارث ، و والانعام أصل في السّ السبيّ ،


 دار الحرب فاسترق ولده ، ثم مات هعتهه ففي ارث ولده ، أو يكون لبيت المال وجهان .
وشر ائطه : تقدم موته على الو ارث ;حخيقاً أوتقدير أكالغرقى والمهدوم عليهم،
 حتى لو استدخلت المر أة مني الزوج بعد مو ته اله فانخلق منه ولد وصدقها الو ارت ورث ، وفيه اشكال . و العلم بالموت ، والدرجة التي اجتمع فيها المبت والوارث على قول ، نلو

مات قرشي ولا يعلم له قريب كان مير اثه للامام على الأقوى . والأغلب فيالارث دورانه خصو حاً النسبي، الامع الدانـع كالكفرفان المان المسلم يرث الكفر ، ولا عكس . وأما الأسباب فقد يتصور دورانه كالزوجين في الــلـائم و فيالمتعة على الخالاف. وقد لايدور كالمعتقفان الأعلى يرث الآسفل منغيرعكس. وقد يدور ولاء العتق نادراً ، و القولبالتوارث فيه من الجانبينضعيف لضعف
. المأخذ
وضمان الجريرة قد يدور بدور انر الضهان ، ولا يتصور في الامامـة قطعاً . ولا يرث الأبعد في مر اتب النسب مـع الأقرب ، الا في الأجداد و أولاد الأخوة . ولو اجتمع الأجداد للابب الأدنون ، واجداد الآم الآعلون مـع الأخوة ، فهل يرثون معهم الأجداد ؟ الظاهر ذلك ، لأنهم لايز احمون من تقرب بالأب في حال . و كذا اجداد الام و اُولاد الأخوة للامم ، والاجداد للأب والاخخوة للأب ، فان الثلك بين اجداد الام والاخوة لها ، والباقي لاخوة الأب والاجداد له ان اجتمعوا ، والا فللاخوة للاّب .

والاُبعد لايحجب الأقرب الا فيابنعم من الآبوين مـع عم من الآب فابنا العم يحجبه اجماعاً منا • وهل بتغير الحكم بدخول الزا الزوجين ، أو بتعدد ابن العم ، أو
 فالأقرب التغير خلافاً للشيخ " . ولو دخل الخال فهل يسقط ابن العم ويكون الارث اللعم والخال ، أو يسقط العم فيكون بين ابن العم والخال ؟ قولان .
و كذا لو كان بدل الخال خالة أو اجتمعا ، ولو كان احدهما ختثى ، أو كانامعاً كذلك ففي تغيير الحكم اشكل .

وضابط القربوالبعد تعدد القرابة المتوصل بها الى الميت ، فالأقل عـدرأ
 العدد. وفيه خلاف منشؤه منأن ولد الولد هل هوولد الدا حتيفة أومجازازاً، والروايات تساعد على مشار كتهم

ومراتب الارث الابــاء والأبناء وان نزلوا ، والاجــداد فصاعداً ، والاخوة واولادهم وان نزلوا ، والاعمام والأخوال فصاعداً واولادهم و ان نزلوا ـ فلاترت
 كالأجداد والأولاد وأولاد الاخوة والاخلا والاتوات وأولاد الاعمــام والعمات والألأخوال

والخالات ، فكل ادنى الى الميت يمنـع الآبعد عنه .
واعمام الميت وعماته ، واخو اله وخالاته ، ، واعمام ابيـه وعهماته ، واخو الهال
ابيه وخالاته فصاعداً فالأدنى يمنـع الأعلى .
وتوريت العصبة لا اصل له فى مذهب اهل البيت عليهم السلام
والفاضل عـن ذوي الفروض يرد عليهم ، لأنهم اولو الارحام ، وخص الأايمة . وكـذا لاعول في مذهـهم كاجماءهم على بطلانه ، فمتى نقصت الفريضة عن اهل
 ويختص النتص بالأب ومن يتقرب به ، لاختصاصهم بالرد ، الافي الآم مع عدم

وكل وارث عين له سهم فيالكتاب فزو ذوفرض ، ومن لم يسم له معين فذو
 والاّب والبنت والبنات والاخت والاخو ات للأب ذوو قرابة وفرض على البدل ؛ وباقي الوراث ذوقرابة خاصة .
والزوجة لاترث بغيـر الفرض على الأقوى ، والأم والًا لخ والأخت والانخوة

والاخوات لهـا قد يرد علبهم على خلاف في الاخخوة ـ والأب والبنت والبنـات والاخت والاخوات له قد يرد عليهم فيدخلون في الةر ابة ، و كذا مـع عدم التسمبة

لهم . ويجمـع لهم الامر ان في التسمية والرد .
وتتمخض القرابة فيباقيالوراث، فذو الفرض يأخذ فرضه وان تعلد ، ويرد عليه مافضل اذا لم يكن معه مشارك من طبةته، ويتساوون فيه اذا اتحلدت الوصلة،

الا في الأخوة من الام والاخوة من الأب ، فان قرابة الأب تختص بالر الرد .

 الزوج به، وان قصرت التر كة عناهل الفروض ادخلا النعّ النع على البنت أُو البنات

والاخت والأخوات للأبـ ومتى اختلفت الوصلة الى الموروث أخذلا



 مـع قرابة الابوين لا ارث له ، ويقوم مقامه مـع فقده ، فيأخذه مــا يأخلذه الا فـا فـا

الاخت من الاب أو الاختين منه فان الرد خحلاف و الان

 والموالي بتتسمون على نسبة العتق والضمان ، أما ورثة المعتق فيةسمون على نسبة
. الميراث واذا اجتمع للو ارث نسبان ، أو سببان ، أو نسب وسبب ورث بهما ، الا أن

يعارضه أقرب منه فيهما ، أو في احلمها ، أويكون أحد السبيين مانعاً للاخر . فالنسبين الموروث بهما عم هوخال .
وقد تِعدد فيرث بالكل كابن عم هو ابن خال وهو ابـن بنت عمة وابن بنت خالة ـ والمحجوب أحدهما بالاخراج هوابن عم ، والحاجب عن أحدهما اخ هو ان ان

والنسب والسبب ولاحاجب زو ج هو ابنعم ، ومعه لو كان مـع أخ أو ولد .
والسببان لا يتحجب أحدهما الامام المعقق، وهما دهه دعتق هو زوج جمع أخ
أو ولد .
والمانع من الارث هوما ينفيسبب الارث وشرطه ، فالرق مانـع هنالطرفين
 فكذلك للحجر . نعم لوعدم الوارث غيره اشتريمن التر كة واعتق ليرث مابةي. والمتولي لذلك الامام أو حاكمه على الظاهر . فـان تعذر ففي جواز توليه ذلك لاحاد العدول احتمال: قوي ، لأنه معروف واحسان وبر • ويقهر سيده على البيـع ، وهل يفتقر الى العتق بعد العتق ودفع الثمن ؟ اشكال . ولايعطى السيد اكثر من القيمة لو طلب ، ولو امتنع عنالتلفظ بالقع القداء اكتفي بدفع القيمة على الأقرب . وهل يختص الشر اء اء بالعمودين ، أو يشمل الأقارب . خلاف . وفي الزوجين اشكال
ولو ظهر الوارث بعد الشراء والعتق في بطلانهما اشكال .

 يرث بما فيه من الحرية ، فالولد الحر نصفه مـع الاّخ الحر المال بينهما نصفان . ولو تنصف الأخ كان للابن النصف وله الربع ، فان كان عم حر كان له الباقي ،

وان تنصف كان له نصفه والباقي لغيره ه وفي الكل اشكال .
ولو كان ابنان نصفكـل واحد حر، ففي استحقاقهما الكل أو نصغه اشكال . ولو كان أحدهما حرأ والاخر زصفه ، احتمل أن يكون للمر الثلثين وللاخر الثلث

ويحتمل أن يكون للمنصف الربـع والباقي للحر ، وفروعه كثيرة .
 اظهر هما المنـع من الدية .
والكفر مانع في طرف الوارث لا الموروث ، فان المسلم يرث الكافر من
 الأولوية . فلو اتحد الوارث أوحصلت الوهي القسمة فلا ارث قطعاً .


 او اخ واختين ، او اربـع اخوات على الاتى الأقوى . والخنشى كالانتى على الأصح




والفروض ستة :
النصف: سهمالزو ج مـع عدم الولد، والبنت، والاخت للأبّ مع فقدالذكر . والربـع : سهم الزوج مـع الولد ، والزوجة مـع عدمه .

والثمن : سهم الزوجة مهه . والثلئان : سهم البنت فصاعداً ، او الاختين للأب .

والثلث : سهم الام مـع عدم الحاجب ، والاخخوين فصاعداً للام . و السدس: سهم الابوينمـع الو لد، والام مـعالحاجب، والو احد من كلالةالام. ويجتمـع كـل هنهما هـع الاخر 6 الا الر بـع والثمن والثلث والسلس فرضاً ،
وقد يجتمـع قرا هة .

ومخرج السهم هو ما يخرج منه صحيحاً ، فالنصف من اثُين ، والر بـع هن اربعة، و الثمن منالثمانية ، والثلث والثلثلان من ثلاثة، والسدسمن ستة. فالمخار ج هــذه السنة ، وقــد يجتمـع بعضها مـع بعض فيراعى التساوي والتباين والتداخل والتوافق ، وقد يحصل ذلك مـع غير اهل الفرض .

## قطب

الوطء المحرم المقترنبعلم التحريم يوجب الحد ، الافي وطء الأبالجارية ابنه. والغانم جارية المغنم على خلاف . اما وطء الحائخ، والمـر المرم ، والمولى والمظاهر ، والمعتدة عن شبهة فانما يوجب التعزير وتناول ما يغير العقل غير الحواس اولا او ماينوم : ان حصل معه نشوة فهو المسكر ، والا فهو المفسد . فالأول حرام بالاجماع موجب اللحد .
والثاني وقع الاتفاق من علمائنا علىتحر يمه ايضاً كالحشيشة المعروفة بالبتج والشو كران'). وهل تحريمها لافسادها فيوجب التعزير ، اولاسكارها فيوجبالحد احتمالان . وفي نجاستها اشكال .


والقذف بالزنا صريحاً موجب للحد اجماعاً، والتعريض به او المواجهة بما يكره المواجه غيره يوجب التعزير. ولوقال: انت ازنى من فلان، او ازنىالناس ففي كو نه قذفاً او تعريضاً اشكال .

ويخالف التعزير الحد بأنه لايتعين فيطرف القلة ، وفي الكثرة لاببلغالحد ويستوي فيه الحر والعبد ، ويغرق فيه بين عظم الهعصية وصغرها ، ويةع مـع عدم المعصية فيتأديب الصبيان والمجانين والبهائم لامفسدة، وفيتسميته حيبئذ تعز يرأ اشكال .

ويسقط بالنوبة مطلقاً ، ولا كذلك الحد فانه لايسطط بهــا بعد قيام البينة على المشهور • ويدخله التخيير بين انو اعه دونه ، الا في المحارب فقد يدخلهالنالخير . على رأي

ويختلف حاله باعتبار الفـاءل ، والجناية ، والعادات البدنيـة المختلفة في صورة الاهانات . واما الحدود فمقادير معينة لا تختلف .

وقـد بكون لحق الهَ محضاً كالكنب ، ولحق العبد كالشتم ، وحتهماكشتم الموتى ، وفي تمحض الاول لحق الادمي اشكل .

والحدود كلها حق الله ، وهل الغذف من حق الله اوحق العبد ؟ اشكلل .
 بشر ائط الذمة ، والمرتد عن فطرة مطلقاً، وعنغيرها مـع عدم التوبة، والمحارب ولا يشترط فيهوقو ع التال منه على الأقرب .
وانزانيالمحصن ،، والمكره علبه ، وبالمحارم، واللانطط ، واصحابالمالكبائر بعد التغزير ثلاناً على الأقرب . والترس ان توقف الفتح عليه ولم يمكنالتحرز.
 والي ما يحرم كالمسلم ، والذمي والمعاهد ، ومسن دخل بأمان أوشبهه حتى

يرد الى مأمنـه ، و نساء أهل الحرببو الاطغال الا لضرورة ، والأسير بعد تقضي

والى مايكره وهو : قتل الغازي الدسلم أباه الكافر .
والى ما يستحب كتَل الصائل للدفع بنـاء على جو از الاستسلام ، والأقرب الوجوبمـع الدكنة ، بل يجب للدفع عن بضـع محرم، وقتل مؤمن ، وأخذمال م محرم على الأقوى
والى ما يباح كتَلمستحق المصاص، الا أن يخافبعدمه فساداً أواذى الْفيمكن استحبابه ، ومن قتله الحد .
وقد يوصف الضرب بالحرمة دون اليتّل ، كضارب غيره عدواناً من غيرقصد قتله بما لا يقتل غالباً فيموت . وحد لايوصف بالحرمةكضرب ا:تأديب فيتفق فيموت . والواجب لايوجب قصاصاً ولادية ولااثم به ولا كنارة ، الافي الترسالمسلم فيو جب الأخير على الأقوى . وموجب الاثم خاصة قتل الأسير العاجز . وفي قتل الزاني المحصن بغير الازن اشكال .
والعمد العدوان يوجب الاربعة ')، الا في قتل الو الد لولد لد الده ، فــانه موجب الدية بدل التصاص • وهل الجد كذلك ؟ اشكال . وشبيه العمد والخطأ يوجب الاخيرين، ولا اثم في الثاني، وهل الْاول كذلك
-الظاهر نعم
وقتل السيد لعبده يوجب الاخيرينقطعاً، وهل يوجب الدية ؟ اشكال . و كذا قتل الانسان نفسه على الاقرب • ولوقتل الذمي او المرتدعــن فطرة ففي وجوب التصاص قولان ، الثاهاهر لا .

أما الذمي لو قتل المرتد قيد به على الأقرب .
والقاتل ان لم يتصد الفعل فخطأ محض ، وان قصلده والتّل فعمد محض .
وان وصصد الاول خاصة فشبيه العهد .
ولا اعتبار بآلة الفعل ، وهل يعتبر قصد المجني عليه ؟ اشكال .
وقيل : ان لم يقصد أصل الفعل فخطأ ، كمن زلتق فقتل غيره ه . وان تصده :
 فأصاب غيره ـ وان وصدهما فاما بما يتّل غالباً وهو العمد ، أو بما لايقتل غالبــاً وهو الشببه ، وهنا الاعتبار بالالة لا بالقصد . نعم وصد الفعل دون القتل كالضارب
للتأديب فيتفق الموت خار ج عن القسمة .

وقيل : ان ضرب بما يقتل غالباً فعمد ، والا : فاما بما يقتل نادرأ فلاقصاص فيه ، أو يقتل كثيرآ . فان كان بجارح فعمد، وان وان كان بمثل السوطو والعصا فشبيه. وقيل : كل ما ظنعند فعله القتل فهو عمد ، وماشك فيحصول المول الموت عنده

وكل ما ضمن الطرف ضهنت النفس، الا فيالسيد الجاني علىمكاتبهمروطاً
 مضمونة ، لبقائها فيدخل في الكسب .

والقصاص نفساً وطرفاً مشروط بالمماثلة لامـن كل وجه ، بـل في الاسالام، ، والحر ية ، والعقل ، والبلوع على ولول، والحرمة الا في الابوة ـ ومازاد عنها كالعلم و الجهل ، والقوة والضعف والسمن والهزال ، وارتفاع النسب وضده، و اختلاف المذاهب فغير معتبرة .

وت大تل الجماءة بالو احد ، ويقتص اله مـن اطرافهم بطرفه الو احد مع الرد

والعمد انما يوجب القصاص على المشهور ، فالدية فيه لا تكون الاصلحاً . وقيل: يتخير الولي بينهما، نعفو الولي عنالةود موجب لسقوطهماعلى المشهور وعلى التخيير هل تسقط الدية ؟احتمالان . أما لو قال عفوت عن حق الجناية ، أو حقي فيها أوعما استحق’ سقط الكل ع على الوجهين في الأقوى
ولو قال : عفوت عن الفصاص والدية فأولى بالستوط . ولوقال: عفوت عن القصاصالى الدية؛ فهل يعتبر رضى الجاني؟ يبنى علي

ولو عفى عن الدية فلا أثر له على المشهور ، وعلى التخيير اشكال . وحينذ
هل له الرجوع اليها والعفو عن القصاص ؟؟ اشكال . ولو عفى على مال من غير جنس الدية ، فعلى المشهور يعتبر رضى الجاني وعلى التخيير احتمالان .
ولو قال : عفوت عنك فهل ينصرف الى التصاص أو يستفسر ؟ اشكال . ولو قال : اخترت القصاص فمؤ كد على المشهور ، وعلى التخيير اشكال . وعفو المغلس عن الفصاص نافذ ، وعـن الديةلاغ، وعلى التخيير يجيء الاشكال . وعفو الزاهن عن الجاني عمداً بغير هــال صحبح وَطعاً ، وهـل بجبر على التصاص أو العفو؟ اشكلا . والصلح بأزيد من الدية جائز على المشهور ، وعلى التخيير الاشكلا. والیفو عن الدية يعود الى دية المهتول لا الناتل ، لأنه أحياه ها لا



## [ $\mathrm{qr}^{\mu}$ ]

## قطب

العافي عن التصاصالى الدية قد يعرض له ما يمنعه عن أخذها ، كما لوقطـع
من الجاني مافِه الدية ، وقلنا انه مضمون علبه ، فعغى عن الصصاص ليأخذ الديسة لم يكن اله أخذها .
ولو اقتص من قاطـع يديه ثم سرت جنايته لم يكن لو ليه الا التصاص ، فـي فان اراد الدية للعفو عنه اليها منع • و كذا لو اخذ المجني عليه دية اليدين ثم مات

اقتصر الولي على الهصاص
ولو جنى الذمي على طرف المسلم فاقتص منه ، ثم مات المسلم بـالسراية
كان لوليه النصاص . ولو اراد الدية فهل ينصص دية الطرف ؟ قولان .
ولو جنت المرأة على الرجل بما فيه دية فاقتص منها ، ثم مات بالسراية لــم
 الولي في الطرف أولا كان له التصاء لم يؤخذ من تر كته شي، . وفي الكل نظر .
ووجوب التصاص تابـ للمباشرة ، فلايقتص من غير المباشر ، الا من قـدم الى ضيفه طعاماً مسموماً وامره بالاكلمنه ، اما لووضح السم في طعام غيره فأكله صاحب الطعام ، ففي ثبوت القصاص اشكال . ولو دعى غيره الى بشر لايعلمها ، او شهد عليه بما يوجب القتل ، نــم رجعا عن الشهادة واخر بالتعمد ، اوثبت تعمدهما التزوير ثبت الفصاص ع وهل يسترط القصاص بيقاء المجني عليه بصفة المكافأة من حين الجنابة الى حين التلف ، حتى لو ارتد منهما لم يُيت القصاص ؟ اشكال .

ولو رمى صيدأ حين اسلامه ثم ارتد وعاد حين الاصابة ، ففي حله اشكل . ولو رمى مسلم طيزأ وارتد، ثمعاد قبل الاصابة فأصاب انساناً ، ففى وجوب
 هل هو باستواء الطرفين والو اسطة ، والاعتبار بحال الفعل او حال الوقو ع ع

 يلزم الولي ، وهل الاعمى كذلك ؟ قولان ، أقر بهما العدم . وتحمل العاقلة هل هـو عن نفسها ، او بالضمان على الجاني ؟ احتمالان .


 اثنين ففيهما معاً الدية، وفي كل واحد الد نصا نصفها و كذا الثلاثة والار بعة و العشرة ، الا

الحاجبين والترقوتين والاظفار وشجاج الرأس والوجه من العشر الى الثلك . وفي جراح البدن بنسبتها الى الرأس ، وكل عظم كبير من عضو ففيه خمس



الا فيالاسنان والاصابـع • والأجتهاداصل مأخذذ الاحكام الفرعية الظلية بالعثو رعلى امارة مرجحةللحكم فمتى لم يعر على المرجح ،لتعارض الامارات فهل يتوقف ، اويتخير ، أويرجـع الى أصل البراءة ؟ احتمالات . ولايصح في الاواني المشتبهة ، بل يجتنب الكل ويستعمل غيرها ان وجده، والا تيمم . وهل يتوقف على الاراقة ؟ اشكال .

و كذاكل مشتبه بنجس او بمحرم في المحصور ، اما الثياب فيصلي في عدد النجس ويزيدعليه بواحد على الاقوى .وفي الوقت يتعين الصبر ليحصل الترجيح وفي الاستقبال يصلي الجهات الاربـ على الاصح ، و كذا المحبوس ، وفي الصوم يتوخى ، فان صادف أو تأخر أجزأ ، والا أعاد .
والقادر عاى اليقين لا ينتقل الى الظان ، الا في أماكن نادرة مبناها علا على جواز الاجتهاد بحضرة النبي والامام ، وفيه اشكال .
وهل يجوزتتليد المؤذن العدل مـع القدرة على العلم؟ الأقوى لا. أما الوضو بمن الماءٍ القليل وهو على شاطىء النهر أو البحر فجائز قطعاً . وهل يصح استقبال الحجر للقادر على الكعبة؟ اشكال منشؤه أن الحجر هل هو من البيت أم لا ؟ وهل يجب تكرر الاجتهاد بتكررالواقعة المعينة؟ اشكال، وتتفر ع اعادة الطلب اللثانية عند دخــول وقتها ، والاجتهاد في التبلة ثانياً عند القيام الى الثانية ، وطلب تزكية من زكى اذا شهد في و اقعة اخرى وان لم بطل الزمان .
وهل يصح ائتمام أحد المجتهدين بالاخر مـع اختالافهما؟ قيل لا اذا اختلفا فيما يرجـع الى الدحسوس كالقبلة والطهارة .
 مس باطن الفرج، أو وجوب السورة، أو جو از تبعيضها ، أو أجزاء مطلق الذكر، أو وجوب القنوت ، أو جلسة الاستراحة ، أو ما عدا الافتتاح مسن تكبير الصلاة وغيره ففي الاقتداء هنا اشكال .

وهل للعوام التقلمد فيالعقلبات؟ قيل: نعم، لتعسراقامة الدليل المطعي وصعوبة ادراكه ، الا للأفراد المؤيدين بجودة النظر .
 فيه الانتهاء الى القطع الر افع ، لامكن ورود الشبهة ، لان ردهـا غير واجب عيناً

اجماعاً . وهل يحكم بايمان المفلد لأهل الحق ويبقى مخاطباً بالاستدلال ، كما هو مخاطب بسائر الو اجبات ؟ الذي يظهر لي ذلك .
وأما الضروريات من السمعيات فلا يتصور التقليد فيها لمن بلغت عنده ذلك الحد ، نعم لولم يِلم الضرورة احتاج اليه. وهل يصح في غيرها لغير القادر على الاستدلال ؟ المشهور ذلك، فالةول بو جو به على الأعيان نادر . نعم يجب الاني الاجتهاد في معرفة المجتهد على الاعيان، ليتع التقليد موقعه، ويكتفي العامي برؤيته منتصباً اللفتوى مـع اقبال الناس على الأخذ عنه . وهل بصح التقليد للقادر على الاستدلال ؟ اشكال .

ولا يجوز الحكم والفتوى لغير جامـع الشر ائط اجماعاً منا ، وهي : الايمان، والعدالة ، والتمكن منأخذ الحكم عن الآصول الشرعية ـ وهل بجوز الفتوى بما يحكى عن الدجتهد ؟ الأقوى المنع ، سواء أخذل عن حي أو ميت . نعم يجوز له أن يحكي ما سمعه عن الحي على جهة الرواية ليعمل به المحكى له، ولا يتصرف تصرف المفتي
وأما العمل بما يحكى عنالميت فغير جائز قطعاً ، لأن الميت لا قول له، نعم تجوز حكايته ليعرف مذهبه. وهل يجوز خلو الوقت عن المجتهد؟ خلاف أصولي. والفرق بينالفتوى والحكم بعد اتفاقهما فيمطلق الاخبار عن الله: أن الفتوى اخبار خاص عن أمر خاص لحكم كلي اجتهادي ، والحكم انشاء اطالاق أو الزام في الاجتهادي وغيره مـع تقارب المدارك ، مما يقع فيه تنازع لمصالح المعاش
 الضعيف فيها جداً، لجواز نتضه وان حكم بها وا وبدصالح الح المعاش العبادات ، فلا يدخلها الحكم ، لأنه لا يرفع الخلاف فيها ، ولا كذلك الهتوى لشمو لها لأنواع الفقه . أما لو تعلق الحكم بها : فان اتصل به تصرف رفع، والا كان فتوى مجردة.

ولـو تعلقت المسألة بالمصلمحتين ، كما لو حكم بصحة حج نـائب أدرك
 فالنتوى لا تمنع مخالفة مقتخاها من مفت ولامستفت ، ولاّجله يتخير المستفتي في

الاستفتاء مـع تساوي المفتيين في ظنه .
ولو اختلفو ا وجب الرجو ع الى الأعلم تُم الآور ع ع الْا

قوي أو مقاربه .



- الحقين

وغير المتعنن، وماوقع فيه تناز ع المجتهدين يحتاج فيه اليه، و كذا مايحتاج
 والحدود والتعزيرات مطلقاً ، ومـا يحتاج الى الحظظ ، وهل يتقبد التصاص

بخوف الفتنة ؟ خلاف .
ويعزل الحاكم مـع الريبة ، ولتقديم الآصلم على الصالح ، ولانتقاد الرعية.


المنـ، ، أما العزل اقتراحاً فأولى بالمنـع
[ $\varepsilon \varepsilon]$
قطب
اذا تهذر الحاكم فهل للزُحاد تولية آحاد الأحكام ؟ اشكال . وهــل لهم قبض

الز كاة والخمس من الممتـع وغير ه، وتفريةهما في مصارفهما وغيرهما من وظائف الحكام؟ اشكال ، أقر به الجواز
وهـل ما يتعلق بالدعاوي كذلك ؟ الأقرب لا . أما من ظفر بــأموال مغصوبة
 اليأس أو الجهل بهم ففي الصدقة بها أو ابقائها أمانة قو لان . وذو الدعوى المقطوعة اذا وجد مالا للمدعى عليه يجوزله المقاصة مـع تماثل الحقين من غيرحاكم، ولو تخالفا ففيجو از الأخذ بدون الحاكم اشكال، ولاكذلك الظان والمتوهم
ولو كانت الدعوى من المسائل الحخلافية ، و كان مقلدأ لم تجز المقاصة ، الا
 سرقة أو حيلة ، أو مـا يهتك عرضه فيحرم الأخذ حينئذ على الأقرب . وهــل تصح الدeاصة في الوديعة ؟ روايتان. وثبوت الحكم غيره ، لأنه نهوض الحجه خاليـة . عن معارض

والحكم انشاء يتضضي الالتزام أوالاطلاقبعد الثموت، فيبنهما عموم من وجه، الاأن في وجود الحكم بدون الثبوت محلنظر، ومعتضيه الاقرار والعلم والشهادة
 وقسامة المدعي أو المنكر ، واللعان ، والتحالف، ومعاقد التهط على قول، واليد ، والتصرف ، والاستقامة وهي متآخمة العلم مستندة الى الأخبار . وقيل : يثبت بها النسب ، والموت؛ والنكاح، والولاية ، والعزل ، والولاء، ، والرخاع ، والوقف ، والصدقة ، والملك المطلق ، والجرح وضده ، والاسلام، ، والد والكفر، والرشد ومقابله ، والولادة ، والحمل ، والوصاية ، والحرية، واللوث ، والزصب، والاءسار ، والتق ، والدين ، وتضرر الزوجة .

وهل اللحا كم أن يحكممفها بعلمه ؟ اشكال . الا الجرح ومقابله فله الحكمفيهما بعلمه ، و للفرق وجه .
واليد شرعاً القرب والاتصال ومقوليتها بالتشكيك ، فالأشد اكد ، فالمقبوض
 المر كوبة له والحاملة لمتاعه ، ثم السائق والفائد ، ثم الساكن ، 'نــم المتصرن فالراكب مـع السائق أو قابض اللجام أو ذو الحمل مـع القائــد في ترجيح أيهما اشكال ـ وقبض العبد لأحدهما خاصة لاترجيح فيه مـع تساويهما في اليد .

وليس كل مدع يكلف البينة ، فمدع الدم المتأيد بالوارث لابينة علبه ، وكذا مشاهد زنا امر أة ، والأمين المدعي التلف مطلقاً ، سواء كان أميناً شرعبـاً أو امين الما المالك ، والحاكم في حكمه وجرحـسه وتعديله ، والغاصب المدعي تلف العين المغصوبة والودعي فيدعوى الرد، وكل مى ثبت صدقه عفلا أونقلا كالمعصوم . ويحتاج الكل الى اليمين ، الا الأخير والحاكم على الأْرب .

وعالم فراغ ذمته لايجب عليه المر افعة لوطلبت منه ، الا لخوف فتنة ـ و كذا اذا كانت الدعوى عيناً فسلمها ، أو كان معسرا ، أو خاف جا جور الحاكمه، خصوصاً في القصاص والحد ، بل قد يحرم لامكان التلف .
ولو كانت مما يتوقف على الحاكم ، فأسقط المدعي السبب سقطت الاجابة. وما اختلف فيه يجب له الاجابة ان دعاه الحاكم، ولا يجب بدعوى الخصمه، ومن عليه حق حتى يسلمه . ولا يجوز أن يوقفه على الاثبات عند الحاكم ، ، وهل يجب الترافع في ال:نقة ؟ الأقوى لا ، لعدم احتياجها الى تفديره .

ووجوب الحبس في مواضعه، لتوقف اُخذ الحق علا:ه ، فتىى الم يتوقف عليه
فلا حبس . ويثبت لغيبة المجني عليه أو وليه ، وللامتناع مـن تسليم حق واجب

وهل يقدم البيع على حبسه ؟ الأقرب رجوعه الى رأي الحاكم ، ولـدعوى الاعسار حتى يعلم ان كانت الدعوى مالا أو علم (له أهل مال . ومتكرر السرقة بعد قطعه مرتين، أو كان لايد له ولارجل. و الممتنع من واجب


رواية ، والممسك على القتل . ويجب على الحا كم سماع دعوى المدعي ، وطلمب استعداده على خصمهـ ، ويطالب المنكر باليمين مع عدم البينة ، وسؤال المدعى ، سواء كا كان بينهما خالطة معلومة أو لا على الأصح • ولا ينظر في صحة الدعوى بأحو ال المدعي والمدعى عليه ، بل ينزل على الامكان وان بعد ، ويطالب الجو الها لاب الطرد القاعدة . ولو أتت بولد لستة اشهر لحق وان كان نادر الوقوع، و كذا لوأتت به لسنة على الأصح ، لأصالة عدم الزنا ، ولهذا قبل تفسير العظيم والجليل في المال بأقل ما يحتمل وان خالف الظاهر . والمدعي وهوما يذكر خلاف الظاهر أو خلاف الأصل ، وقيل: هو منيترك
 الزوج المعية في الاسلام قبل الدخول ، وادهت التعاقب لنني النكاح ، أو ادعى تفدم اسلامه ، وادعت المعية فيلزمه الفرقة . ويتوقف المهر علىتحقيق المدعى، وتوصف بالص حهة: كدعوى ملكية عين ؛ أو منغهة ، أو حد ، أو قصاص ، أو نكاح ، أوحق في الذمة ، أورد أود بعيب ، أو فسخ بخيار . وبالفساد:كدعو ىالكافر نكاح المسلمة ابتداءاً ، وبالعكس ، أوخهر ، أومينة، أو ما لا يتمول . وهل يصح دعوى الخمر المقصود تخليلها ؟ اشكال . و الكافر شراء الهـه ni

وبالكذب :كدعو ى معاملة الميت بعد موته ، أو نكاح امرأة بالحجاز وهـو

وبالاجمال :كدعوى شيء ، أو قوس ، أومال ، وفي سماعها اشكال . وتسمع فيالوصية ، والاقر ار، والتفويض ، والهبة . وقد تشتملعلى زيادة تفسلهاكدعوى درامم من ثمن خمر ولاغية : كالشراء بشرط ان للبائع الاقالة ان استقاله .

ومؤ كدة :كدعوى ثُمن مبيع صفته كذا ، أواشتريت فيالدكان، أوهوواقف،
أو قاعد ، أو لابس كذا ، وتدخل في اللاغية.
و ناقصة صفة : كدعوى شيء وهوموصوف كفرس وعبد ، أما لوفال : ليعليه
أألف درهم ، فهل يحمل على الغالب من النقد ؟ الظاهر لا .
وناوصـة في شرط :كدعوى .كاح امر أة لم يذكر بلوغها ورشدهـا وولبها ،
فيحتاج الى الاستفصال .
[ \& 0]
قطب

المدعى قـد يكون حهاً ولكن ينفع فيه ، ففي سماعه حينثذ اشكال ، كدعوى
 اليمين ؟ الأقرب نعم ، فتبطل الشهادة بحلفه .

ولو ادعى كذب المدعي وفسةه لم تسمع ، ولو ادعى اقر اره بالدعوى ذفي تحليفه اشكال ، والأفرب أن له احلافه .

أما لوادعى احلافه، والتمس احلافه على انه لم يحلفه فني السماع الاشكال أقوى ، والأقرب العدم
ولوادعى القاذف الابراءكان لهالاحاحالافعلى الأقوى ، وفي سماع دعواه على الحاكم انه حكم له فيتوقف الحاكم اشكال ، أقر به السماع فيتذكر ، أما لو لو أنكر لم تسمـع قطعاً وليس له احلافه .
أما لو تــال لخصمه : احلف أنك لم تعلم أنه حكم لي، ففي سماعه اشكال ، أقربه السماع. أما دعوى الكذب أو التزوير على القاضي والشاهد فلا تسمـ قطعاً، وهل يحكم بالنكول ؟ الأقوى لا ، الا في دعوى ابدال النصاب ، أو الاخراج، أو
 وهل بحتاج الى اليمين ؟ احتمالان ، فلو قلنا بها فنكل فهل يقضي بالنكول؟

ولو مات من لا وارث له فوجد في تذكر ته: لي على فالان كذا ، فادعى عليه الحاكم فأنكر ونكل عن اليمين ، ففي القضاء بالنكول اشكل هنا أقوى . ولو ادعى وصيالميت أنه أوصى اللقر اء ، فأنكر الوارث ونكا فيل فهنا القضاء بالنكول قريب .

ولو ادعى الذمي الاسلام قبل الحول، واتهمه الحاكم، أو قال : انما اسلمت بعده ، وقلنا بالأخذ منه لزمته اليمين ، فان نكل فالاشكال .

ومدعي استعجال الانبات بالعلاج هل بِلف الحكم حينئذ اشكل . و كذا لو ادعى ناظر الوقف أو المسجد فنكل المدعىعليه، ففي رد اليمين على المدعي أو الضضاء بالنكول هنا احتمالان . وولد المرتزق من بيت المال لـو ادعى الاحتلام ليأخذ الرزق ، ففي تصديقه بغير يمين اشكال ، ولو قلنا به فنكل فاشكال .

ولو نكل الزوج ءـن اليمين على الوطءٍ في العنة ،" ففي تكليف المرأة أو
التضاء بالنكول اشكال .
ولو قتل من لا وارث له كانت اليمين على المتهم مـع اللوث ، وبدونه فان نكل فاشكال .

ولو قالت الزوجة : طلقتني قبل الوضع، فادعى الجهل لم يقبل منه فيحلف على الجزم ، فان نكلحلفت هي، فان نكلت تبّت العدة فطعاً. وهل هومن القضاء بالنكول ؟ احتمالان
ولو طالب القاذف المeذوف باليمين على ءــدم الزنا ، ففي وجوب تحليفه

ولو ادعى الولي مالا للمولى عليه فأنكرالمدعى عليه ونكل عناليمين ، فهل يقضى به أو ينظظر البلوغ
وقيام البينة منالحجج الشرعية')، فهل يصح اقامتها على مافي اليد ؟ ؟ الأقرب نعم • و بعد اقامة الخارج بينته لكن قبل تعديلها أو بعده قبل الحكم ، وفيه اشكال . أما بعد التضاء وقبل التسليم فأقوى في الاشكال ، وبعده في السماع احتمال .
 ويمين النفي للمنكر والاثبات للملعي ، الا فياللعان على قول ، والقسامة انكانت مـن المدعى ومع الشاهد الو احسد والمردودة ، والاستظهار في الميت والصبي والمجنون والغائب . وهل يحلف المعسر لو أقام بينته ؟ الأقرب نعم معّ الط طلب

ولو ادعى الخصم الوطء فأقامت بينة بالبكارة ، فزعم عــدم المبالغة والعود حلفت وتخيرت بينهما ، فان نكلت حلف ، فان نكل ففي الفسخ اشكال ، ومــعي

المواطأة في الاقرار لكتابة القبالة .
ولو ادعى شلل عضو فأقام الجاني البينة على سلامته حلف معها على الأقرب؛
ولا تلازم بين الاقرار واليمين ، فيقبل بدو نها من الصبي في بلوغه .
وتسمع اليمين في نفيالعبودية دون الاقر ار بها بعد دعوى الحرية ، فان نكل حلف المدعي ، فان قلنا أن المردودة كالاقرار غرم الةيمة ، وان قلنا كالبينة بُبت

الــرق
و كل مفوت حقـاً على غيره ثم يرجـع : ان كان مما لا يستدرك كالقتل والعتق والطلاق أغرم ، وان استدرك كالاقرار بالعين والشهادة بالملك في


كان من فعل غيره فالاثبات كذلك . وفي النفي يحلف على عدم العلم .

 هل تتعلق بمحض الرقبة ، أو بها وبالذمة؟ ؟ ولو ادعى موت الموروث فـأنكر الوارث ، حلف على نغي العلم ان ادعى عليه، ويحتمل البت. ولوادعى المشتري على الو كيل اذن المالك في تسليم المبيع قبل قبض التمن فهل يحلف على نفي العلم أو البت ؟ احتمالان . ولـو ادعى البائـع العجز عـن تسليم المبيـ وادءى علم المشتري ، احتمل

على البت . ولو كان أحد ابني الموروت معلومآ، فادعى Tخخر بنو ته وعلم أخيه، ففي تحليفه على البت أو على نفي العلم اشكال . ومنكر الرضاع من الزوجين يحلف على نفي العلم ، فان نكل أحلف الاخر على البت ـ ويحتمل اختصاص البت بالزوج ، والبت فيهما ـ وانما يجوز الحلف

على ما يجوز الشهادة عليه ، وهل يجوز على ما يراه بخطط أبيه ، أو ما أخبره بــه
الثقة ؟ الأقرب لا .
والحلف علىاثبات مال الغير غيرجائز، الا في المفلس لوامتنع من الحلف مـع شاهد بدين ففيحلف الغرماء اشكال. والمديون لومات وفام شاهد بدين فامتـع الوارث من الحلف ، ففي حلف الغرماء الاشكال ، ولولم يتم شاهد فأنكر الغريم فالاشكال بحاله . وهل للغرماء الدعوى لولم يدع الهعلس والوارث ولو أحل الراهن الأمة وادعى اذن المر تهن ونكل حلف المرتهن ، فان نكل فهل تحلف الاْمة ؟ الاُقرب نعم


حلفها اشكال.
[६7]
قطب

اليمين الواجبة على المدعي بنكول المنكر ، أو المردودة منه عليه هـل هي كاقرار المنكر أو كنيته المدعى؟ احتمالان. فلو أقام المنكر البينة بعلها سهعت على المى الما
 دون الأول . ولو باع مرابحגة وادعى زيادة على ما أخبر به، وعلم المشتري بها ، ففيحلفa على نفي العلم اشكال ، منشؤه ما مر مر الما والضامن لوادعى الدفع؟ فأنكر الدضمون عنه ، ففي احلالفه احتمالان مبنيان على رجوعه علبه لو صدقه ، و.عدمه . فعلى الأول (له الاحاحاف على نفي علمه به،

وعلى الثاني لا حلف ، لعدم الانتفاع ويبني عاى ما مر ، فان كانت اليمين كالاقر ار فلا حلف ، وان كانت كالبينة كان الاحلاف لرجاء النكول فيرجـع عليه . ولوادعى اثنان ثلى واحد ره:اً مقبوضاً، فصدق أحدمهما قضى (له ـ وهل للاخر
 له احلافهه ؟ يبني على الأصل، فعلى البينة يجاب ، والفائدة ليس الا الغرم ، وعلى

الاقرار لا حلف .
ولو ادعي على السفيه قتل يوجب الدية ، فعل يلزمه اليمين؟ يبني على ماسبق،



فعلى الاقرار لايشارك الغرماء ، وعلى البينة يشارك ـ ـ وبحتمل عدمها مطلقاً . ودعوى قتل الخطأ الثابتة بيمين النكول أو الراء الرد توجب الدالد الديـة ، فعلى الاقرار

تلزم المنكر ، وعلى البينة تلزم العاقلة .
 الأقرب ، لائبات المهر ، لا للزو جية ، لانتفائهما بانكاره ه فلو نكــل حلا حلفت وبا وبطل نكاح الأخت ان قلنا انهما كالبينة ، وان قلنا كالاقرار فاشكا لانكال .
 ما مر . ولو كانت العين فييده فأقر بها لزيد فصدقه ملكها ، فلو ادعاما غيره فهل - له اححالافه ؟ فيه ما تَد

ولو تداعيا الاثثان زوجية امر أة ، فصدقت أحدمما ثبت نكاحه ـ وهل تحلف
الاخر ؟
ويمينالنفيالمتعلةة بشيء لاثبات غيره لا توجبه ، كحالف البائع على حدي العيب عند الستري لنغي رجوعه بأرشه ثم تغاسخأ بما يوجبه ، كالتحالف عند

التخالف لم يكنللبائع مطالبة المستري بأرشه، لأن يمبنه لنفيغرمه لا لاثبات حق على غيره ، فيحلف المشتري بعل الفسخ على عدم حدو ثه، فان ردها أو نكل فحلف البائـع على الحدوث استحق الآرش على الاحتمالين
ولوطلب الحد منالقاذف، فطلب اليمينعلىعدم الزنا، وقلنا بُبو تها كمذهب الشيخ ، فنكل أو رد فحلف علىوقوعه سقط عنه الحد ـ ولايحد المقذوف بيمينه على الاحتمالين ، لأنها لدفع الحد عنه لا لاثبات الزنا . والو كيل على البيع وقبض الثمن لو أقر بهما ، فأنكر الو كيل قبضه حلف ، واغرم المشتري، ورجـع على الو كيلبما اغترمه مـع جهله بالو كالة ـ وليس اللو كيل الـولي الرجوع على المو كل، لنفيه الغرم بيمينه ،ولم يُبتبها شغل ذمة الو الو كيل اللمستري فلو رد اليمين عليه احتمل تحليفه ، ويبرأ على الاحتمالين . والشهادة والرواية يتفقان في الجزم ، وتختص الروايـة بالعموم ، والشهادة بالخصوص . وشروطهما معتبرة عند الآداء لا التحمل ، الا في الطلاق اجماعاً . وهل البراءة من ضمان الجريرة مثله ؟ قولان .

وهل رؤبة الهلال من الرواية أو الشهادة ؟ احتمالان ـ و الفائـدة في التعدد . ومنه نشأ الخلاف فيه ، و كذا المترجم يحتملان فيه، والتعلد معتبرفيه ، وفي الآول على الأقوى .
 والنجاسة ودخول الوقت والتبلة ، والخارص ، والأقرب الاكتفاء فيها بالواحد ، الا المقوم فيه اشكال .
 والاذن لدخول الدار، وتسليم الهدية وانكانا من قبيل الشهادة اكتفيفيهما بالو احد عملا بعرينة الحال ، ولهذا قبل فيهما الصبي والعبد والفاسق .

ومنه قوولالدر أة في زف العروسالى زوجها، عملا بالقرينة، ويحتملخروج
ذلك عن النوعين وشبهه بالرواية .

ولو روى أحد حديثاً يقتضي الحكم الرو اله وان لم يعلم الحاكم الامنه ، أو العبد
ما يوجب عتقه ففي السماع قولان ، اقربهما السماع • ورم
ومعنى شهد : حضر وعلم. ومعنى روى: تحمل. وهل تر جح فيالشهادة مـع التعارض ...' ( الشاهد ليس أن يبنيالأحكام على الأسباب بل النعلَلما لما سمع أو أبصر بخلاف الحا كمفان ذلك وظيفته، فالشاهد سفير أل والتصر الي اليه. واذا ذكر الشاهـ السبب فقد يكون سبباً في النرجيح ان رجحنا به ، وهليقدح ذكره فيها ؟ تشكال. وهل للشاهد أن يشهد بالاستحةاق عند مشاهدة التصرف بغير مناز ع ${ }^{\text {اشكال. }}$ وقديصح استناد الحكمالى القرعة هع الاشت:باه، وعدم طريقغيرها، للحديث٪) فيقر ع بين الأئمة عند استو ائهم فيما بـه الترجيح ، وبين أوليـاء الميت لتججيزه كذلك ، وبين الموتى في تقديم الدفن و الصلاة اذا تساووا في الفضل . وعند التشاح لايثار الصف الأول اذا استوى الورود في مجالس السا المساجد ، والرحاب، والمواضع المباحة، ومنازلالمدارس، والر بط وعغدالتشاح فيالاحياء والحيازة اذا امتنع الجمع، وبينأهل الدعاوي والدرسعند القاضي والمدرساذا تساووا في المجي؛ ولم يكن لأحدهم ضرورة ، وبين الزوجات فى ابتداء القسمة

وفى تعارض البينات وعدم المرجح، والعبيد الموصى بعتقهم دفعة ولم يسعهم
الثلث ، وفي التسهة للتخصيص بالسهام المقسو مة ، وعند تعارض الدعويين .
 التعارض الظاهر ترك كثير ان هذا ليس أن يبين الاحهكام . .. .


الأقطاب الفتهية
أما العبادات و الفتاوى والأحكام المشتبهة فلا يصح استعمالها فيها اجماعاً . وشرع التسمة لازالة ضرر الشر كة ، فيستحب نصب قاسمعدلعارف بار باو انين
 تصح القسمة بين أهل اليد وان لم يبُبت الملك عند الحاكم ووليالطفل نائب عنه فيوجوب القسمة فيجبر عليها لو امتنع، وان لم تكن غبطة على الأقوى . أو لو طلبها شرطت قطعاً، والمشتملة على التقو يم لايكفيفيها الو اححدة على الأفوى .
 كانت ذات رد ـ ومتساوي الاجز|ء قسمته اجبارية اذا طلب أي واحــد ، ويجوز اللخوض ، وهل يحتاج الى الاثنين ؟ الأحوط نعم . ولو طلب بعض الشر كاء في المتساوي قسمته بعضاً في بُغضى لم يجبر الممتنع،

نعم لوطلب قسمةكل على حدته اجبر الاخر
 بالبعض لم يجبر المتضرد ، ولو امتنع غي المتضررففي اجباره اشكال، ولوانتفى



توقفت على الرضى • وعلو الدار وسغلها اذا أمكن تعديلها قسمت بعضاً فيعضفقسمة اجباربية، والا كانت قسمة اختيارية .

*     *         * 

ورد في نهاية النسخة (پ ش ) : تمت الأقطاب بعون الملك الوهاب في يسوم اللّاثاه في شهر ربيع الأولى في سنة ستة وثمانين ومائتبن بعد ألف مسن الهجرة

النبوي ( كذا ) \# ص ") .كتبه العبد الضعيف النحيف محمد رضا ابن أبيالقاسم
الموسوي
وفي نهاية نسخةة ( ف ) ورد : تمت الأقطاب بعون الملك الوهاب استنسخه


$$
\text { * } \quad \text { * }
$$

وأنا الغقير الىاالله الغني محمد ابن الحاج رضا ابنا الحاج محمد علي الحسون
 محرم الحرام عام • اء| هجرية ، سائلا المولى القدير أن يرضى اعني وعن والدي

ويرحمني ومن بلوذ بي انه سميع مليم

## فهارس الكتاب ：

$$
\begin{aligned}
& \text { 1) فهرس الايات القر آنيه } \\
& \text { 「「) فهرس الاحاديث الشر يفج }
\end{aligned}
$$

$$
\begin{aligned}
& \text { ६) فهر س الاماكن والبقاع } \\
& \text { •) فهرس اسماء الحيوانات } \\
& \text { 1) مصادر التحقيق } \\
& \text { Y) هُر س الموضوعات }
\end{aligned}
$$

## فهرس الايات القر آنية

| الصفهحة | السورة | رقمها | الإية |
| :---: | :---: | :---: | :---: |
| or | الحجر | 〔า | ادخلوها بسلام Tمنين |
| or | البقرة | rar | فرهان مقوضة |
| 11 | الأحزاب | 07 | وسلموا تسليها |
| 01 | الآنعام | $\|Y\|$ | ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم اله عليه |

# فهرس الاحاديش الشويفة 

الصفهة

70
$7 V$
or
77
77
77
$7 V$
IV

الكحيث

ان دم الحيض اسود
خلّي للك ولولدك
عارية مضمونة
في الغنم السائمة ز كاة
في كل أربعين شاة
لاتعتقوا رقبة كافرة
من احيى ارضاً ميتة فهي له
من قتل قتهلا فله سلبه

## فهرس الاعلام



## فهرس الاماكن والبقاع

| الصفحة | المكان |
| :---: | :---: |
| 9r | البيت الحرام |
| 4E | بيت المقدس |
| 77 | بيت النبي |
| $9 \varepsilon$ | حائر الحسين عله السلام |
| Yo | صرفة |
| 17Y | الكصبة |
| $9 \Sigma$ | الكوفة |
| 97 | المدبنة المنورة |
| 77 | المحصب |
| £ | المسجدلِ |
| AE 6 Yo \% 7 | المشعر |
| 97 | مكة المكرمة |

## فهرس أسماء الحيوانات

| المفحة | الاسم) |
| :---: | :---: |
| v | الابل |
|  | الغنزير |
| Iry | السباع |
| $1 \cdot 1$ | س |
| n | شاة |
| $n$ | فنّ |
| Ar | تم |
| 17 | الركب |

## مصادر التحقيق

1) القر آن الكريم

Y ( اسد الغابة في معرفة الصحابة : لعزالدين ابي الحسن علي بن محمد بـن عبدالكريم الجزري المعروف بابن الأثير ، ت •با هـ ه ، أفسيت المطبعة الاسلامية طهرزان .

ץ) الاستبصارفيما اختلف من الأخبار : لشيخ الطائفة محمد بنالحسنالطوسي ت • • 7 هـ ، تحهيق السيـد حسن الخرسان ، نشر دار الكتب الاسلامية ، الطبعة الثالثة .
₹) الاصابة فيتمييزا الصحابة: لشهاب الدين ابيالفضل احمد بنعلي بنحجر


ه) تهذيب الأحكام : لشيخ الطائفة محمد بن الحسن الطوسي ، ت • 7 ع ه ه ،

 مؤسسة طوبى للطباعة والنشر، مشهد، افسيت مؤسسة آل البيت (ع)لاحباء التر اث .
(Y الخصال : للشيخ الصدوت محمد بن علي بن الحسين بن بابويـهـ القمي
 ^) السرائر : لمحهد بنادريس الحلي|العجلي، ت 09 1 هـ منشوراتالمعارن
.الاسلامية/قم • هr ها ها

دارالفكر /بيروت .

- ( ) سنن ابي داود : لابي داود السجستاني، ت rvo ، ، دار الفكر العربي/

بيروت
| (1) سنن النسائي : لأبيعبدالرحمن بناحمل بنشعيب النسائي، ت •سץ هـ ،
دار احِياء التراث العربي/القاهرة .

دارالعلم للمجاين//بيروت ع•عا هـ .

التراث العربي/القاهرة .

التراث العربي/القاهرة .
10 ) عو الي اللاللىء العزيزية : لابن ابي جمهور الأحسائي كمن اعلام القرن
التاسع ، تحقيق الشيخ العراقي

العربي/بيروت .


- a iran
(1^) المبسوط : لشيخ الطائفة ابيجعفرمحمد بن الحسن الطوسي، ت• 7 / /


19 ) المقنع والهداية : للشيخ الصدوق دحمد بن علي بن الحسين بن بابويه
 (Y-

(Y) الناصريات : لابي القاسم الحسين بنطلي الشريف المرتضى ت وبعڭه نشر مكتبة السيد المرعشي النجفي في قم •

# فهرس الموضوعات 

الصفحة
الموضوع

## مقدمة التحقيق

$\wedge$
1.
iv
11
YI
rI
rr
Yr
r£
rlor
$r$
حياة المصنف : اسمه ونسبه وولادته : نشأنه وحياته وما فيل فيه a) اطر اه العلماه :
: مؤلفاته
: اساتذته وشيوخه : تلامذته والر اوون عنه
: وفاته
النسخ الخطية المعتمدة في التحقيق منهجية التحقيق نماذج من النسخ الخطية المعتمدة في التحقبق مقدمة المؤلف

## ثطب

$\mu \varepsilon$
$r$.
r
$r v$
rr
«

『^
rA
$r q$
$r q$
$\varepsilon$
$\varepsilon$

تعربف الفهه ، وموضوعه ومسائله ومبادؤه تعريف الحكم وبيان اقسامه ومدار كه

## Fér

قطب

ذكر بعض الالفاظ المتر ادفة
بيان اقسام الوضع : السبب ، الشرط ، المانع
تقسبم السبب الى : معنوي ووقتي وفعلي وقولي تقديم المسبب على السبب
اتحاد السبب والمسبب ، و تعدد احدهما
تعلد السبب واختلاف الحككم صحة اعمال السببين
حكم تباين الأسباب
اتحاد السبب دون مسببه

## قطب ع

## قطب ه

## تطب 9

\＆o
\＆o

を0
\＆7

V
£
\＆V
〔Y

البناء على الأصل
تعارض الأصلين
تعارض الأصل والظاهر
الاكتفاءبالنية＂في بغض الاعممال

بيان الرخص الشرعية
وقو ع التحقيق في العقود
اقامة الحاجة مقام：الضرورة في التيسير
－ 191 －

## قطبه

〔V
نفي الضرد سبب لشرعية الحكم تقابل المصلمةٍ والمفسدة العمل بحكم العادة رحجان العادة على التمييز تغير الأحكام بتغير العادات

## تطب 1

£9
$\varepsilon 9$
0 -
0 •
0 .
01
01
01
01
or

تطب • 1

اختلاف السبب والحكم او احدهما في المطلت والمقيد
or
or

- \&

0 $\varepsilon$

- \&

00
00
00
or
or
01
تطب 11
تقدير الرخص الثابتة على خلاف الدليل بعدرها



احكام الاشارة وتعارضها مـع الواتع تعليق الحكم على شي\& آخر
تردد الوصف بين الحسي والمعنوي
تعليت اللفظ بما يستحيل تعلعه به

العمل بالأصلين المتنافيين
امثلة على العمل بالاحتياط
بهض احكام الشك

Irebs

- A

09
09
09

قصر الحكم على مدلول اللفظ الحكم اذا تبع ما يشبه الأصل

حكم طريان الر افـع اللـي؛
جريان الأحكام قبل العلم بالر افع

## ir

تعريف الانشاء و الفرق بينه وبين الخبر بيان صيـن الانشاء و العقود دخول الشرط على السبب اختالاف تأثير المانـع حكم المسرف على الزوال هصاديق قاعدة وجوب مالايتم الو اجب الا به عدم تعلق الأحكام بالنائم والغافل
قِطب ؟

تلقلق الآّمر والنهي
اقتضاء النهي الفساد في العبادة
تعلق النهي بوصف خار ج
ذكر الفاظ العموم
ترك الاستفصال في حكاية الحال

10 ebi

حمل المطلق على المقيد اعمال للدليلين الفعل المتردد بين الجبلي والشرعي حكم الفعال النبي (ص ) التي اتى بها بتصد القربة

## تطب 17

71
10
79
79
79
79
$\gamma$.
اعتبار الموالاة فى الحقود والايقاعات
أحكام متفرقة

IV -6
$\gamma$.
أحكام النية

قطب 1^

## قطب 19

تط ب r

## YY

ヘ
10

انقسام الخطاب الى تكليف ووضع لابدل للصلوات الخمس الا الظهر تعين الفاتحة فى الصلاة القران بين سورتين سقوط الفاتحة فى بعض الحالات حكم الو اجب الو اقع على هيثآت استحباب هيثة المستحب عدم دلالة دلبل الحكم مـع معارض4 تعارض الخاص والعام بطالان الصلاة بالآكل والشرب

قط

## قطب \&



YQ قطب

G7

97
الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وشر ائطهما
عدم شرطية علم المنهي بالمنكر فى الانكار
$9 \%$ وجوب الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر فوري استحباب الأمر بالمستحب و النهى عن المكروه اقامة الحدود فى زمان الغيبة

> قط Y

Y^_bi

## Yq_6.

 ترجيح بعض الحقوق على غيرها حكم الحاكم فى اهل الذمة حق الهة وحق العباد ذكر مصاديق متعددة للحقوقاجتماع الخاص والعام احكام النذر احكام اليمين اسماء الله تعالى الخخاصة التى ينعقد بها اليمين احكام مخالفة اليمين

وَطب اس

الملك وما يجوز تملكه
الايجاب والقبول
عدم جواز اجتماع العوض والدموض ذكر بعض أحكام الوفف

قَب r

القبض فى العقد
-Y••-

تُطب

117
IIV
IIY
IIV
111
111

تقسبم العقود الى لازمة وجائزة
ذكر بعض الخخيارات الجمـع بين العقدين توقف الملك على الناقل او الكاشف بعض احكام الطلاق والخلع تبعبه الفو ائد لأصلها

تطب عץ

تقسيم البيع الى الاحكام الشرغية الخمسة ذكر بعض الأحكام المتعلةَ بالبيع احكام الغرر
ذكر بعض الخيارات
تزلزل العقد
الفرق بين مطلق البيع والبيع الططلق

قطب هr
irs
iro
ire
احكام القرض وتو ابعه
معنى الذمة
اجارة الحلي
-Y•1 -

## \%

1 IT
IYY
Irs
1Y9
ir.
rquer
|r|
الآحكام المتعلقة بالغير
بناء المقدر شرعاً على التحقيق دون التقريب احكام متفرقة
احكا تتعلق بالنية
بعض احكام الوقف
"

تقسيم النكاح الى الأحكام الشرعية الخمسة
اللو اتى يحرم زكاحهن اويكره تقسيم النكاح الى : دو ام ومتعة وملك الأولياء فى النكاح

IHA
149
$1 \varepsilon \cdot$

M9
$1 \& 1$

1EY
1£

1\&
$1 \varepsilon \varepsilon$

قطب • ع

1 15
1ミ7
1\&ヘ

حقوق الزوجين احكام الجنابة

احكام متفرقة في النكاح
§

احكام الارت
طبقات الارث

## g \&

100
حد الوطء المحرم وتناول المسكر ، والقذف بالز نا

قطب r
17.
17.

171
171
171
שדו

الفؤ عن التصاص الى الدية
احكام متفرقة فى القصاص احكام العاقلة احكام الدية احكام الاجتهاد
الفرق بين الفتوى والحكم
-r•६-

| 170 | القسامة |
| :---: | :---: |
| 177 | احكام اليد |
| 177 | احكام التر افع |
| 178 | معرفة المدعي والمنكر |
| I7Y | تقسيم الدعوى الى عدة اقسام |

\&

سماع اليمين فى نفى العبودية دون الاقراردبها احكام متفرقة فى الدعاوى

قطب 7 ع

اليمين الواجبة
احكام متفرقة فى الدعاوى
الفرق بين الشهادة والرواية
القرعة
|A|
iny
lar
1^乏
110
1^7
119

فهرس الابات القر آنية
فهرس الأحاديث الشريفة فهرس الأعلام
فهرس الاُماكن والبقاع
فهرس أسماء الحيوانات
مصادر التحقيق
فهرس الموضوعات

